سلسلة أبحاث الشريعة والقانون

2

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي ـ الجزائر

النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني

دراسة تحليلية فقهية وقانونية

بقلم

الدكتور عبد القادر حوبة

أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية، ومعهد العلوم الإسلامية

عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي ـ الجزائر

سلسلة أبحاث الشريعة والقانون

2

النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني

د. عبد القادر حوبة

Publications Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies

University of Eloued

Sharia and Law Research Series

2

General theory of international humanitarian law
Jurisprudential and legal analytical study

Alnazariat aleamat lilqanun alduwalii al'insanii

Dirasat tahliliat faqhiat waqanunia

Dr. Abdelkader HOUBA

This book addresses the major features of the provisions of international humanitarian law, both in Islamic law and in the system of the rules of international conventions. It includes the essence of international humanitarian law through its definition, sources and scope of application. It also includes the concept of international humanitarian law from an Islamic perspective. A special study of the groups that are protected during the period of armed conflict from both the rules of Islamic law and the rules of international humanitarian law contained in this book, they are the wounded, sick, shipwrecked, prisoners of war, civilians and civilian objects. The book also includes the issue of restricting and prohibiting the methods and means of fighting, where it deals with the various methods and means prohibited during the hostilities. Finally, the issue of domestic and international guarantees to implement the rules of international humanitarian law has been examined.

ISBN 978-9931-650-97-3

سامي للطباعة والنشر والتوزيع

Laboratory of Doctrinal and Judicial Studies
University of Eloued

P.O. Box 789 Eloued 39000 Algeria
Phone - Fax: 032 223 004
La-et-do-ju@univ-eloued.dz
https://www.univ-eloued.dz

إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي ـ الجزائر

□ سلسة أبحاث الشريعة والقانون (2)

النظرية العامة
للقانون الدولي الإنساني
دراسة تحليلية فقهية وقانونية

بقلم
الدكتور عبد القادر حوبه
أستاذ القانون الدولي وحقوق الإنسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية، ومعهد العلوم الإسلامية
عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي – الجزائر

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي - الجزائر
مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500
البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz
مدير المخبر: أ.د. إبراهيم رحماني
rahmani-brahim@univ-eloued.dz

الطبعة الأولى

1441هـ / 2020م

© محفوظة جميع الحقوق

ردمك: 978-9931-650-97-3

رقم الإيداع القانوني: مارس 2020

ساحي للنشر والطباعة والتوزيع

ولاية الوادي . الجزائر
032 14 93 39
0557 97 44 43
imp.alwady@gmail.com

قال الله تعالى:

﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾
إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾

[سورة الإنسان، الآية: 8 – 9]

قال رسول الله ﷺ: « استوصوا بالأسارى خيراً ».

[حديث شريف]

إهداء

إلى أمي وأبي
زوجتي الفاضلة وبنيتي سندس
وإلى كل طلبة العلم

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	6
قائمة المحتويات	7
تقديم مدير المخبر	11
مقدمة	13
الفصل الأول **ماهية القانون الدولي الإنساني**	17
المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني	19
المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني والمصطلحات ذات العلاقة	22
المطلب الأول: مفهوم قانون الحرب	22
المطلب الثاني: بداية مصطلح قانون النزاع المسلح	23
المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني	24
المبحث الرابع: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني	27
المبحث الخامس: مفهوم القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي	29
الفصل الثاني **الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني**	37
المبحث الأول: حماية الجرحى والمرضى والغرقى	39

المطلب الأول: مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى	40
المطلب الثاني: معاملة الجرحى والمرضى والغرقى	41
المبحث الثاني: النظام القانوني لأسرى الحرب	43
المطلب الأول: الأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب	43
المطلب الثاني: المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب	55
المطلب الثالث: حقوق أسرى الحرب	57
المطلب الرابع: قواعد حماية أسرى الحرب في الفقه الإسلامي	61
المطلب الخامس: الأشخاص الذين لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب	66
المبحث الثالث: حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة	75
المطلب الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين	75
المطلب الثاني: حماية الأشخاص المدنيين	84
المطلب الثالث: حماية الأعيان المدنية	106
الفصل الثالث **تقييد أو حظر وسائل وأساليب القتال**	139
المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية	141
المطلب الأول: مبدأ الضرورة العسكرية	141

المطلب الثاني: مبدأ الإنسانية	141
المطلب الثالث: مبدأ التناسب	142
المطلب الرابع: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها	144
المبحث الثاني: تقييد أو حظر أساليب ووسائل القتال	146
المطلب الأول: تقييد أو حظر أساليب القتال	146
الفرع الأول:حظر أسلوب الغدر	146
الفرع الثاني: الشارات والأعلام المميزة	147
الفرع الثالث:حماية العدو العاجز عن القتال	148
الفرع الرابع:حظر الهجمات العشوائية	148
الفرع الخامس: تدابير الانتقام (الردع)	149
الفرع السادس: حماية مستقلي الطائرات المكروبة	150
المطلب الثاني: تقييد أو حظر وسائل القتال	152
الفرع الأول:تقييد أو حظر أسلحة تقليدية	152
الفرع الثاني:حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية	157
الفصل الرابع **الضمانات الداخلية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني**	169
المبحث الأول: الضمانات الوطنية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني	171
المطلب الأول: الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني	172
المطلب الثاني: المواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني	179

المطلب الثالث: النشر والتأهيل	186
المطلب الرابع: دور القضاء الجنائي الوطني	198
المبحث الثاني: الضمانات الدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني	215
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر	214
المطلب الثاني: دور مجلس الأمن الدولي	222
المطلب الثالث: دور القضاء الجنائي الدولي (المحاكم الجنائية الدولية الخاصة – المحكمة الجنائية الدولية)	224
الخاتمة	239
قائمة المصادر والمراجع	245

تقديم مدير المخبر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أما بعد،

فإن الحياة الإنسانية كلّما توسّعت فيها الحاجات، وتعددت المصالح؛ كلما كان ذلك أدعى إلى حصول التنازع، تبعًا لرغبة الاستئثار بالمنفعة أو تحصيل أكبر قدر ممكن منها. وفي خضم هذا التدافع للانتفاع يقع التنازع والصراع الذي قد يأخذ في كثير من الأحيان أشكالا عنيفة يمكن أن تصل إلى الاقتتال وسفك الدماء.

ولئن كانت الصورة المصغّرة للصراع المذكور نلحظها بشكل جلي بين الأفراد في مجتمعاتنا؛ فإنّ الصورة الأعمق أثراً، والأكثر تأثيراً في مجريات الحياة الإنسانية، هي التي تكون بين الدول، حيث ما تفتأ تهدأ معركة أو حرب، إلا وتقرع طبول الحرب من جديد مؤذنة بمعارك طاحنة تأتي على الأخضر واليابس.

وهكذا نشهد .. وهكذا نسمع.. وهكذا نقرأ في تاريخ الدول والشعوب منذ أمد بعيد.. المشاهد نفسها تتكرر، والأشخاص يتبادلون الأدوار، والخسائر البشرية والمادية تستعصي عن العدّ.

وفي زحمة انشغال الحكام بالمناصب، واشتغال العساكر بالمكاسب، نجد فئات متعددة من الناس تحصي خسائرها، وليست في العير ولا النفير.. ما ذنب الأطفال الصغار، والنساء، والعجائز، والمرضى ونحوهم حتى تزهق أرواحهم بداعي الحرب؟

وعلى هذا نجد أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل الحرب والسّلم تراعي بشكل لافت حماية غير المقاتلين وممتلكاتهم، وفي هذا جاءت النصوص المتضافرة وأُتبعت باجتهادات فقهية في مرحلة مبكرة جدّاً

سّميت بعصر التدوين الفقهي، وبعد قرون عدّة انخرطت قوانين الدولة الحديثة في مسيرة معالجة قضية المدنيين غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة؛ فصدرت إعلانات واتفاقيات ومذكرات ونحوها تحت عنوان: القانون الدولي الإنساني، وتعددت الاجتهادات في مدى قبول أو إمكانية تنفيذ بعض البنود بسبب التشابك الحاصل في العلاقات الدولية، وكذا ما تشهده ظروف الحرب ميدانياً من صعوبات وإشكالات.

ويأتي هذا المؤلَّف الذي نقدمه في إطار سلسلة إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، ليعرض لنا الدكتور عبد القادر حوبه من خلال صفحاته قراءة توصيفية في إطار أبحاث النظريات العامة التي تهدف إلى تمكين القارئ من تفهّم الخطوط العامة والقواعد الناظمة للأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، سواء في مرجعية الأحكام الفقهية، أو وفق النظرة التقنينية المعاصرة.

والحق أن الكاتب بحكم تخصّصه أحسن انتقاء المادة العلمية التي تمسك بمجامع هيكلة الموضوع؛ لتكون الصورة في الأذهان أكثر وضوحاً، كما تذلل الطريق لمن يسعى للتوسع في الكتب المتخصصة، فلا يجد وحشة في المصطلح، ولا غرابة في التناول أثناء متابعة التفاصيل والجزئيات.

نسأل الله تعالى أن ينفع بها الإصدار، وأن يبارك جهود الكاتب، وينفع به، والله ولي التوفيق.

الوادي في: 26 جمادى الثاني 1441هـ الموافق لـ 20 فيفري 2020م

مدير المخبر / أ.د. ابراهيم رحماني

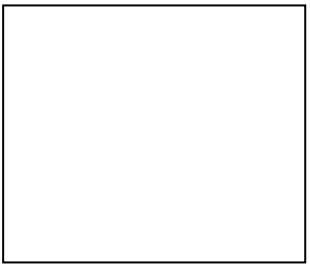

مقدمة

كانت الصراعات والحروب ولا تزال سمة الحياة الإنسانية، فقد عانت البشرية منذ القديم بآثار النزاعات والصراعات، التي تسبب في خسائر بشرية ومادية لا يمكن حصرها. غير أننا نتساءل هنا حول مدى العلاقة التي تربط هذه الحروب بمصطلح الإنسانية؟ وهل يمكن أن يحصل اندماج بين المفهومين؟

إن مسألة الربط بين الحرب والإنسانية، تستوجب منا التمييز بين الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة، وبين الالتزامات الواجب احترامها بين أطراف النزاع المسلح.

وما يعنينا في هذا الإطار، هو تلك الالتزامات الواجب احترامها في حالة النزاع المسلح بين أطراف هذا النزاع، ذلك أن مسألة الحق في اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لا ترتبط بمسألة الإنسانية، وإنما ترتبط بمسألة شرعية وعدم شرعية ذلك النزاع.

ومن ثم، فإن العلاقة التي تربط الحرب بالإنسانية، تتمثل في ذلك الجانب المتعلق بتلك الالتزامات الواجب احترامها أثناء النزاع

المسلح، وهذه الالتزامات لا تتعلق بشرعية النزاع من عدمه، بل تُفرض على عاتق أطراف النزاع بمجرد بدايته.

إن هذه الالتزامات المفروضة على عاتق أطراف النزاع تشكل ما يسمى اليوم بجوهر القانون الدولي الإنساني. وتتمثل هذه الالتزامات في تلك القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية، وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة أثناء النزاع. وهي قواعد معروفة في الفقه الإسلامي وإن كانت بتسميات مختلفة.

ومن خلال ذلك، يمكن القول أن مسألة الإنسانية تتعلق بما يصطلح عليه في الوقت الحالي بقانون النزاع المسلح، وليس بقانون اللجوء إلى النزاع المسلح.

وبالرغم من الوحشية الشديدة في الحروب التي عرفتها العصور القديمة، إلا أن هذه العصور عرفت بعض القواعد الإنسانية التي تخفف من ويلات الحرب، فقد عرفت إفريقيا القديمة ما يسمى بقانون الشرف الذي كان يوفر الحماية للأشخاص غير المقاتلين، وعرفت حضارة ما بين النهرين بعض الجوانب من المعاملة الإنسانية، ويتمثل ذلك على وجه الخصوص في معاملة أسرى الحرب. كما عرفت الحضارة الهندية القديمة قواعد ذات طابع إنساني، وذلك بموجب قانون مانو. وعرفت الصين القديمة نوعاً من القواعد الإنسانية في الحروب، ويتعلق ذلك بحماية ضحايا الحروب من البلاد المغلوبة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد إنسانية في الحروب لا ترقى

إليها بقية النظم السابقة عليها، ولا النظم اللاحقة لها، فقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها، ومبدأ عدم حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال، ومبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ المعاملة الإنسانية، وحظر التمثيل بالأعداء، وحظر أسلوب الغدر في الأعمال العدائية، وحماية الجرحى والمرضى وحماية أسرى الحرب والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وبالتالي، فإن القانون الدولي الإنساني الحالي ليس وليد اتفاقيات لاهاي أو اتفاقيات جنيف، بل أن قواعده جاءت بها الشريعة الإسلامية لتغطي جميع جوانب الحرب وتضع الضوابط التي تلزم المقاتلين وتمنعهم من تجاوزها.

وقد حاولنا في هذا الكتاب أن نتطرق إلى تلك الملامح الكبرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وأحكامه، سواء أكان ذلك في الفقه الإسلامي أو قواعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. من خلال ذلك، قسمنا الكتاب إلى أربعة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى ماهية القانون الدولي الإنساني، وتعرضنا إلى تعريفه ومصادره ونطاق تطبيقه، بالإضافة إلى مفهومه من المنظور الإسلامي. وتطرقنا في الفصل الثاني إلى تلك الفئات المحمية التي تتمتع بحماية أقرتها الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ويتعلق ذلك بالجرحى والمرضى والمنكوبين في

البحار، وحماية أسرى الحرب والمدنيين والأعيان المدنية. أما الفصل الثالث فقد خصصناه إلى دراسة مسألة تقييد أو حظر أساليب ووسائل القتال، حيث تعرضنا فيه إلى مختلف الأساليب والوسائل المحظورة أثناء الأعمال العدائية. أما الفصل الرابع والأخير، فقد تعرضنا فيه إلى تلك الضمانات الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الدكتور عبد القادر حوبه

الوادي في : 22 ديسمبر 2019م

الفصل الأول
ماهية القانون الدولي الإنساني

ونعالجه في خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني والمصطلحات ذات العلاقة

المبحث الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني

المبحث الرابع: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

المبحث الخامس: مفهوم القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي

المبحث الأول
تعريف القانون الدولي الإنساني

إنّ التطرق إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني، يقتضي منا معرفة مفهوم القانون الدولي العام، حيث إن الأول يعتبر جزءا من الثاني. وتعتبر قواعد القانون الدولي العام تلك القواعد الاتفاقية والعرفية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، سواء تعلق الحال بين الدول، أو بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية فيما بينها. ويتفرع القانون الدولي العام لمجالات مختلفة مثل: القانون الدولي الاقتصادي، القانون الدولي التجاري، القانون الدولي للبيئة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني....

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير الأعمال العدائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن هذا القانون يتعلق بشقين، الشق الأول يتمثل في قواعد سير الأعمال العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل والأساليب المستعملة في القتال، كما يتمثل الشق الثاني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى، وحماية أسرى الحرب، بالإضافة إلى حماية المدنيين.

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص

أو الأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة "[1].

من خلال ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى أسباب النزاع المسلح، بل يتعلق بتلك الالتزامات التي تفرض على عاتق أطراف النزاع عند بداية هذا النزاع وإلى غاية انتهائه. حيث أن القانون الدولي العام هو وحده الذي يعنى بأسباب النزاع والعمل على إيجاد حل لوقفه، وهو ما يدخل في صميم اختصاصات منظمة الأمم المتحدة.

لم يرد إي ذكر لمصطلح القانون الدولي الإنساني في أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ولا في كتب الفقه الإسلامي، أو السير والمغازي، أو التاريخ الإسلامي أو غيرهم. والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تتصف بالعموم وشمول قواعدها، فهي تنظم إلى جانب العلاقات الداخلية الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بدولتهم وهو ما يعرف بالقانون الوطني، فإنها تنظم كذلك علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، وهو ما يعرف اليوم بالقانون الدولي العام.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب. وما يهمنا في هذا الإطار هو قواعد الحرب التي نظمتها الشريعة الإسلامية، وهذا ما نسميه اليوم بالقانون الدولي الإنساني.

---

[1] – عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص ص 16-17.

إذا تحدثنا عن القانون الدولي الإنساني عموماً فإن الأمر يحتم علينا التطرق إلى مدلول الحرب، وهذا ما تطرقنا له في بدايات البحث. وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تعرف مصطلح القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تطرقت إلى مضمونه الموجود حاليا في القانون الدولي الإنساني الوضعي، بل أن هذا القانون لا يتعارض في كثير من نصوصه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

لقد عنيت الشريعة الإسلامية بعلاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب. ففي مجال الحرب – وهو موضوع الدراسة – أقرت الشريعة الإسلامية قواعد مضبوطة يجب مراعاتها، سواء تعلق الأمر بأسباب الحرب، أو بقواعد وضوابط سير الأعمال الحربية.

المبحث الثاني
القانون الدولي الإنساني والمصطلحات ذات العلاقة

تطورت تسمية القانون الدولي الإنساني، الذي كان يسمى بقانون الحرب Law of war، ثم بقانون النزاع المسلح law of armed conflict، ليصل إلى المصطلح المتعارف عليه حاليا وهو القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law. ويرجع هذا التطور إلى أسباب مختلفة، نتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول
مفهوم قانون الحرب

إن مصطلح قانون الحرب مصطلح قديم، وهو يتعلق بسير الأعمال العدائية، وقد زال استعماله لسببين هما:

- يتمثل السبب الأول في ظهور منظمة جديدة هي منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتم وضع ميثاق جديد منع الحرب وحرمها نهائياً، وقد أدى ذلك إلى حدوث تطور على صعيد القانون الدولي، حيث أصبح استعمال القوة محظوراً إلا من أجل الدفاع عن النفس (الدفاع الشرعي)، أو استعمال القوة من طرف منظمة الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع باسم المجتمع الدولي من أجل وقف حالة اللا أمن.

- أما السبب الثاني، فيتمثل في التخلي عن مصطلح الحرب لكونه أصبح لا يشمل نزاعات أخرى. إن الحرب عبارة عن وضع قانوني تكون من خلال إعلان تصدره الدولة القائمة بالحرب، وبدون هذا الإعلان لا نكون بصدد حالة الحرب، كما أن هناك نزاعات أدت إلى انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان

ولا تدخل في مفهوم الحرب بمعناها التقليدي، فما هو الوضع القانوني لهذه النزاعات ؟ وكيف نتعامل معها ؟. استنادا إلى ذلك، ظهر مصطلح " النزاع المسلح " ليشمل كل هذه الحالات.

المطلب الثاني

بداية مصطلح قانون النزاع المسلح

إن الانتقال من استعمال مصطلح "الحرب" إلى مصطلح "النزاع المسلح"، أدى بطريقة آلية إلى الانتقال من مصطلح "قانون الحرب" إلى مصطلح "قانون النزاع المسلح"، على أساس أنه يضع مجموعة من النزاعات المسلحة المختلفة في إطار قانوني جديد بل أن هذا الأخير بدأ يفسح المجال لمصطلح جديد هو "القانون الدولي الإنساني "، وذلك من أجل إعطاء الطابع الإنساني للنزاعات المسلحة. وقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه التسمية على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة هي اتفاقيات إنسانية. وظل مصطلح "القانون الدولي الإنساني" في البداية مقتصراً فقط على مجموعة من المتخصصين، وبدأ هذا المصطلح في الانتشار، واستعملته الأمم المتحدة في الكثير من قراراتها عند دعوتها أطراف النزاع احترام أحكامه.

لكن ينبغي التمييز بين مصطلح "النزاع المسلح" ومصطلح "قانون النزاع المسلح"، فإذا كان المجتمع الدولي قد انتقل من استعمال مصطلح "الحرب" إلى استعمال مصطلح "النزاع المسلح"، فإن استعمال مصطلح "القانون الدولي الإنساني" بدل مصطلح "قانون النزاع المسلح" مسألة أخرى، وذلك لأن القانون الدولي الإنساني الحالي في حد ذاته يستخدم – عند وصفه لحالة ما –

مصطلح النزاع المسلح وليس مصطلح الحرب، وذلك من أجل احتواء حالات لا يحتويها مصطلح "الحرب" مثل حالات النزاعات المسلحة الداخلية. كما أن استخدام مصطلح "القانون الدولي الإنساني"بدل"قانون النزاع المسلح" فيه نوع من إضفاء طابع الإنسانية على النزاع المسلح.

المبحث الثالث
مصادر القانون الدولي الإنساني

تتمثل مصادر القانون الدولي الإنساني في مجموعة الأعراف الدولية، بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تتعلق بسير الأعمال العدائية وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتعتبر هذه الاتفاقيات في جزء كبير منها أعرافاً دولية تم تقنينها، ومنها على الخصوص:

1- اتفاقيات لاهاي، وتتمثل اتفاقيات لاهاي في كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير الأعمال العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال ويتعلق الأمر باتفاقيات لاهاي المبرمة سنة 1899 و1907، ونظراً لأن أغلب الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسير الأعمال العدائية قد أبرمت في لاهاي، أطلق على ذلك " قانون لاهاي "، وأصبح ذلك يطلق على كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير الأعمال العدائية حتى ولو لم تبرم في لاهاي. وهناك الكثير من الوثائق المتعلقة بسير الأعمال العدائية مثل: تصريح سان بطرسبورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، وبروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات والوسائل

البكتريولوجية، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 والبروتوكولات المرفقة بها ، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واتفاقية أوتاوا لعام 1997 المتعلقة بحظر إنتاج وتخزين ونقل واستخدام الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها والتي أبرمت عام 2008. [1]

2- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بالقانون الإنساني، حيث تتعلق الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، والثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار، والثالثة بحماية أسرى الحرب، والرابعة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[2].

وقد سبقت هذه الاتفاقيات جملة من الاتفاقيات تتعلق بحماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب وهي اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجيوش في الميدان، واتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 المتعلقة بحماية أسرى الحرب.

---

[1] - De Yoram Dinstein, The Conduct of Hostilities Under the Law of International Armed Conflict, Cambridge University Press, United Kingdom, 2004, pp. 198 ff.

[2] – لمزيد من التفصيل حول تطور القانون الدولي الإنساني انظر مؤلفنا: الوجيز في تطور القانون الدولي الإنساني، نور نشر، ألمانيا، 2019.

ويطلق على كل الاتفاقيات التي تتعلق بحماية الشخص الإنساني أثناء حالات النزاعات المسلحة بقانون جنيف، حتى ولو تم إبرام الاتفاقية في مكان آخر. ويهدف بقانون جنيف إلى حماية الشخص من ويلات النزاع المسلح، وكذلك توفير الحماية للأعيان المدنية.

ويندرج ضمن قانون جنيف كذلك اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة البشرية لعام 1948، واتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الملكية الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وبروتوكولاها الإضافيان.

3- البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف، وقد تم تبنيهما عام 1977، حيث يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد جاء البروتوكولان لتعزيز وتطوير أحكام حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول العديد من القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية، حيث جمع هذا البروتوكول بين القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وتلك المتعلقة بسير الأعمال العدائية.

أما في مجال الشريعة الإسلامية، فإن مصادرها تتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وهي المصادر المتفق عليها.

المبحث الرابع
نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

يتعلق القانون الدولي الإنساني بحالة النزاع المسلح، لذلك فإن تطبيقه يبدأ ببداية النزاع المسلح. وقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه "تطبق الاتفاقية الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب".

وقد يكون النزاع المسلح دولياً، كما قد يكون داخلياً، وفي هذين النوعين يكون القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق.

والنزاع المسلح الدولي هو ذلك النزاع الذي يكون بين دولتين أو أكثر، وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد تم وصف النزاع الذي تكون حركة تحرر وطني طرفاً فيه ضد السيطرة الاستعمارية بأنها نزاعات مسلحة دولية [1].

ويطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

في حين يعتبر النزاع المسلح غير الدولي ذلك النزاع الذي يجري على أراضي دولة واحدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة، سيطرتها على جزء من

[1] – فرانسواز بوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 625.

الأرض بصورة تمكنها من تنفيذ عمليات مسلحة متواصلة ومنسقة[1].

ويطبق في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

يفرض القانون الدولي الإنساني ضرورة احترام الشخص الإنساني ومعاملته بطريقة إنسانية، وعدم الاعتداء عليه، وحظر القتل وأخذ الرهائن، وتوفير العلاج للجرحى والمرضى، وتوفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية وحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية.

وقد يتحول النزاع المسلح غير الدولي في مرحلة من مراحله إلى نزاع مسلح دولي وذلك في حالات عديدة، فقد تتدخل دول أخرى في ذلك النزاع الداخلي، أو قد تتدخل المنظمات الدولية لصالح طرف في النزاع. وفي هذه الحالة يطرح التساؤل حول القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة.

إذا تدخلت الدولة الثالثة أو المنظمة الدولية غلى جانب الحكومة الشرعية، فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني المنطبق في حالة النزاع المسلح غير الدولي، ونقصد بذلك المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. أما إذا تدخلت دولة أو دول إلى جانب المتمردين فإن القانون الواجب التطبيق هو القانون الدولي الإنساني المنطبق في حالة النزاع المسلح الدولي.

---

[1] – المرجع السابق، ص 625.

المبحث الخامس

مفهوم القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي

لم يرد أي ذكر لمصطلح القانون الدولي الإنساني في أي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ولا في كتب الفقه الإسلامي، أو السير والمغازي، أو التاريخ الإسلامي أو غيرهم. والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تتصف بالعموم وشمول قواعدها، فهي تنظم إلى جانب العلاقات الداخلية الخاصة بعلاقات الأفراد فيما بينهم وعلاقتهم بدولتهم وهو ما يعرف بالقانون الوطني، فإنها تنظم كذلك علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، وهو ما يعرف اليوم بالقانون الدولي العام. وقد نظمت الشريعة الإسلامية علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب. وما يعنينا هنا، هو ذلك الجانب المتعلق بالضوابط التي تحكم خوض الحرب في الشريعة الإسلامية.[1]

ففي مجال سير الأعمال العدائية، وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط تحكم سير الحرب، وألزمت المقاتلين بالتقيد بها.

ففيما يتعلق بدواعي الحرب، فإن القتال في الإسلام مشروع في حالات ثلاث هي:

الحالة الأولى تتمثل في الدفاع الشرعي ضد العدوان، حيث إن تعرض الدولة الإسلامية للعدوان يترتب عليه بطبيعة الحال قيام المسلمين بالدفاع عن أنفسهم، وهذا لا تقره الشريعة الإسلامية فحسب، بل جميع النظم

[1] – لمزيد من التفصيل حول القانون الدولي الإنساني في الإسلام، انظر كتابنا: مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، نور نشر، ألمانيا، 2019.

القانونية في العالم.

وفي الشريعة الإسلامية لا يشترط الدفاع الشرعي تحقق الاعتداء فعلاً، بل إن تصميم العدو على العدوان يمكن أن يكون سبباً للدفاع الشرعي، كما فعل كسرى بمحاولة قتل الرسول ﷺ، فلا يعقل انتظار المسلمين انقضاض الفرس عليهم من الشرق، والروم من الغرب، بعد الشروع في سلسلة من الاعتداءات، " فو الله ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا " كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه [1].

ويقوم الدفاع الشرعي عن النفس طبقاً للكثير من النصوص القرآنية، لقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤٠ ﴾ [2]. وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝١٩٠ ﴾ [3].

والحالة الثانية تتمثل في نشر الدعوة الإسلامية (حماية الحرية الدينية)، حيث إن الإسلام دعوة عالمية، لذلك كان من الضروري تبليغ هذه الدعوة إلى الجميع، فليس تشريع الجهاد في الشريعة الإسلامية هو فرض الإسلام على الناس بالقوة، بل تبليغ هذه الدعوة ونشرها.

إن مسألة اعتبار الجهاد في الشريعة الإسلامية حالة دفاعية عن النفس لا

---

[1] – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، 2011، ص 36.

[2] – سورة الحج، الآية 39، 40.

[3] – سورة البقرة، الآية 190.

يتوافق مع المفهوم الحقيقي للجهاد، ذلك أن هذا الأخير يتسم بمفهوم أكبر من ذلك بكثير. ولا يتوافق مفهوم الحرب في القانون الدولي العام مع ذلك المفهوم المتعلق بالجهاد في الإسلام. إن مناط شرعة الجهاد ليس الدفاع لذاته ولا الهجوم لذاته، وإنما مناطه الحاجة إلى إقامة المجتمع الإسلامي بما يتضمنه من نظم ومبادئ إسلامية بغض النظر كونه جاء هجوما أو دفاعا. ومن هنا، فإن الجهاد مصطلح لا مقابل له في النظم القانونية الأخرى، فهو اصطلاح خاص بالشريعة الإسلامية، ويختلف عن القتال الدفاعي المشروع، الذي يسمى في الفقه الإسلامي بقتال الصائل.[1]

كما أن مسألة مهمة تجدر الإشارة إليها تتعلق بالفتوحات الإسلامية تتمثل في استبعاد الأسباب الاقتصادية في هذه الفتوحات، وهو ما يتعارض مع الهدف الحقيقي من الحروب في الوقت الحالي الذي ترتبط به مصالح اقتصادية[2].

والحالة الأخرى تتمثل في نصرة المستضعفين، والمقصود بالمستضعفين أولئك الذين يعيشون تحت سلطان دولة جائرة، ويتعرضون نتيجة لذلك للظلم، وفي هذه الحالة يجب على المسلمين أن يهبوا لنصرتهم ورفع الظلم عنهم. وتجد هذه الحالة أساس مشروعيتها في القرآن الكريم، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾[3]. وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ

[1] – انظر في ذلك: محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 169 وما بعدها.

[2] – لمزيد من التفصيل انظر: محمد زكريا النداف، المرجع السابق، ص 537 وما بعدها.

[3] – سورة النساء، الآية 75.

ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢ ﴾[1].

وفي السيرة النبوية، ناصر رسول الله ﷺ خزاعة على قريش التي نقضت صلح الحديبية بعد أن استنصروا به. وقد أقر رسول الله ﷺ حلف الفضول في الجاهلية لنصرة المظلوم، قال رسول الله ﷺ : "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت"[2].

وعلى مستوى فقه القانون الدولي العام اتسع النقاش بصدد مسألة التدخل الإنساني في حالة انتهاك حقوق الإنسان في منطقة معينة. وظهر نتيجة لذلك اتجاهان: الأول يعارض التدخل الإنساني معتمدا في ذلك على ميثاق الأمم

---

[1] – سورة الأنفال، الآية 72.

[2] – ابن هشام، المرجع السابق، ص 117.

– حمر النعم هي الإبل الحمر وهي أغلى أموال العرب ويضربون بها المثل على نفاسة الشيء وأنه ليس هناك أعظم منه.

أتى رجل من زبيد خرج بتجارة فاشتراها منه العاصي بن وائل وكان ذا قدر بمكة وشرف فحبس حقه فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف وهم: عبد الدار، ومخزوم وجمح وسهم وعدي، فأبوا أن يعينوه على العاصي بن وائل وانتهروه، فصعد الأسدي جبل أبي قيس عند طلوع الشمس وقريش في أنديتهم حول الكعبة ونادي بأعلى صوته:

يا للرجال لمظلوم بضاعتـــه ببطن مكة نائي الدار والنفـر
ومحرم أشعث لم يقض عمرته يا للرجال وبين الحجر والجحر
إن الحرام لمن تمت كرامتـه ولا حرام لثوب الفاجر الغـدر

حينئذ اجتمعت هاشم وزهرة وتميم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان التميمي القريشي وكان سيد قريش ووقع التحالف على نصرة المظلوم.

بعدها قال الزبيدي:

إن الفضول تحالفوا وتعاقدوا ألا يقيم ببطن مكة ظالـم
أمر عليه تعاهدوا وتواثقـوا فالجار والمعتر فيهم سالم

المتحدة الذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1]، والثاني يرى ضرورة التدخل الإنساني بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي في حالة الإخلال بحقوق الإنسان على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته جاء من أجل حماية هذه الحقوق.

غير أن آلية التدخل الإنساني[2] قد شهدت تطبيقات على المستوى الدولي، ولم تكلل بالنجاح نظرا لارتباطها بخلفيات سياسية.

وفيما يتعلق بقواعد الحرب التي فرضتها الشريعة الإسلامية على المقاتلين أثناء القتال، فقد كانت مثالا يحتذ به، فإذا وقعت الحرب وجب على المقاتلين التقيد بمبادئ محددة منها:

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم الحرية في استخدام الأسلحة، فإذا كان القانون الدولي قد قيد وسائل استخدام الأسلحة، فإن الشريعة الإسلامية كانت قد وضعت ضوابط لسير الأعمال الحربية يلتزم بها الجيش الإسلامي، في الوقت الذي كانت فيه الجيوش الأخرى تعمل دون قيود.

فقد أكد الفقهاء المسلمون على عدم إلحاق المعاناة غير المفيدة، ويظهر ذلك من خلال وصية عمر بن الخطاب إلى أمراء الجيش: "ولا تسرفوا عند الظهور"[3]. وهذا ما هو معروف في القانون الدولي الإنساني بمبدأ الآلام التي

---

[1] – انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة 4/2.

[2] – انظر: في مجال التدخل الإنساني: عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2000.

[3] – أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 174 .

لا مبرر لها.[1]

كما حظرت الشريعة الإسلامية أسلوب الغدر أثناء الأعمال العدائية، فإذا كانت الشريعة قد أجازت الخدع الحربية، فإن أسلوب الغدر محرم في الإسلام، لأنه يتعارض مع مبدأ الوفاء بالعهد. قال رسول الله ﷺ: "سيروا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا ولا تغدروا ...".

وفي مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فقد جاء الإسلام بقواعد كثيرة توفر الحماية لمختلف الفئات المحمية التي يعرفها القانون الدولي الإنساني، سواء أكان ذلك على وجه الخصوص أو ضمن قواعدها العامة.

ففيما يتعلق بحماية المدنيين، فقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يقول تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[2].

وقد فسر المفسرون قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾، أن أعمال القتال يجب ألا تتجاوز أهدافها والتي تتمثل في دفع العدوان، وأن هذا التجاوز في دفع العدوان يمثل في حد ذاته عدواناً [3] .

وروى أبو داود عن رسول الله ﷺ موصياً جيشاً أرسله إلى الحرب: "انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانياً، ولا

---

[1] – انظر في هذا الشأن :

– هنري ميروفيتز، "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها" ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي تحت إشراف: مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000، ص 323 .

[2] – سورة البقرة، الآية 190.

[3]– رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 115.

طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة ... "[1].

يقول الصنعاني: وكان رسول الله ﷺ: إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يخبره بتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع"[2].

وفيما يتعلق بحماية الجرحى والأسرى، فقد قال رسول الله ﷺ: "ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبرا، ولا يقتلن أسيرا، ومن أغلق بابه فهو آمن"[3].

وفي مجال حماية الأسرى، أقر الإسلام معاملة خاصة لأسرى الحرب تتمثل في ضرورة توفير المأوى والغذاء والكساء لأسرى الحرب، وضرورة احترام شرف الأسير وكرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، وحق الأسير في الاتصال بأهله. قال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩ ﴾[4]. كان المسلمون يؤثرون الأسرى بالطعام على أنفسهم رغم حاجتهم الشديدة إليه[5]. وكان حرصهم في ذلك نابع من وصية رسول الله ﷺ إليهم، قال رسول الله ﷺ: "استوصوا

---

[1] – محمد أبو زهرة، "نظرية الحرب في الإسلام" ، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 14، 1985، ص 23 .

[2] – الإمام الصنعاني، سبل السلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج4، 1408هـ، ص ص 95-97.

[3] – أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1396هـ، ص 141.

[4] – سورة الإنسان، الآية، 8-9.

– وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 88.

[5] – عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 279.

بالأسارى خيراً "[1].

وكان أبو عزيز بن عمير بن هشام أخو مصعب بن عمير لأبيه وأمه في الأسارى، قال أبو عزيز: مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال: شدّ يديك به فإنّ أمّه ذات متاع لعلها تفديه منك، فقلت: يا أخي هذه وصاتك بي؟ فقال له مصعب: إنه أخي دونك، فسألت أمّه عن أعلى ما فدي به أسير، فقيل لها: أربعة آلاف درهم، فبعثت بأربعة آلاف درهم ففدته بها، قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز وأكلوا التّمر، لوصيّة رسول الله ﷺ إيّاهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني بها، قال: فأستحيي فأردّها على أحدهم فيردّها عليّ ما يمسّها[2].

وحينما أسر المسلمون ثمامة بن آثال ربطوه بسارية من سواري المسجد، وطلب الرسول ﷺ أن يحسنوا إساره، ورجع الرسول إلى أهله، فقال اجمعوا ما عندكم من طعام، فابعثوا به إلى ثمامة، وأمر بناقته أن يغذى عليه بها ويراخ، ثم قال له الرسول ﷺ: أسلم يا ثمامة، فيقول: يا محمد إن تقتل ذا دم وإن ترد الفداء فسل ما شئت، فمكث مدة ثم أطلقه الرسول ﷺ ، وأسلم ثمامة بعد ذلك.

---

[1] – سبل الهدى والرشاد 66/4. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 86/6. تاريخ الطبري، 460/2.

[2] – سبل الهدى والرشاد 66/4.

الفصل الثاني
الفئات المحمية بموجب
قواعد القانون الدولي الإنساني

ونعالجه في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:حماية الجرحى والمرضى والغرقى

المبحث الثاني: النظام القانوني لأسرى الحرب

المبحث الثالث: حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول

حماية الجرحى والمرضى والغرقى

أقر القانون الدولي الإنساني حماية كبيرة للجرحى والمرضى والغرقى، بل أن الاتفاقية الأولى للمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني كانت تتعلق بحماية الجرحى والمرضى من أجل تخفيف معاناة الإنسان أثناء الحروب، وهي اتفاقية جنيف لعام 1864، وكانت تسمى بـ "الاتفاقية الأم" نتيجة لدورها في ميلاد القانون الدولي الإنساني.

وفي عام 1906 أبرمت اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، وقد كانت هذه الاتفاقية نسخة مطابقة لاتفاقية عام 1864 سواء في مضمونها أو في شكلها وأهدافها.

وفي عام 1929 أبرمت في جنيف اتفاقية أخرى تتعلق بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، وأطلق عليها اتفاقية جنيف الأولى. وتشكل هذه الاتفاقية امتدادا لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 واتفاقية جنيف لعام 1929، حيث أبرمت لتتلاءم مع مقتضيات الحرب الحديثة.

واستمر المجتمع الدولي في جهوده من أجل توفير الحماية لهذه الفئة، إلى أن أبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، حيث تعلقت الاتفاقية الأولى بحماية الجرحى والمرضى لأفراد القوات المسلحة في الميدان، في حين تعلقت الثانية بحماية الجرحى والمرضى والغرقى لأفراد القوات المسلحة في البحار.

وفي عام 1977 جاء البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليوسع في مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى ليشمل كذلك الأشخاص المدنيين.

من خلال ذلك، نحاول التطرق إلى مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى (مطلب أول)، ومعاملتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى

وسع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 من مفهوم الجرحى والمرضى والغرقى ليشمل إضافة الأشخاص المدنيين إضافة للعسكريين الذين نصت عليهم اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949.

ويقصد بالجرحى والمرضى طبقاً للمادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات، وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

كما يقصد بالمنكوبين في البحار الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، وذلك

بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي[1].

المطلب الثاني

معاملة الجرحى والمرضى والغرقى

أقر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق لصالح الجرحى والمرضى والغرقى تتمثل في الاحترام، وضرورة معاملتهم معاملة إنسانية[2]، وعدم جواز الاعتداء عليهم، وتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم. ويحظر في كل الحالات قتلهم أو تعذيبهم أو أخذهم كرهائن كما يحظر إجراء عمليات بتر أو التجارب العلمية أو الطبية، أو استئصال الأنسجة أو الأعضاء بهدف استزراعها.

ويسعى أطراف النزاع إلى التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى وتسجيل كل البيانات المتعلقة بهم.

وفي المقابل، فإن حماية الجرحى والمرضى والغرقى تستوجب بالضرورة توفير الحماية للوحدات الطبية سواء كانت تابعة للقوات العسكرية لأطراف النزاع أو وحدات مدنية خاضعة لإشراف السلطة المختصة.

وتجدر الإشارة أن الجرحى والمرضى والغرقى يمكن أن يقعوا في قبضة الخصم وفي هذه الحالة يستفيدون من اتفاقية جنيف الأولى والثانية حسب الحالة، كما يستفيدون من الحقوق المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

---

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون سنة الطبع، ص 268.

[2] – انظر المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

وقد وفرت الشريعة الإسلامية لهذه الفئة حماية من الاعتداء عليهم حيث يتمتع الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد العدو بحماية إذا أصبحوا غير قادرين على مواصلة الأعمال الحربية ومقاتلة المسلمين، وفي هذه الحالة يتعين عدم التعرض لهم بسوء، ومعاملتهم معاملة إنسانية[1]. والحكمة في الإسلام من عدم التعرض للجرحى والمرضى والغرقى هو أن قتلهم أو تعذيبهم أو انتهاك إنسانيتهم لا يحقق ميزة عسكرية – مادام هؤلاء لم يعودوا قادرين على القتال – وأن قتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز عليهم يعد تجاوزاً لحالة الضرورة، وبالتالي فإن ذلك يمثل إفسادا في الأرض، قال تعالى: ﴿ **ولا تعثوا في الأرض مفسدين** ﴾[2].

قال رسول الله ﷺ: "ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبرا، ولا يقتلن أسيرا، ومن أغلق بابه فهو آمن " [3].

ولما كان الجريح والمريض والغريق في البحر يعتبر هو في حد ذاته أسير حرب في حالة القبض عليه من طرف الخصم، فإن الشريعة الإسلامية تضمنت الكثير من القواعد المتعلقة بحماية الأسير، وهو ما تضمنته أيضا قواعد اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

---

[1] – زيد بن عبد الكريم الزيد، مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت، 2004، ص32.

[2] – عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب)، دار المستقبل العربي، مصر، القاهرة، 2000، ص 270.

[3] – أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1396هـ، ص 141.

المبحث الثاني
النظام القانوني لأسرى الحرب

إن النزاع المسلح الدولي هو نزاع بين دولتين، وبالتالي فإن الأفراد الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي لا يكونون تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وإنما تحت سلطة الدولة نفسها التي يتبعها هؤلاء الأفراد أو الوحدات العسكرية. ويخضع أسرى الحرب إلى الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949، لذلك سنتطرق في البداية إلى الأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب، ثم إلى أهم المبادئ التي جاءت بها هذه اتفاقية جنيف الثالثة، ثم نتعرض إلى الحقوق التي أقرتها الاتفاقية لصالح أسرى الحرب، وأخيراً نتطرق إلى الأشخاص الذين لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب.

المطلب الأول
الأشخاص الذين يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب

نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة على فئات المقاتلين الذين يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب وهم:

أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

1- "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع

ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

ج- أن تحمل الأسلحة جهرا،

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين

الحرب وعاداتها"[1].

من خلال هذا النص، نلاحظ أن الوضع القانوني لأسرى الحرب يستفيد منه مقاتلون وكذلك غير مقاتلين، فالمقاتلون هم:

– أفراد القوات المسلحة النظامية، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة، ونقصد بذلك أفراد الجيش النظامي للدولة، وكذلك وحدات الاحتياط التي تسمى بالميليشيا، بالإضافة إلى وحدات المتطوعين الذين يتشكلون أثناء النزاع المسلح في شكل فرق وينظمون إلى القوات المسلحة النظامية، سواء من تلقاء أنفسهم أو بناء على نداء من دولتهم.

– أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع شريطة أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة المذكورة.

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، ونقصد بذلك أن السلطة التي تتبعها هذه القوات ليس معترفاً بها من طرف الخصم كطرف في النزاع. وتتمتع هذه القوات بكل الصفات التي تتمتع بها القوات المسلحة، من حيث الزي العسكري والتنظيم واحترامهم لقوانين وأعراف الحرب [2].

[1] – عتلم شريف وعبد الواحد محمد ماهر، المرجع السابق، ص ص 118، 119.

[2] – العسبلي محمد حمد ، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 36.

وقد ارتبط مفهوم هذه القوات بقوات فرنسا الحرة والفرق العسكرية الإيطالية، ففيما يتعلق بقوات فرنسا الحرة، فقد رفضت سلطات الاحتلال الألمانية أثناء الحرب العالمية الثانية الاعتراف بأفراد القوات الفرنسية الحرة التي كانت تقاتل داخل فرنسا تحت قيادة الجنرال "شارل ديغول" ضد القوات الألمانية. وقد رفضت السلطات الألمانية منح هؤلاء المقاتلين الوضع القانوني لأسرى الحرب، على أساس أن اتفاقية الهدنة المبرمة بين فرنسا وألمانيا عام 1940 تشترط عدم تمتع المواطنين الفرنسيين الذين يواصلون القتال ضد السلطات الألمانية بحماية قوانين الحرب. إلا أنه فيما بعد تم اعتبار هؤلاء المقاتلين أسرى حرب بمقتضى اتفاقية جنيف لعام 1929 على أساس ربط اشتراكهم في القتال لصالح طرف محارب، وتم تكييف ذلك في هذه الحالة على أساس أن هذه القوات تقاتل من أجل بريطانيا [1].

أما الفرق العسكرية الإيطالية، فقد تشكلت بعد سقوط حكومة موسيليني عام 1943م وتشكيل حكومة موالية لألمانيا، وأعلنت هذه الفرق القتال ضد الاحتلال الألماني، وأرسلت الحكومة الإيطالية طلب استفادة هؤلاء المقاتلين من أحكام القانون الدولي، ووافقت ألمانيا على ذلك.

وأخيراً أفراد الهبة الجماهيرية وهم سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية. والهبة الجماهيرية (الانتفاضة الشعبية) هي قيام جماهير المدنيين بالدفاع عن أرض الوطن

[1] – العسبلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب، ص 36.

باستخدام السلاح من أجل صد القوات الغازية.

وعرف الدكتور صلاح الدين عامر الانتفاضة الشعبية المسلحة بأنها " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية، ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم، يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج الإقليم".[1]

أما الأشخاص غير المقاتلين الذين يتمتعون بوضع أسرى الحرب في حالة القبض عليهم من طرف الخصم، فهم الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة ولكنهم لا يعتبرون جزءاً من هذه القوات، وبالرغم من ذلك يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب بالنظر لمساهمتهم في المجهود الحربي، وهم أولئك الأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين[2]، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها. بالإضافة إلى أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي

---

[1] – صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 40، 41.

[2] – انظر مؤلفنا: الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مطبعة مزوار، الجزائر، 2008، ص 31 وما بعدها.

أحكام أخرى من القانون الدولي.

إلا أن التطور الحاصل على الصعيد الدولي بعد الحرب العالمية الثانية المتمثل في ظهور نزاعات مسلحة في العديد من المناطق الخاضعة للاستعمار بقيادة حركات التحرر الوطني، أحدث تطوراً ملحوظاً على الصعيد القانوني الدولي، ففي الوقت الذي كان القانون الدولي التقليدي ينص على وجوب انتماء حركات المقاومة المنظمة إلى أحد أطراف النزاع، وجدت هذه الحركات نفسها غير معترف بها من الدول الاستعمارية على أساس أنها لا تشكل دولاً، وأن اتفاقيات جنيف تنظم النزاعات المسلحة بين الدول، أو بين الدولة وأطراف متمردة فيها تطبق عليهم في هذه الحالة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

غير أنه نتيجة لتنامي كفاح هذه الحركات التحررية من أجل التخلص من السيطرة الاستعمارية، بدأت الكثير من الجهات تدعم هذه الحركات وضرورة اعتبارها طرفاً في نزاع مسلح دولي، وتشكل بذلك عرفا دوليا، تم تقنينه فيما بعد بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ".

ومن ثم، فقد جاءت المادة 43 من البروتوكول الأول أكثر شمولية، حيث اتسع مفهوم القوات المسلحة. ونصت المادة 43 على أن "تتكون القوات المسلحة لطرف في النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أ تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية أصناف المقاتلين ونظام أسرى الحرب وكيفية التعامل معهم، وتتمثل أصناف المقاتلين في الشريعة الإسلامية في القوات المسلحة النظامية، وأولئك الخارجين على أمن الدولة.

ويتضمن الجيش النظامي الإسلامي (القوات المسلحة النظامية) نوعين من المقاتلين، تتمثل الفئة الأولى في القوات المسلحة النظامية، أما الثانية فتتمثل في فئة الفرق غير النظامية.

ففيما يتعلق بالقوات المسلحة النظامية، لم يكن للمسلمين في بداية الإسلام جيش نظامي بالمفهوم الذي نعرفه حالياً، ولم يبدأ المسلمون بإنشاء جيش نظامي إلا في عهد عمر بن الخطاب الذي يعتبر أول من أنشأ الجيش النظامي في الدولة الإسلامية، فقد قال عمر رضي الله عنه: "أرأيتم هذه الثغور؟ لا بد لها من رجال يلازمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر؟ لا بد لها وأن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم إن لم تحشن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم". ونتيجة لذلك أنشأ عمر ما يسمى بـ "ديوان الجيش" حيث

يتمثل دوره في تنظيم الجيش الإسلامي.

واشترط الفقه الإسلامي مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في المقاتل في الإسلام وهي: الإسلام، والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والسلامة من الضرر ووجود النفقة. فالإسلام والبلوغ والعقل هي شروط لوجوب سائر الفروع الشرعية. أما الذكورة، فلحديث عائشة " قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ فقال: لكن أفضل الجهاد: حج مبرور". وأما السلامة من الضرر فلقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[1].

وأما وجود النفقة، فلقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾[2].

غير أن مسألة وجود النفقة في العصر الحالي لم تصبح شرطاً، ذلك أن الدولة هي التي أصبحت توفر للمقاتل السلاح والنفقة [3].

أما فيما يتعلق بالقوات غير النظامية فإنها تتمثل في مجموعة المقاتلين المتطوعين الذين ينضمون إلى القوات المسلحة النظامية، وكذلك المقاتلين في حالة النفير العام.

ويقصد بالفرق المتطوعة أولئك المقاتلين غير المقيدين في ديوان الجندية، ويسمون بالمتطوعين لما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال سألت الشعبي

---

[1] – سورة النور، الآية 61.

[2] – سورة التوبة، الآية 91.

[3] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، دار الفكر، ط 9، 2006، ص 5851.

عن الغزو وعن أصحاب الديوان أفضل أم المتطوع؟ فقال بل أصحاب الديوان، فالمتطوع متى شاء رجع[1].

والحقيقة أن النظام الإسلامي في تنظيمه للقوات المسلحة يلجأ إلى فرض شروط على الوحدات المتطوعة للقتال، كما تتمتع هذه الفئة بكل الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها أفراد القوات المسلحة النظامية.

ويعرف القانون الدولي في الوقت الحالي ما يسمى بالقوات المتطوعة أو المتطوعون، والذين يشكلون جزءا من القوات المسلحة النظامية. وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب[2].

أما فئة المقاتلين في حالة النفير العام فإنه يقصد بحالة النفير العام وقوع هجوم من طرف العدو، وقيام المسلمين بالدفاع عن دولتهم، ويكون الجهاد في هذه الحالة فرض عين، لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ

---

[1] – رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات المسلحة الدولية (دراسة مقارنة فيما بين أحكام شريعة الإسلام والقانون الدولي العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص ص 64-65.

[2] – انظر: ما تطرقنا إليه سابقا.

[3] – سورة التوبة، الآية 41.

مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[1].

ويعتبر الجهاد في حالة النفير فرض عين على كل فرد، وتتحقق هذه الحالة في فرضيتين[2]:

أ- حالة قيام العدو بغزو بلد من بلاد المسلمين، وهنا يصبح الجهاد فرض عين.

ب- حالة النفير بناء على أمر طلب ولي الأمر، وتسمى بحالة النفير الخاصة، وهذا الاستنفار لا يتعلق بجميع الناس، وإنما يتعلق بطائفة معينة فقط، حيث يصبح الجهاد بالنسبة لهم فرض عين. وقد توعد الله سبحانه وتعالى المتخلفين عن القتال عندما استنفرهم الرسول ﷺ بقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ عَن نَّفۡسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ لَا يُصِيبُهُمۡ ظَمَأٞ وَلَا نَصَبٞ وَلَا مَخۡمَصَةٞ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[3]. وقال الرسول ﷺ: "إذا استنفرتم فانفروا"[4].

أما فئة الخارجين على أمن الدولة في النظام الإسلامي، فيقصد بهم أولئك الذين يحدثون خللا في الأمن العام للناس بأن قطعوا الطريق على المارة، أو خرجوا على الإمام، أو ارتدوا عن الإسلام.

---

[1] – سورة التوبة، الآية 120.

[2] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، دار الفكر، ط 9، 2006، ص 5848 وما بعدها.

[3] – سورة التوبة، الآية 120.

[4] – ابن ماجه، السنن، 66/4، الحديث رقم 2773.

ويقصد بقطاع الطرق أو المحاربين أولئك الذين يخرجون على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة عن المرور وينقطع الطريق[1]. وقال الشافعية أن قطع الطريق هو البروز[2] لأخذ مال أو القتل أو إرعاب، مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث[3]. واتفق العلماء على أن عقوبة قطاع الطرق الذين يقتلون ويأخذون المال هي إقامة الحد عليهم[4].

وأساس مشروعية الحرابة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5].

أما البغاة فهم أولئك الذين يخرجون عن الإمام يريدون خلعه أو منع الدخول في طاعته، ويعتمدون في ذلك على القوة والمنعة، ويحتاج الحال في قمعهم إلى استخدام الجيش[6].

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتال أهل البغي، وذلك بعد دعوتهم إلى

---

[1] – هذا تعريف الحنفية. انظر في ذلك: عبد الله بن صالح بن حسين العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1406، ص456.

– انظر: أمير عبد العزيز، الفقه الجنائي في الإسلام، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 3، 2007، ص 381 وما بعدها.

[2] – البروز: هو الظهور والخروج علانية ومجاهرة.

[3] – عبد الله بن صالح بن حسين العلي، المرجع السابق، ص458.

[4] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مجلد 8، دار الفكر، ط 9، 2006، ص 5463.

[5] – سورة المائدة، الآية 33.

[6] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ص 60 (هامش 1).

الوفاق والصلح، فإذا لم يستجيبوا إلى ذلك وجب قتالهم[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾[2].

أما الفئة الثالثة من الخارجين على أمن الدولة في النظام الإسلامي فهم فئة المرتدين، وترجع مشروعية قتال المرتدين إلى إجماع الصحابة على قتالهم، وهذا ما قام به أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم في قتالهم للمرتدين.

وعموماً، تعتبر الحروب التي يكون قطاع الطرق أو البغاة أو المرتدون طرفاً فيها هي حروب داخلية تخضع للسلطان الداخلي للدولة، وتسمى في الشريعة الإسلامية بحروب المصالح.

وإذا كانت هذه هي أصناف المقاتلين في الشريعة الإسلامية، فإن هذه الأخيرة أقرت لهم حقوقا يتمتعون بها بحكم وضعهم وحالتهم، وهو ما تضمنته أيضا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

---

[1] – محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ج 2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 2006، ص ص 456-457.

[2] – سورة الحجرات، الآية 9.

المطلب الثاني
المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب

تشتمل المبادئ العامة على مجموعة من الأفعال التي يحظر على سلطات الدولة الحاجزة إتيانها ضد الأسير أثناء فترة الأسر، بحيث تفرض هذه المبادئ ضرورة المحافظة على شخص الأسير وكرامته، ويدخل في هذا الإطار عدم الاعتداء على حياة أسير الحرب، وتحريم تعذيبه، وتحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب.

ففيما يتعلق بعدم الاعتداء على حياة أسير الحرب، فإنه يمكن القول أن هذا المبدأ يعتبر الركيزة الأساسية للنصوص المتعلقة بحماية أسرى الحرب. ويدخل في هذا الإطار جريمة قتل أسير الحرب. ويعتبر القتل العمد جريمة معروفة في كافة الشرائع والنظم القانونية سوى أكانت النظم القانونية الداخلية أو على الصعيد الدولي، شريطة أن يثبت أن نية الفاعل قد اتجهت إلى ارتكاب هذه الجريمة. ويتضمن القتل العمد أي تصرف أو فعل أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي شخص من الأشخاص المحميين – ومن بينهم المراسل الحربي الأسير – بموجب تلك الاتفاقيات ممن يكونون في قبضة الطرف المعادي[1].

أما جريمة التعذيب التي يحظر على الدولة الحاجزة ارتكابها، فيقصد بها إخضاع الشخص لآلام جسدية أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بجيشه، أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها

[1] – عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996، ص ص 219– 220.

دولته[1]. ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة واعتبرها جريمة ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام المحكمة. وحتى تقوم جريمة التعذيب كجريمة حرب لا بد أن يكون المجني عليهم من الأشخاص المشمولين بالحماية حسب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949، وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، ومع ذلك يقدم على تعذيب المجني عليهم ويقبل النتائج المترتبة على ذلك[2].

فيما يتعلق بتحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب، فإنها تعتبر من الظواهر الاجتماعية التي أدانتها مختلف الشرائع سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب. وترتكب هذه الجرائم في أوقات النزاع المسلح كنوع من

---

[1] – المرجع السابق، ص 220 – 221 .

– تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1984 على أن: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض مثل : الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، – معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، – تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق به مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه".

– فرانسواز بوشيه سولينييه ، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 205 .

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية، 2007 ، ص ص 689 – 890 .

- Erika de Wet , " The Prohibition of Torture As An International Norm of Jus Cogens And Its Implications For National And Customary Law ", In E.J.I.L. , vol.15 , N° 1, 2004 , pp. 97 – 121 .

الإهانة بهدف الحط من القدر[1].

المطلب الثالث

حقوق أسرى الحرب

نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب على مجموعة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها أسير الحرب، سواء أكان ذلك أثناء فترة الأسر، أو ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي:

الفرع الأول: الحقوق المقررة للأسير أثناء الأسر

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة مجموعة من الحقوق للأسير أثناء فترة الأسر، يمكن إجمالها فيما يلي:

- الحق في المعاملة الإنسانية:

فرضت اتفاقية جنيف الثالثة على أطراف النزاع ضرورة معاملة الأسير معاملة إنسانية، حيث يحظر على الدولة الحاجزة ارتكاب أي فعل يمكن أن يلحق الضرر بالأسير أو يتسبب في موته. كما لا يجوز أن يكون الأسير محلاً لإجراء التجارب الطبية أو العلمية [2].

---

[1] – محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 417.

– لقد توسع مفهوم الاغتصاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في مفردات الركن المادي للاغتصاب من حيث طبيعة الضحية التي تشمل النساء والرجال على حد السواء خلافاً للاتفاقية الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حيث اقتصر الاغتصاب على النساء فقط.

– محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 429 .

[2] – المادة 13 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

- الحق في الرعاية الطبية والصحية:

توجب الاتفاقية على الدولة الحاجزة ضرورة توفير الرعاية الطبية للأسرى وفقاً لما تتطلبه حالتهم الصحية. كما تتطلب الاتفاقية أن توفر الدولة الحاجزة في كل معسكر عيادة مناسبة لعلاج الأسرى، وأن ينقل الأسرى إلى المستشفيات العسكرية أو المدنية إذا اقتضت حالتهم ذلك[1].

- الحق في المساواة في المعاملة:

يستفيد الأسرى من معاملة متساوية، حيث يمنع على الدولة الحاجزة أن تميز بين الأسرى سواء أكان ذلك على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى[2].

- الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، شريطة أن يحترموا النظام الذي تضعه السلطات العسكرية[3].

- الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية:

تشجع الدولة الحاجزة أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية، مع التزام الدولة الحاجزة بتوفير الأماكن والأدوات اللازمة لهم[4].

---

[1] - انظر المواد 29 و 30 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[2] - انظر المادة 16 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[3] - انظر المادة 34 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[4] - انظر المادة 38 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

- الحق في المأوى والغذاء والملبس:

اشترطت الاتفاقية الثالثة أن توفر الدولة الحاجزة لأسير الحرب المأوى الصحي الذي يجب أن يكون مماثلاً لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة التي تقيم في المنطقة ذاتها[1]. وقررت الاتفاقية ضرورة توفير الغذاء للأسرى بكميات كافية ومناسبة من حيث نوعيتها وتنوعها بحيث تكفل المحافظة على صحة الأسير[2]. كما قررت الاتفاقية ضرورة أن تزود الدولة الحاجزة أسير الحرب بكميات كافية من الملابس، والملابس الداخلية والأحذية الملائمة لمناخ المنطقة التي يحتجز فيها الأسرى[3].

بعد أن تعرضنا لأهم مبادئ حماية أسرى الحرب من جهة ثم لأهم الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الثالثة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدوره أكد على حماية أسرى الحرب واعتبر الأفعال الآتية الموجهة للأسرى جرائم حرب:

- إرغام أسير أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع واستسلم

---

[1] - المادة 25 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[2] - انظر: المادة 26 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

[3] - انظر المادة 27 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

مختاراً[1].

الفرع الثاني: انتهاء الأسر

ينتهي الأسر بطرق مختلفة، فقد ينتهي بالإفراج عن الأسير لاعتبارات صحية، وقد ينتهي عند انتهاء الأعمال العدائية،

أولاً: إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم أو إيوائهم في بلد محايد لأسباب صحية

نصت المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة بأن تلتزم الأطراف المتنازعة بإعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر.

ثانيا: الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائية

تطرقت المادة 20 من لائحة لاهاي لعام 1907 إلى مسألة الإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم بأسرع وقت ممكن بعد انتهاء الأعمال العدائية[2].

ثالثا: هروب الأسير

تتوفر لدى الأسير رغبة كبيرة في الرجوع إلى وطنه ومعاودة الالتحاق بصفوف جيشه، وهذا يعتبر أمراً مشروعاً من جانب الأسير، إلا أن الدولة الحاجزة تعتبر هذا التصرف مخالفاً لقوانينها المتعلقة بالانضباط العسكري.

---

[1] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 332.

[2] – انظر : شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص11 .

وتمنح اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929 للدولة الحاجزة الحق في اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المتمثلة في استخدام القوة لمنع هروب الأسرى، غير أنها تركت لها تقدير الحالة التي تستدعي ذلك.

رابعاً: وفاة أسرى الحرب

تؤدي حالة وفاة الأسير بطبيعة الحال إلى انتهاء الأسر، ويقع على الدولة الحاجزة التزامات تتمثل في الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لسفره، وتقوم الدولة الحاجزة بتدوين وصايا أسرى الحرب وفق قوانين بلدهم. كما تقوم بتحويل الوصايا – بعد وفاة الأسير – دون إبطاء إلى الدولة الحامية وترسل نسخة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.

المطلب الرابع

قواعد حماية أسرى الحرب في الفقه الإسلامي

يتمثل مفهوم أسرى الحرب في الشريعة الإسلامية في أولئك المقاتلين من العدو الذين يقبض عليهم من طرف المقاتلين المسلمين أحياء[1]. إذن، أسرى الحرب هم الأعداء الذين أظهروا العداوة للإسلام وعملوا على محاربته، فسقطوا في أيدي المسلمين[2].

كان الأسرى في قديم التاريخ يذبحون ويقتلون، ثم أصبحوا يستعبدون ويتم اتخاذهم رقيقاً للبيع والشراء، فلما جاء الإسلام أقر نظاماً خاصاً في مجال معاملة الأسرى يتميز بالرفق بالأسرى، ومعاملتهم معاملة إنسانية رحيمة والعناية بهم.

---

[1] – عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 273 .

[2] – زيد بن عبد الكريم الزيد، المرجع السابق، ص 34.

وبذلك، فإن الإسلام أقر معاملة خاصة لأسرى الحرب تتمثل في ضرورة توفير المأوى والغذاء والكساء لأسرى الحرب، وضرورة احترام شرف الأسير وكرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، وحق الأسير في الاتصال بأهله. وهو ما أقرته أيضا المنظومة القانونية الدولية من خلال اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ففيما يتعلق بالمأوى، فإن الأسرى في عهد النبي ﷺ كانوا يوزعون على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم، أو يتم احتجازهم في المسجد [1]، وذلك لأن الدولة الإسلامية كانت في بدايتها، ولم تكن هناك معسكرات ومباني لاحتجاز الأسرى.

أما غذاء الأسرى، فإنه إذا كان القانون الدولي قد أكد على ضرورة توفير الغذاء للأسرى، وأن يكون غذاؤهم في نفس مستوى أفراد القوات المسلحة للدولة الآسرة، فإن الإسلام قد منحهم أكثر من ذلك، قال تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾[2]. كان المسلمون يؤثرون الأسرى بالطعام على أنفسهم رغم حاجتهم الشديدة إليه[3]. وكان حرصهم في ذلك نابع من وصية رسول الله ﷺ إليهم، قال

---

[1]- أقرت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949 ضرورة تخصيص معسكرات للأسرى تتوافر فيها الشروط الصحية المنصوص عليها في الاتفاقية، وهذا ما تسعى إليه الشريعة الإسلامية التي لا ترى مانعاً من ذلك.

[2] – سورة الإنسان، الآية، 8-9.

– وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 88 .

[3] – عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 279 .

رسول الله ﷺ: "استوصوا بالأسارى خيراً"[1]. وقال عزيز بن عمير، فيما رواه أحمد: "مرّ بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني، فقال له : شدّ يديك به ، فإن أمه ذا متاع. قال: وكنت في رهط من الأنصار، حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ، إياهم بنا، ما يقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز إلا نفحني بها، قال: فأستحي فأردها على أحدهم، فيردها علي ما يمسها"[2].

وفيما أخرجه مسلم أن ثقيفا أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، وأسر أصحاب النبي ﷺ رجلا من بني عامر بن صعصعة، فمر به على النبي ﷺ، فقال الأسير: علام أحبس؟ فقال: "بجريرة حلفائك"، فقال: "إني مسلم"، فقال النبي ﷺ: "لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح". ثم مضى رسول الله ﷺ، فناداه أيضا فأقبل فقال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني. فقال النبي ﷺ: "نعم هذه حاجتك". ثم فداه بالرجلين اللذين كانت ثقيف أسرتهما[3].

كما أكد الإسلام على احترام شرف الأسير والمحافظة على كرامته، والمحافظة على وحدة الأسرة، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يفرق في السبايا بين الأم وولدها الصغير وإن رضيت الأم بذلك، لأن في ذلك إضراراً بالولد، لقول رسول الله ﷺ: "لا يفرق بين الوالدة وولدها".

وإذا كانت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب قد منحت للأسير

---

[1] – رواه الطبراني في الصغير (409) والكبير (22 و393).

[2] – رواه الطبراني في الصغير (409) والكبير (22 و393).

[3] – رواه مسلم (1641)، في باب لا وفاء لنذر في معصية الله، وفيما لا يملك العبد.

حق الاتصال بأهله وأقاربه، فإن ذلك حق مشروع، ولا يتنافى مع روح الإسلام القائم على الرحمة والأخوة الإنسانية، وغيرها من القيم والمبادئ السامية. غير أنه من حق الدولة الإسلامية اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى لا يكون من شأن هذا الاتصال أن يؤدي إلى إفشاء أسرار الدولة الإسلامية [1].

وإذا كانت هذه هي معاملة الأسرى في الإسلام، فما هو مصيرهم؟

دون الخوض في هذا الموضوع بالتفصيل، يمكن القول أن مصير الأسرى في الإسلام يتحدد حسب رأي الأمام، بحيث أن مصير الأسير عند الحنفية هو: القتل أو الاسترقاق، أو تركهم أحراراً ذمة للمسلمين، إلا مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يسترقون ولا يكونون ذمة. أما مصير الأسرى عند غير الحنفية فهي أربعة: القتل، الاسترقاق، والمن أو الفداء، بمال أو بأسرى، وقد أضاف المالكية أمراً خامساً وهو عقد الذمة معهم وتكليفهم بالجزية[2].

غير أنه لم يكن يلجأ إلى قتل الأسير إلا في حالات نادرة واستثنائية، ومثال ذلك قتل اثنين يوم بدر، وواحد يوم أحد، وقتل بني قريظة بالتحكيم، وقتل ثمانية يوم فتح مكة، وكان كل ذلك نتيجة ظروف خاصة أملتها طبيعة الوضع والعداوة الكبيرة من قبل هؤلاء[3].

---

[1] – عبد الغني عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص 282 .

[2] – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 90 .

[3] – يدعى بعض الكتاب الغربيين إلى أن المسلمين كانوا يعاملون الأسرى معاملة قاسية، واستندوا في ذلك إلى آية في القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ ﴾ سورة الأنفال: الآية 67. =

أما فيما يتعلق بالاسترقاق، فإن الإسلام حافظ من جهة على الوضع السائد آنذاك، حفاظا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت قائمة على الرق، وأوصى من جهة أخرى، بالإحسان للأرقاء، والتذكير بأن الأصل في البشر هو الحرية. وكان من شأن هذا التنبيه أن مهد الطريق إلى القضاء على نظام الرق، وقد أيدت الدولة العثمانية مشروع إلغاء الرقيق، لأن ذلك يتماشى مع روح الدين الإسلامي[1].

وإذا كان قتل الأسير يعدّ أمراً استثنائياً، وأن الاسترقاق يتنافى مع روح الإسلام، وقد حرمته حتى القوانين الوضعية الدولية الحالية، فما هو التشريع الدائم الذي جاء به الإسلام في شأن الأسرى؟

قررت الشريعة الإسلامية مصير الأسرى من خلال الآية الكريمة التالية، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ﴾[2].

تقرر هذه الآية الكريمة مصير الأسرى[3] بإحدى الطريقين: المن عليهم

= وقد نزلت هذه الآية بعد أن شاور الرسول ﷺ أصحابه في شأن أسرى بدر، وذلك بسبب أنه لم يكن قد نزل تشريع دائم بالنسبة للأسرى، فأشار الصحابة بأخذ الفداء منهم، ما عدا عمر، ونتيجة لذلك نزلت هذه الآية، يعاتب فيها الله تعالى نبيه على اتخاذ الأسرى قبل أن تقوى شوكة الإسلام. وبذلك فإن الحكم المقرر في هذه الآية الكريمة ليس تشريعاً دائماً، وإنما هو تشريع لفترة معينة فقط. – انظر في ذلك: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، ط 4، 1992، ص ص 405 – 406.

[1] – وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، المرجع السابق، ص 91.

[2] – سورة محمد، الآية 4.

[3] – انظر في ذلك: عبد الهادي الخمليشي، السلم في القرآن والسنة، مرتكزاتها ووسائل حمايتها، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2008، ص 634 ... 649.

وإطلاق سراحهم، أو الفداء أي مفاداتهم على مال أو نفس[1]. وهذا هو التشريع الإسلامي الدائم بشأن الأسرى.

المطلب الخامس

الأشخاص الذين لا يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب

تطرقنا سابقاً إلى الأشخاص الذين يمنحهم القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية ويستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب، وهم أولئك الذين نصت عليهم المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وفي المقابل، اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن المرتزقة (فرع أول)، والجواسيس (فرع ثان) هم أشخاص لا يتمتعون بالوضع القانوني لأسرى الحرب.

الفرع الأول: المرتزقة

نصت المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:

" 1- لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير لحرب

2- المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في

[1] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 407.

القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة"[1].

إن عدم استفادة المرتزق[2] من الوضع القانوني لأسير الحرب يؤدي – في

---

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 288.

[2] – نصت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1977 المتعلقة بحظر الارتزاق على أن:

" 1- المرتزق هو أي شخص

(أ) يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية،

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

2- أن جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات وممثل الدولة ومن الدولة نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالقوة المسلحة لعملية تقرير المصير والاستقرار وسلامة إقليم الدولة الأخرى بممارسة أي من الأعمال التالية:

- التنظيم والتمويل والإمداد والتسليح والتدريب والتشجيع والدعم أو بأي سلوك لتوظيف عصابات مرتزقة. ==

حالة القبض عليه من طرف الخصم – إلى عدم معاملته طبقاً للاتفاقية الثالثة، بالإضافة إلى إمكانية متابعته جنائياً، حيث يعتبر مجرماً عن كل الأفعال التي ارتكبها والتي يسمح بها عادة للمقاتل المرخص له بممارستها أثناء الأعمال العدائية.

وتتمثل شروط المرتزق حتى يوصف بهذا الوصف في ستة شروط يجب أن تتوافر بكاملها وهي:

- **الشرط الأول: ضرورة التجنيد خصيصاً للقتال في نزاع مسلح**

نصت المادة 47/2/أ على أن المرتزق هو أي شخص «يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح ".

= – التجنيد والتسجيل أو محاولة التسجيل في العصابات المذكورة.

– السماح بقيام النشاطات المذكورة في الفقرة (أ) في أي إقليم تحت سلطتها أو أي مكان يقع تحت سيطرتها أو تقديم تسهيلات للمرور والانتقال أو العمليات الأخرى للقوات المذكورة أعلاه".

– انتهجت المادة الأولى من الاتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلقة بحضر الارتزاق نفس النهج الذي أخذ به البروتوكول الأول، غير أنها أخذت بخمسة عناصر بدل الستة العناصر التي أخذ بها البروتوكول الأول من أجل توصيف المقاتل بأنه مرتزق، حيث لم تأخذ اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989 بمعيار " المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" في تعريفها للمرتزق. وفي هذه الحالة، يظهر تعريف المرتزق أكثر شمولاً من البروتوكول الأول. وجاء نص المادة الثالثة من الاتفاقية أن " المرتزق في مفهوم المادة الأولى من هذه الاتفاقية الذي يشارك مباشرة في العمليات العدائية أو يقوم بعمل عنف مدبر، حسب الحالة يعتبر مرتكباً لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية".

جاء النص الفرنسي للمادة الأولى كما يلي:

- " Un mercenaire, au sens de l'article premier de la présente convention, qui prend une part directe à des hostilités ou à un acte concerté de violence, selon le cas, commet une infraction au sens de la convention ".

حتى يوصف الشخص بهذا الوصف يجب أن يوجه خصيصاً للقتال في نزاع مسلح معين، وهذا على خلاف أولئك الأشخاص الذين ينضمون أو يتطوعون للانضمام إلى جيش معين أو قوات أجنبية بصفة دائمة.

- **الشرط الثاني: المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية**

نصت المادة 47/2/ب على أن المرتزق هو أي شخص " يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية".

إن الشرط الثاني يتمثل في مشاركة المرتزق في الأعمال العدائية بطريقة فعلية ومباشرة، وهذا ما يختلف عن دور المستشارين والخبراء العسكريين الأجانب الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، بل يساهمون بتقديم العون من حيث التدريب والتكوين، ومن ثم، فهم مدنيون في مفهوم القانون الدولي الإنساني.

- **الشرط الثالث: الحافز المادي** La motivation financière

نصت المادة 47/2/جـ على أن المرتزق هو أي شخص " يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ".

يتمثل الشرط الثالث في المغنم المادي الذي يحصل عليه المرتزق، وهو وعد من الدولة التي يعمل لصالحها، حيث تمنحه مقابلاً مالياً أرفع مما هو موعود أو مدفوع لمقاتلي قواتها المسلحة، وله رتبة ووظيفة المرتزق.

غير أنه يجب التمييز في هذه الحالة بين المرتزق الذي يتقاضى مبلغاً كبيراً

من المال وبين أولئك الأشخاص الذين يشتركون في صفوف قوات دولة أجنبية إيمانا منهم بعدالة القضية التي يدافعون عنها، ومثال ذلك، تطوع المقاتلين المسلمين بالقتال إلى جانب الأفغان أثناء الغزو السوفيتي، دون أن يطلبوا مقابلاً مالياً [1].

- **الشرط الرابع: الجنسية والإقامة**

نصت المادة 2/47/د على أن المرتزق هو أي شخص " ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ".

يتمثل هذا الشرط في ضرورة ألا يكون المرتزق من رعايا الدولة التي يعمل لحسابها، ولا من الأجانب الذين يعيشون فيها. ويعتبر هذا الشرط واقعياً، حيث أن هناك دولاً تفرض على الأجانب المقيمين بها حمل السلاح، وتأدية الخدمة العسكرية بالنسبة لمزدوجي الجنسية.

- **الشرط الخامس: عدم الانتماء إلى القوات المسلحة**

نصت المادة 2/47/ه على أن المرتزق هو أي شخص «ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ". وهذا أمر طبيعي، حيث أن انتماء الشخص للقوات المسلحة يجعله عضواً فيها، ويعتبر في هذه الحالة مقاتلاً بموجب المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- **الشرط السادس: غياب المهمة الرسمية**

نصت المادة 2/47/و على أن المرتزق هو أي شخص " ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها

[1] – محمد فهاد الشلالة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص111.

المسلحة ".

إن تعاقد المرتزق للقتال مع قوات مسلحة معينة يكون بدافعه الشخصي ورغبته في الحصول على مغنم مادي، وبالتالي، فإن ذلك يختلف عن الفرق العسكرية التي ترسلها أي دولة إلى أي منطقة في العالم، حتى ولو كانت متطوعة وتتقاضى مبالغ مالية كبيرة [1].

إن توافر جميع هذه الشروط المنصوص عليها في المادة 2/47 في شخص معين، تجعله مرتزقاً ولا يستفيد من الوضع القانوني لأسرى الحرب. غير أن ذلك، لا يعني عدم التمتع بحقوق معينة، حيث يكفل له القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضمانات الأساسية نصت عليها المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تتمثل في ضرورة معاملة المرتزق معاملة إنسانية، ويحضر ممارسة العنف عليه، والإضرار بسلامته الصحية والبدنية والعقلية، وانتهاك كرامته الشخصية.

الفرع الثاني: الجاسوس

يعتبر التجسس أمراً مشروعاً في الحروب، وهو أحد الجوانب المهمة في سير الأعمال العدائية، حيث يهدف من خلاله كل طرف في النزاع إلى الحصول على معلومات تتعلق بخصمه، كما أن إلقاء القبض على الجاسوس من طرف الخصم يسمح له بإنزال أقصى العقوبات عليه نتيجة لما لأعمال التجسس من تهديد للأمن الوطني.

والتجسس هو أمر مشروع أثناء الحرب، وهذا متفق عليه كذلك بين جميع

[1] - Claude Pilloud, Yves Sandoz, Bruno Zimmermann, commentaire des protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949, CICR, Pays Bas, 1986, p. 591.

الـنظم القانونيـة. وإذا بحثنـا مشـرـوعيته في الشـرـيعة الإسـلامية، فـإن السـنة النبويـة الشـرـيفة أقـرت ذلـك، وشـهدت الغـزوات الكثـير مـن الوقـائع التـي أستخدم فيها أسلوب التجسس، فقد بعث الرسول ﷺ عبد الله بن أنيس ليطلع على حقيقة خبر أن خالد بن سفيان زعيم لحيان من هذيل، أقام بنخلة أو عرنة يجمع الناس بعد موقعة أحد ليغزو الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقبيـل غـزوة بـدر الكـبرى، أرسـل النبـي ﷺ بسـبس بـن عمـرو الجهنـي وعدي بن أبي الزعباء، إلى بدر يتجسسان أخبار عير أبي سفيان [1]. وفي غزوة حنين بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي حدرد عينا على هوزان، وأمره أن يدخل في الناس، ويقيم فيهم حتى يعلم علمهم، ثم يأتيه بخبرهم [2].

وقد تطرقت لائحة لاهاي للتجسس، حيث عرفت الجاسوس بأنه " لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع أو حاول ذلك في منطقة الأعمال التابعة لطرف في النزاع، عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو.

ومن ثم، لا يعد جواسيس أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة

---

[1] – ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، المجلد3، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص 172.

[2] – ابن هشام، السيرة النبوية، المجلد 4، تحقيق أحمد شمس الدين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1998، ص ص 75– 76.

وقد انطلق ابن أبي حدرد، فدخل فيهم، فأقام فيهم، حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا له من حرب رسول الله ﷺ، وسمع من مالك وأمر هوزان ما هم عليه، ثم أقبل حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر ... .

– انظر بقية القصة في سيرة ابن هشام، المرجع السابق، ص 76.

عمليات جيش العدو، بنية جمع المعلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيس: العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو." [1].

وتطرق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لمسألة الجواسيس حيث نصت المادة 46 على أنه:

1- " إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول ".

2- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل.

3- لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي. ولا يفقد المقيم، فضلاً عن ذلك، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية.

4- لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف النزاع غير مقيم في الإقليم الذي

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 14.

يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها "[1].

تطرقت الكثير من الوثائق إلى تعريف الجاسوس، وتتمثل أهم هذه الوثائق في البروتوكول النهائي لمؤتمر بروكسل لعام 1874 (المادة 19)، واتفاقيات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب (المادة 29)، قواعد لاهاي لعام 1923 المتعلقة بالحرب الجوية (المادة 27)، البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (المادة 46). وتستخدم كل هذه الوثائق عبارة " التخفي " أو " تعمد التخفي " أو " أعمال الزيف "[2].

ويقصد بتعمد التخفي تزييف الهوية عن طريق استعمال وثائق تعريف أو جوازات سفر خاطئة، أما أعمال الزيف فهي استعمال أشياء أو وسائل من أجل تمويه الخصم، مثل استعمال شعار الصليب الأحمر، أو علم الهدنة، أو القيام بأعمال التجسس بلباس مدني ... إلخ. إن قيام الجاسوس بممارسة التجسس متنكراً بلباس مدني يعتبر أحد العناصر المكونة لعملية التجسس.

ومن ثم، فإن أعمال التجسس تعتبر أعمالاً ضرورية للجيوش أثناء النزاعات المسلحة، وبالتالي فإن ذلك لا يتعارض مع قانون النزاعات المسلحة والمنظومة القانونية الدولية الحالية، ويعتبر ذلك عملاً مشروعاً، على أساس أنه عمل من أعمال الخداع الحربي. لكن في المقابل، فإن الطرف الخصم

---

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص ص 287–288.

[2] – ذكرت المادة 29 من لائحة لاهاي لعام 1907 عبارة " clandestinement "، أو " sous de faux prétextes »، في حين عدلت المادة 3/46 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ذلك، حيث ذكرت عبارة " عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي " sous de fallacieux "

- Voir : Ameur ZOMMALI, .prétextes ou de façon délibérément clandestine Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et droit international humanitaire, Thèse de doctorat, Genève, 1986, p. 378.

له أن يوقع ما شاء من العقوبات ضد الأشخاص الذين يكشف أمرهم ويقبض عليهم وهم في حالة ممارسة التجسس، تأسيسا على أن ذلك يعتبر تهديداً لسلامة السلطة المسيطرة على الإقليم، وهو في هذه الحالة يعتبر جريمة، تعاقب عليها كل النظم القانونية.

المبحث الثاني
حماية المدنيين والأعيان المدنية
أثناء النزاعات المسلحة

حتى يتمتع الشخص بالوضع القانوني للمدنيين المنصوص عليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يجب ألا يكون مقاتلاً، وألا يشارك في الأعمال العدائية. ومن خلال ذلك سنتطرق إلى التمييز بين المدنيين والمقاتلين من جهة، وفقدان الحماية بالنسبة للشخص في حالة المشاركة في الأعمال العدائية من جهة أخرى (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى الحماية العامة المقررة للمدنيين (مطلب ثان)، وأخيراً، الحماية الخاصة المقررة لبعض فئات المدنيين (مطلب ثالث)، لنصل في الأخير، إلى الحماية المقررة للأعيان المدنية وهي حماية مكملة لحماية المدنيين (مطلب رابع).

المطلب الأول
مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، فإن هذا المبدأ يعتبر أحد ركائز القانون الدولي الإنساني[1]. ويجد هذا المبدأ جذوره في العصور القديمة،

[1] – جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يعتبر أحد القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.
– انظر: لويز دوزوالد–بك، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية =

فبالرغم من وحشية الحروب آنذاك، إلا أنه قد عرفت تلك الأزمنة بعض القواعد الإنسانية ومنها التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين). فقد عرفت إفريقيا القديمة بعض القواعد الإنسانية استناداً إلى قانون الشرف الذي كان يحدد سلوك المقاتل أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر[1]. وقد أكد هذا القانون على أن يبقى غير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين) في مأمن من ويلات الحرب[2]. أما في الهند القديمة فقد كان هناك ما يسمى بـ قانون مانو قبل 3000 سنة والذي حظر قتل النساء، الأطفال، السنين والعجزة[3].

وفي مجال التنظيم الدولي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطرسبورغ الذي ينص على أن " الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ". أما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية فإنها لا تنص في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن المادة 25 التي تحظر "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت

= بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها «، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، فيفري 1997، ص 36.

[1] – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 8.

[2] – رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001، ص 110.

[3]- Robert KOLB, Ius in bello : Le droit international des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 14.

الوسيلة المستعملة" تستند إلى هذا المبدأ. أما في الوقت الحالي، فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين تم النص عليه في المواد 48، 2/51، 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ". وجاء في المادة 1/51 أن السكان المدنيون والأشخاص المدنيون يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية. وتنص المادة 2/51 على أنه: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

والحقيقة للتمييز بين المقاتلين والمدنيين لا بد من معرفة مفهوم المدنيين الذين تعنيهم المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول.

في الواقع يتعرض المدنيون نتيجة النزاعات المسلحة إلى عواقب وخيمة، ولم يتوصل القانون الدولي الإنساني إلى معالجة أوضاع هذه الفئة إلا في عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح، وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات

[1] – جون– ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 3.

المسلحة الدولية ليتمم الاتفاقيات الأربعة لعام 1949، وجاء الباب الرابع تتمة للاتفاقية الرابعة[1].

نصت المادة 50 من البروتوكول الأول على أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الملحق "البروتوكول". والحقيقة أن عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البرتوكول الأول وهو 31 مادة (48-79) يدل على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي بهذه الفئة، ومن أهم قواعده ما جاء في المادة 48 التي توجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وجاء البروتوكول بالجديد عندما نص على أنه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين وتفترض صفة المدني في حالة الشك[2].

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والتمييز بين الأعيان المدنية

---

[1] – عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 121-122.

[2] – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 59.

– إن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح لا تنطبق على الأشخاص التالي ذكرهم: – رعايا دولة غير طرف فيها. – رعايا دولة محايدة أو متحاربة ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها. – الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى. ولذلك فإن البروتوكول الإضافي الأول قد وسع فئة المدنيين وجعلها تشمل جميع السكان المدنيين.

والأهداف العسكرية مبدأ أساسياً في القانون الدولي الإنساني، وهو واجب الاحترام من طرف المقاتلين. لذلك، نتطرق إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (فرع أول)، ثم نتطرق إلى مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (فرع ثان).

الفرع الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

مرَّ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتطور تاريخي إلى أن وصل إلى الوثائق الدولية المختلفة. لذلك، نتطرق إلى التطور التاريخي للمبدأ(أولا)، ثم مفهوم الشخص المدني (ثانيا)، وأخيرا، الاستثناءات الواردة على المبدأ (ثالثا).

أولا: التطور التاريخي للمبدأ

يعتبر مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أحد ركائز القانون الدولي الإنساني[1]. ويجد هذا المبدأ جذوره التاريخية في العصور القديمة، فقد عرفت هذه العصور بالرغم من وحشية الحروب آنذاك، بعض القواعد الإنسانية ومنها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين). وعرفت إفريقيا القديمة بعض قواعد المعاملة الإنسانية استناداً إلى قانون الشرف الذي حدد سلوكيات المقاتل أثناء سير الأعمال العدائية كما حرم الاعتداء على الغير

[1] – جاء في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يعتبر أحد القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.
– انظر: لويز دوزوالد-بك، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها «، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، فيفري 1997، ص 36.

ونقض العهد والغدر[1]. وقد أكد هذا القانون على أن يبقى غير المقاتلين (ومن بينهم المدنيين) في مأمن من ويلات الحرب[2]. أما في الهند القديمة فقد عرفت ما يسمى بـ " قانون مانو " قبل حوالي 3000 سنة والذي حظر قتل النساء والأطفال والمسنين والعجزة[3].

وجاءت الشريعة الإسلامية الغراء بقواعد راقية في مجال سير الأعمال العدائية كرست مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين سواء أكان ذلك في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة.

وفيما يتعلق بالتنظيم القانوني الدولي لمبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، فقد ورد هذا المبدأ لأول مرة بصورة غير مباشرة في إعلان سان بطرسبورغ عام 1968، حيث نص الإعلان على أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"[4]. ويستفاد من ذلك، أنه إذا انحصر هدف أطراف النزاع في إضعاف القدرات العسكرية للخصم، فإن ذلك يتضمن اعترافا بأن الأعمال العدائية يجب ألا توجه إلى الأشخاص المدنيين.

أما لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 فإنها لا تنص في حد ذاتها على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولكن المادة 25 التي تحظر "مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني

---

[1] – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 8.

[2] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 110.

[3]- Robert KOLB, Ius in bello : Le droit international des conflits armés, Op.cit., p. 14.

[4] - Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, Op.cit., p. 272.

المجردة من وسائل الدفاع أياً كانت الوسيلة المستعملة " تستند إلى هذا المبدأ.

وفي المؤتمر العشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1965 طالبت اللجنة في القرار رقم 28 بضرورة أن يكون التمييز بين الأفراد الذين يأخذون مواقعهم في الأماكن العسكرية، والأفراد المدنيين موجودا في كل الأوقات [1].

وكان لمجمع القانون الدولي موقف في هذا المجال، حيث أكد في اجتماعه عام 1969 المنعقد بـ Edinburg على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بتحديده لبعض الأفعال الحربية المحظورة طبقا لقواعد القانون الدولي سارية المفعول. وأكد المجمع أن " كل أنواع الهجوم أيا كان هدفها أو أيا كانت الوسيلة المستخدمة فيها التي تهدف إلى إبادة جماعة معينة أو إقليم معين أو تجمع مدني دون أي تمييز ممكن بين القوات العسكرية والأشخاص المدنيين أو بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، وكذلك حظر كل استخدام للأسلحة التي – نظرا إلى طبيعتها – تصيب الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية، أو المحاربين والمدنيين. وبصفة خاصة حظر استخدام الأسلحة ذات الأثر التدميري الكبير بالشكل الذي لا يمكن توجيهه لإصابة الأهداف العسكرية وحدها، أو أن أثرها لا يمكن السيطرة عليه، وهي ما يطلق عليه الأسلحة العمياء"[2].

أما في الوقت الحالي، فإن مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين تم النص عليه في المواد 48، 2/51، 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3]. كما أن

---

[1] – فادي محمد ديب الشعيب، المرجع السابق، ص 113.

[2] – المرجع نفسه، ص 115.

[3] – جون– ماري هنكرتس، لويز دوزوالد–بك، المرجع السابق، ص 3.

هناك الكثير من الوثائق التي أكدت على هذا المبدأ مثل: المادة 5 من منشور الأمين العام للأمم المتحدة في 12 أوت عام 1999، وأكد ذلك أيضاً مجموعة من قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

تنص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". وجاء في المادة 1/51 أن السكان المدنيين والأشخاص المدنيين يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية. وتنص المادة 2/51 على أنه: "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

ثانيا: مفهوم الشخص المدني

في الواقع يتعرض المدنيون نتيجة النزاعات المسلحة إلى عواقب وخيمة، ولم يتوصل القانون الدولي الإنساني إلى معالجة أوضاع هذه الفئة إلا في عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح، وجاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليتمم الاتفاقيات الأربعة لعام 1949، وجاء الباب الرابع منه تتمة للاتفاقية الرابعة[2].

---

[1] – Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, Op.cit., p. 273.

[2] – عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، ص ص121–122.

وقد انتهج البروتوكول الإضافي الأول في تعريفه للشخص المدني النهج السلبي، حيث عرفت المادة 50 من البروتوكول الأول الشخص المدني تعريفاً سلبياً، وأكدت أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الملحق "البروتوكول". والحقيقة أن عدد المواد المخصصة للسكان المدنيين في البرتوكول الأول وهو 31 مادة (48-79) يدل على اهتمام أغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي بهذه الفئة، ومن أهم قواعده ما جاء في المادة 48 التي توجب التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وجاء البروتوكول بالجديد عندما نص على أنه يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين وتفترض صفة المدني في حالة الشك [1].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على المبدأ

يتعلق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والذين من بينهم المدنيين بأولئك الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية، والآخرين غير المشاركين في القتال. ومن ثم، فإن مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة تجعلهم عرضة للهجوم، وهذا ما نصت عليه المادة 3/51 من

---

[1] – عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 59.

– إن الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح لا تنطبق على الأشخاص التالي ذكرهم: – رعايا دولة غير طرف فيها. – رعايا دولة محايدة أو متحاربة ما دام لها تمثيل دبلوماسي عادي لدى الدولة المتحاربة التي يوجدون تحت سلطتها. – الأشخاص الذين تطبق عليهم اتفاقيات جنيف الثلاث الأخرى. ولذلك فإن البروتوكول الإضافي الأول قد وسع فئة المدنيين وجعلها تشمل جميع السكان المدنيين.

البروتوكول الأول لعام 1977 التي أكدت على أن "يتمتع الأشخاص المدنيين بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[1].

وقد نصت نشرة الأمين العام للأمم المتحدة في المادة 2/5 على أن المدنيين يتمتعون بالحماية التي يوفرها هذا القسم إلا إذا اشتركوا مباشرة في الأعمال العدائية.

ومن ثم، فإن مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة تجعلهم عرضة للقتل من طرف الخصم، وتفقدهم الحماية المقررة لهم كأشخاص مدنيين بموجب الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني

حماية الأشخاص المدنيين

أقر القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مجموعة من الحقوق تكفل الحماية للأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، وكنا قد عرفنا في المطلب السابق مفهوم الشخص المدني، حيث نصت المادة 50 من البروتوكول الأول على أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من الملحق "البروتوكول".

من خلال ذلك، نتطرق إلى الحماية العامة التي منحها القانون الدولي

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 290.

الإنساني للأشخاص المدنيين (فرع أول)، ثم نتناول الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين (فرع ثان).

الفرع الأول: الحماية العامة للمدنيين

تتمثل الحماية العامة المقررة للمدنيين في تلك الحقوق التي يستفيد منها كل أصناف الأشخاص المدنيين، وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هي الإطار القانوني المتعلق بهذه الحماية، بالإضافة إلى الباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والباب الرابع (السكان المدنيون) من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتقوم الحماية العامة للمدنيين على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين من جهة، والتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية من جهة ثانية. وترتب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التزامات على عاتق الطرفين المتنازعين تتمثل في احترام القواعد التي نصت عليها الاتفاقية، وحتى يتمتع المدنيون بالحماية العامة المقررة لهم، فإن هذه الاتفاقية نصت على التزامات تقع على عاتقهم تتمثل فيما يلي:

- عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية.
- عدم قيامهم بمساهمة فعالة في المجهود الحربي.
- ضرورة ابتعادهم قدر الإمكان عن نطاق دائرة الأهداف العسكرية أو التواجد بالقرب منها.

وقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحماية أكثر تعزيزاً حيث أقر مجموعة من القواعد لحماية السكان المدنيين يمكن تلخيصها فيما يلي:

- القاعدة العامة في حماية السكان المدنيين ونص على أن يتمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية[1]، سواء أكانت هذه الأعمال دفاعية أو هجومية ضد الخصم.

- حظر بث الذعر بين السكان المدنيين، وحظر القيام بأية هجمات عشوائية يكون من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والمدنيين والأعيان المدنية دون تمييز، كما حظر البروتوكول الإضافي الأول هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

- ضرورة اتخاذ أطراف النزاع المسلح لكل الاحتياطات أثناء الهجوم، وذلك من أجل تفادي إصابة المدنيين والأعيان المدنية.

- ضرورة سعي كل طرف من أطراف النزاع المسلح لنقل ما تحت سيطرته من السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية [2].

- ضرورة احترام الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة الطرف الخصم، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز.

- حظر ممارسة العنف ضد الأشخاص المدنيين أو العسكريين، كما يحظر ارتكاب أفعال القتل والتعذيب، بشتى صوره بدنياً كان أو عقلياً، والعقوبات البدنية، والتشويه وانتهاك الكرامة الشخصية.

- حظر أي إجراءات طبية على شخص لا تقتضي حالته الصحية هذه الإجراءات، وحظر إجراء التجارب البيولوجية على شخص ولو بموافقته.

---

[1] - انظر المادة 1/51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] - انظر المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- يحظر استهداف الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، والأعمال الفنية أو التاريخية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

- يحظر الاعتداء على المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية ومرافق المياه.

- يحظر الاعتداء على الأشكال الهندسية أو المنشئات التي تحوي قوى خطرة، مثل الجسور والسدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين

تنطبق الحماية العامة على كل فئات المدنيين، إلا أنه ونتيجة لخصوصية بعض الفئات، قررت الاتفاقيات حماية خاصة لهم نتيجة لوضعه الخاص، أو حالتهم أو بسبب نوعية عملهم الذي يقومون به. وتتمثل هذه الفئات في: النساء، والأطفال، والصحفيون، أفراد الخدمات الطبية، أفراد أجهزة الدفاع المدني.

أولاً: الحماية الخاصة للنساء

نصت المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:

1- "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

2- تعطي الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

3- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام علي مثل هؤلاء النسوة "[1].

يعتبر هذا النص إضافة مهمة لتلك الحماية العامة التي يتمتع بها النساء كغيرهم من الأشخاص المدنيين، فقد وردت الكثير من النصوص في اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالنساء، إلا أن المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاء أكثر تفصيلاً.

وبذلك، تتمتع النساء بحماية خاصة إضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وتظهر هذه الحماية الخاصة في بعض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين. حيث نصت الاتفاقية الرابعة على إمكانية إنشاء مناطق استشفاء من أجل حماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين دون الخامسة عشرة من العمر، الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة [2].

كما نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تقرر حماية خاصة للنساء ضد أي اعتداء على شرفهن وخاصة الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

وتدعمت الحماية الخاصة للمرأة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام

---

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 309.

[2]– الشلالدة محمد فهاد، المرجع السابق، ص 183.

1977، وذلك في المادة 76 التي نصت على ضرورة تمتع النساء بالاحترام الخاص، وتمتعهن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي صورة من صور خدش الحياء[1].

كما منحت المادة 76 الأولوية لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، واللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

كما أكدت المادة على ضرورة أن يسعى أطراف النزاع إلى تجنب إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن وذلك بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في مثل هذه الحالات.

ونصت المادة 75 على ضرورة فصل النساء اللواتي قيدت حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال، وأن يوكل الإشراف المباشر عليهن لنساء.

ثانياً: الحماية الخاصة للأطفال

نصت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:

1- "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لي سبب آخر.

2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 309.

عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

3- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثني من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة. "

يعتبر هذا النص إضافة مهمة لتلك الحماية العامة التي يتمتع بها الأطفال كغيرهم من الأشخاص المدنيين، فقد وردت الكثير من النصوص في اتفاقية جنيف الرابعة تتعلق بالأطفال، إلا أن المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت أكثر تفصيلاً، حيث أكدت على أنه يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، كما يجب أن تكفل لهم الحماية من كل صورة

من صور خدش الحياء، وضرورة تقديم العون لهم. كما فرضت المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أطراف النزاع اتخاذ كل التدابير من أجل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، كما أنه يجب على أطراف النزاع أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال ضمن قواتها المسلحة.

ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء الأطفال ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

غير أنه إذا تم إشراك هؤلاء الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لا.

كما فرضت المادة 77 على أطراف النزاع، أن الأطفال المحتجزين أو المعتقلين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يجب أن يتم وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين.

ونصت المادة 5/77 أن عقوبة الإعدام لا تنفذ على الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة.

وفي مجال النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 شجع على ضرورة إجلاء الأطفال من أماكن الأعمال العدائية،

ووضعهم في أماكن آمنة [1].

ثالثاً: الحماية الخاصة لأفراد الخدمات الطبية

قبل أن نعرف تلك الحماية الخاصة التي منحها القانون الدولي الإنساني لأفراد الخدمات الطبية، من الضروري أن نعرف المقصود بهؤلاء الأفراد.

إن أفراد الخدمات الطبية هم أولئك الأشخاص المكلفين بواجبات طبية خاصة سواء كانت مثل كان هذا التكليف مؤقتاً أو دائماً. وتتمثل مهمتهم في البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم ونقلهم وعلاجهم. كما يهدف أفراد الخدمات الطبية إلى الوقاية من المرض، وإدارة وتشغيل الوحدات الطبية أو وسائط النقل [2].

وعرفت المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أفراد الخدمات الطبية بأنهم:

" الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير:

1- أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أو مدنيين، التابعين لأحد

---

[1] – انظر المادة 3/4/هـ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[2] – فرانسواز بوشيه سولينييه، المرجع السابق، ص 156.

– انظر كذلك: نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 116.

أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني،

2- أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية،

3- أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة "[1].

من خلال نص المادة الثامنة، نلاحظ أن أفراد الخدمات الطبية يتمثلون في:

-أفراد الخدمات الطبية سواء كانوا عسكريين تابعين للجيش، أو كانوا أشخاصاً مدنيين يخصصهم أحد أطراف النزاع للأغراض الطبية، حيث يتفرغون للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى أو نقلهم أو معالجتهم.

-المتفرغون لإدارة الوحدات والمنشئات الطبية، ويقصد بالوحدات الطبية المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضي والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، والوقاية من الأمراض. ويشمل التعبير، على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه

[1] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 268.

الوحدات، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية

- رجال الدين الملحقون بالجيش، ولا يشترط فيهم أن يكونوا متفرغين لعمل معين لأن عملهم كتابعين للقوات المسلحة يشمل أفرادها كافة[1].

- أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ومختلف جمعيات الإغاثة المعترف بها والتي يرخص لها للقيام بالأغراض الطبية أو إدارة الوحدات الطبية، أو لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي [2].

وعموماً، يستفيد أفراد الخدمات الطبية من حقوق هامة، حيث يكفل القانون الدولي الإنساني ضرورة احترامهم وحمايتهم، كما أكد على عدم جواز أفراد الخدمات الطبية التنازل عن حقوقهم الممنوحة لهم، وحظر الأعمال الانتقامية التي يمكن أن يتعرضون لها.

كما أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية، حيث فرض ضرورة احترام أفراد الخدمات الطبية من قبل أطراف النزاع المسلح[3]، كما يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه لأي مكان حتى يتمكنوا من جمع الجرحى والمرضى وتقديم المساعدة لهم[4]، ولا يمكن معاقبتهم بسبب

---

[1] - عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 125.

[2] - انظر اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المادة 24.

[3] - انظر: اتفاقية جنيف الأولى، المادة 24، وكذا: - اتفاقية جنيف الثانية، المادة 36. - اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 20. - البروتوكول الإضافي الأول، المادة 15. - البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 9.

[4] - اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة 56.

مساعدة الجرحى والمرضى لأن ذلك يدخل في صميم عملهم الإنساني، ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتنافى مع أخلاقيات وشرف مهنة الطب، أو لخرق امتياز السرية في علاقة الطبيب مع المريض[1].

رابعاً: الحماية الخاصة لأفراد أجهزة الدفاع المدني

عرفت المادة 61/جـ من البروتوكول الإضافي الأول أفراد أجهزة الدفاع المدني بأنهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على تجاوز من آثارها الفورية، وتأمين الظروف اللازمة للبقاء، دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون في إدارة أجهزة الدفاع المدني فقط [2].

ويستفيد أفراد أجهزة الدفاع المدني من الحماية العامة للسكان المدنيين، ولا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالا ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك، بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائما مهلة معقولة ثم يبقي هذا الإنذار بلا استجابة.

ولا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو:

أ- تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.

---

[1] – البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 16.

– البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المادة 10.

[2] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 299.

ب- تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

ج- ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال.

ولا يعد أيضا عملا ضارا بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر، الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات، وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين. ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق.

لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها، هذه الأجهزة من الحماية.

خامساً: حماية الصحفيين [1]

إن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لم توفر الحماية في البداية سوى للصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة[2]، غير أن تطوراً

---

[1] - لمزيد من المعلومات حول حماية الصحفيين، انظر مؤلفنا: الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مطبعة مزوار، الجزائر، 2008.

- وكذلك مؤلفنا: حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012.

[2] - المادة 13 من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907.

حدث على هذا الصعيد من خلال نص المادة 79 [1] من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث أقرت هذه المادة حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة (الصحفيون غير المعتمدين)[2]، وأبقت على حقوق المراسل الحربي (الصحفي الذي يرافق القوات المسلحة).

نص هذا البروتوكول على بطاقة الهوية التي يجوز للصحفي المكلف بمهمة مهنية خطرة الحصول عليها. ومن ثم فإن البروتوكول الإضافي الأول قد أكد على حماية المراسل الحربي، تم طور هذه الحماية من خلال النص على حماية الصحفي المكلف بمهام مهنية خطرة.

نصت المادة 79 على أن:

1- "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص

- المادة 81 من اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929.

- المادة 4/أ4 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.

[1] - المادة 44 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] - إن هذه المادة نصت على حقوق الصحفي باعتباره شخصاً مدنياً، وبذلك تنطبق عليه الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالمدنيين بالرغم من أن هذه الاتفاقية الأخيرة لم تستعمل مصطلح الصحفي في جميع نصوصها.

مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4/أ4 من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي "[1].

من خلال هذه المادة نلاحظ أنها نصت على حماية الصحفي الذي يؤدي مهاماً مهنية خطرة، وهذا هو الجديد الذي أتي به البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وأبقت على حماية الصحفي المعتمد لدى القوات المسلحة المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949. وسنتطرق هنا إلى دراسة الوضع القانوني للصحفيين غير المعتمدين (في المهمة المهنية الخطرة) بموجب المادة 79 من البرتوكول الإضافي الأول انطلاقاً من الاعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطرة، ثم إلى النظام القانوني لبطاقة الصحفي في المهمة المهنية الخطرة.

1- الاعتراف القانوني بالمهمة المهنية الخطرة بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

إن المادة 79 لم تعرف الصحفي، ولم تعرف المراسل الحربي، كما أن نص المادة لم يوضح ما المقصود بـ " المهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح "، حيث أنه من صعوبات هذا النص أنه لم يبين مفهوم المهمة المهنية الخطرة

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 312.

بالرغم من اعترافه بحماية الصحفي في هذه المهمة غير العادية.

ولقد جاء في مشروع اللجنة الدولية لرؤساء التحرير (FIREC) أن المهمة الخطرة هي:

" كل مهمة يقوم بها صحفي بقصد جمع معلومات في المنطقة التي يتواجد بها

ويمكن أن تعرض حياته، سلامته البدنية، أو حريته للخطر "[1].

إن هذا التعريف للمهمة الخطرة ينطبق خصوصاً في الحالات التي تتعلق بتغطية حالات الحرب المعلنة وغير المعلنة، الحرب الأهلية، عمليات حرب العصابات، الهياج الشعبي، والمظاهرات[2].

يمكن تفسير المهمة المهنية الخطرة بأنها المهمة التي تغطي كل نشاط يعد جزءًا طبيعياً من وظيفة الصحفي في معناها الواسع، ليدخل فيها عمل المقابلات وكتابة المذكرات والتقاط الصور والأفلام أو التسجيل الصوتي للأحاديث والبيانات، وذلك سواء كان القائم بهذا العمل مراسل صحيفة أو مراسل إذاعة أو تلفاز. إن المهمة الخطرة تتمثل في تلك المهمة التي تمارس في مناطق النزاعات المسلحة[3].

---

[1]- Dans le projet de FIREC, on entend par mission dangereuse " toute mission entreprise par un journaliste en vue de recueillir des informations et dans laquelle il existe ou peut survenir un risque de danger pour sa vie, son intégrité corporelle, ou sa liberté ". Voir : Sylvie BOITON-MALHERBE, " Le rôle des organisations non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de protection professionnelle ", A.H.D.I., 1989, p. 188, (note 29).

[2]- Ibid.

[3] – محمود السيد حسن داود، "الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق"، في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، لعام 2003، ص 413.

إذن فالمعنى المقصود بالمهام المهنية الخطرة في مناطق النزاع المسلح، يتمثل في المناطق التي تكون فيها أعمال عدائية، وليس المقصود أن نعطي تحديد جغرافي محدد لمناطق نزاع محدد، أما " المهمة المهنية " فإنها تغطي كل النشاطات التي تشكل جزءًا من مهنة الصحفي بمعناها الواسع[1].

إن النصوص المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة لعام 1949 وكذلك مجموعة النصوص المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنطبق على الصحفيين باعتبارهم مدنيين. وبذلك فإن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول تؤكد الحماية ضد التعسف في استعمال السلطة الممنوحة بموجب الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949 من جهة، كما أن الحصانة الممنوحة للمدنيين ضد الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنطبق على الصحفيين.

ففيما يتعلق بالحماية ضد التعسف في استعمال السلطة الممنوحة بموجب الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين، فإن المادة 79 تؤكد على هذه الحماية من خلال النص على أن الصحفي هو شخص مدني. والحقيقة أن اتفاقية جنيف الرابعة تحوي في مادتها الرابعة على تعريف للأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية من تعسف استعمال السلطة من طرف المحتل، وهذا هو هدف هذه الاتفاقية[2]. ومن ثم يمكن تقسيم الحماية القانونية للصحفيين الذين يقعون في قبضة العدو إلى ثلاثة ترتيبات:

---

[1]– Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, Op.Cit., p. 921.

[2]– Ibid, p. 610.

- الصحفيون الذين تقوم سلطات بلدهم باعتقالهم

يخضعون لقانون بلدهم[1]، بمعنى أنه إذا كان الصحفي متمتعاً بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه ففي هذه الحالة يخضع للقانون الداخلي، ويجب على الدولة أن تحترم الضمانات القانونية والقضائية والقواعد الخاصة بالاعتقال في نطاق التشريع الخاص بها، مع ضرورة مراعاة الأحكام القانونية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها[2].

وفي حالة غياب وضع قانوني فعال في القانون الداخلي، فإن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بالضمانات الأساسية، تنطبق على الأشخاص الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولو كان هذا الطرف هو الدولة التي يتبعها هذا الشخص[3]. إن هذا التعبير لم يتم النص عليه في البروتوكول، ولكن موجود بوضوح في التعليق على البروتوكول[4].

---

[1] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 224.

[2]- Jean-Philippe PETIT, " Actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé ", p.14. Disponible sur : http://edi.univ-paris1.fr/travaux/00Petit_R.pdf

[3] – تضمنت المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الضمانات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع، حيث تحظر ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وتحظر انتهاك الكرامة الشخصية وأخذ الرهائن والعقوبات الجماعية والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة. كما نصت المادة على عدم جواز إصدار أي حكم أو تنفيذ عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونيا وتلتزم بالإجراءات القضائية المتعارف عليها.

– شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص ص 306-308.

[4]- Sylvie BOITON-MALHERBE, La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflits armé, Thèse de doctorat, Paris XI, 1986, p. 156.

• الصحفيون الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، والذين يقعون في قبضة الطرف الآخر

في هذه الحالة يجب أن نفرق بين الصحفي المعتمد (المراسل الحربي) والصحفي غير المعتمد، فإذا كان من الصحفيين المعتمدين فإنه يكون أسير حرب طبقاً لاتفاقية جنيف الثالثة وطبقاً للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول ، وبالتالي يستفيد من الحماية المقررة له بموجب اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب[1]. وإذا كان من الصحفيين غير المعتمدين وألقت سلطة العدو المحتل القبض عليه، فإنه يستفيد من حماية اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاع المسلح وكذلك النصوص المتعلقة بحماية المدنيين المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول. وبالتالي يجب أن لا ينقل إلى أراضي دولة الاحتلال، ولكن يبقي مقبوضاً عليه في الإقليم المحتل[2].

ويمكن لسلطات الاحتلال أن تأمر بوضع صحفي تحت رقابة خاصة طبقاً للمادة 41 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنه " إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال "[3] وقد تقوم سلطات الاحتلال باعتقال الصحفي

---

[1] – المادة 4/أ4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. لقد تطرقنا إلى الوضع القانوني للمراسلين الحربيين (الصحفيون المعتمدون) في المبحث الأول من هذه الدراسة، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني كان قد منح الحماية في البداية للصحفيين المعتمدين.

[2] – المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 241، 242.

لأسباب أمنية قهرية طبقاً للمادة 42 وكذلك طبقاً للمادة 78 من الاتفاقية الرابعة[1].

قد يطلب الصحفي بمحض إرادته من دولة الاحتلال وضعه رهن الاعتقال إذا كان وضعه الخاص يتطلب ذلك وهذا ما أكدته المادة 42 من الاتفاقية الرابعة. وإذا لم تكن الأعمال التي ارتكبها الصحفي كافية لمحاكمته أو اعتقاله، وجب إطلاق سراحه[2].

- الصحفيون الذين هم من مواطني دولة ثالثة غير محاربة

إذا تم القبض عليهم بواسطة أحد أطراف النزاع، فإنهم يستفيدون من القوانين التي تسري في وقت السلم[3]. فالصحفي في هذه الحالة يستفيد من الحماية الدبلوماسية* للدولة التي يكون أحد رعاياها. والمثال الأكثر حداثة

---

[1] – تنص المادة 42 على أنه: " لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها «. وتنص المادة 78 على أنه: " ذا رأت دولة الاحتلال لأسباب قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة إجبارية أو تعتقلهم. تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة. ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم، بأحكام المادة 39 من هذه الاتفاقية دون أي قيود ".

– شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 206 و217.

[2] – محمود السيد حسن داود، المرجع السابق، ص 415.

[3] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 225.

* – الحماية الدبلوماسية هي أخذ دولة الطالب على عاتقها أحد مواطنيها الذي ترغب في =

هو بلا شك ذلك المتعلق بالمسمى "بريس فلوتيو" « Brice FLEUTIAUX » ، وهو مصور فوتوغرافي فرنسي مستقل الذي أُحتجز من أكتوبر 1999 إلى جوان 2000 من طرف الجماعات المسلحة الشيشانية، حيث أنه خلال هذه المدة باشرت وزارة الخارجية الفرنسية (Quai d'Orsay)* مفاوضات ضاغطة مع السلطات الروسية بقصد إرجاع الحرية لهذا المراسل [1].

2- بطاقة الصحفي

تنص المادة 3/79 من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "يجوز لهم – أي الصحفيين – الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الملحق "البروتوكول". تصدر هذه البطاقة، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي "[2].

إن هذه البطاقة ليست عنصراً مؤسساً في إنشاء الوضع القانوني لحاملها، وهي تكتفي ببساطة بأن تشهد على وضعه كصحفي. إن هذه البطاقة لها مهمة إثبات وضعه عندما تكون ضرورية، خصوصاً إذا تم إيقافه أو اعتقاله.

= الدفاع عنه ضد دولة أخرى، كان من شأن تصرفاتها غير المشروعة دولياً التسبب في إيقاع ضرر به. يعتقد أن من حقه الحصول على تعويض عنه.

– بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 281-282.

* – الـ Quai d'Orsay هو اسم يطلق على وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، وغالبا ما تسمى الوزارة بهذا الاسم.

[1]– Jean-Philippe PETIT, Op.Cit., pp. 14-15.

[2] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 312.

والحقيقة أن المادة 3/79 نصت على أنه يجوز للصحفيين الحصول على بطاقة هوية. وبالتالي فهي لا تجبر الصحفي على حمل هذه البطاقة، وإنما تسمح له بإمكانية طلبها. وبذلك فإن حملها من طرف الصحفي اختياري وليس إجباري. وهذا ما يؤكد أن الحماية الممنوحة للصحفي في المهمة الخطرة لا تقوم على الاعتراف للشخص بصفة الصحفي – على أساس أن هذه الصفة اختيارية – ، وإنما تقوم على الاعتراف للشخص بصفة المدني [1].

إن هذه البطاقة تصدرها سلطات دولة الصحفي، أو دولة إقامته أو الدولة التي تقع فيها وكالة الصحافة أو المنظمة التي يعمل لصالحها الصحفي. ولقد ثار الجدل حول صياغة بطاقة الهوية، فيما يتعلق بذكر ديانة الصحفي، ولغة الكتابة[2]. إن بعض المفوضين اعتبروا أنه يجب كتابة البطاقة باللغة المتداولة في المنطقة التي يقوم الصحفي بمباشرة مهامه فيها. ومهما يكن، فإن هذا الاقتراح لم يُؤخذ به لأسباب عملية خالصة. إن السلطات الوطنية لها الحق أن تضيف اللغة المحلية أو لغات أخرى إلى جانب اللغات الخمس المبينة في النموذج. وهذه السلطات لها الحرية أيضاً في أن تحذف لغة أو أكثر من اللغات المقترحة في الملحق 2 إذا لم تكن هناك ضرورة عملية لأن تكون متضمنة في الوثيقة[3].

---

[1]– Sylvie BOITON-MALHERBE, La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, Op.cit., p. 180.

[2] – بيتر غاسر هانز،" حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة "، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي/فيفري 1983، ص 8.

[3]– Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, Op.cit., p. 924.

المطلب الثالث
حماية الأعيان المدنية

منح القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية حماية مثلما منحها للأشخاص المدنيين، خاصة وأن حماية المدنيين تقتضي توفير الحماية للأعيان المدنية. وتتمثل هذه الحماية في تلك الحماية العامة (فرع أول)، وتلك الحماية الخاصة التي منحها القانون الدولي الإنساني لبعض الأعيان نظراً لما تتمتع به من خصوصية (فرع ثان).

الفرع الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية

إن مفهوم الأعيان المدنية يقتضي التطرق إلى مفهوم الأهداف العسكرية والتمييز بينهما، وذلك انطلاقا من اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907، ومشروع اللجنة الدولية للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن النزاع المسلح، ثم اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وأخيراً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الإشكالية الكبيرة طرحت فيما يتعلق بمفهوم الأهداف العسكرية. والحقيقة أن هناك اتجاهين تطرقوا إلى فكرة الأهداف العسكرية من وجهة نظر مختلفة. الاتجاه الأول هو الاتجاه التعدادي (معيار التعداد على سبيل الحصر)، أما الاتجاه الثاني فهو الذي يركز على مضمون الهدف.

أولاً: الاتجاه التعدادي

إذا انتقلنا إلى مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 المتعلقة بالحرب الجوية،

فقد جاءت المادة 24 منه لتنص على تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث نصت على ما يلي:

"1- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به ميزة عسكرية واضحة.

2- لا يكون القصف الجوي مشروعاً إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

3- يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية، ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (2) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

4- يكون قصف المدن والقرى والمباني مشروعاً بالقرب من سرح عمليات القوات البرية بشرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع العسكري يبرره ع مراعاة الحظر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف..."[1].

انطلاقاً من نص هذه المادة، يمكن القول أن مشروع قواعد لاهاي قد

[1] – رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، ص 153.
– Robert KOLB, Op.cit., pp. 121-122.

اعتمد في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري. بالإضافة إلى ذلك، اعتمد على معيار التعداد على سبيل الحصر، وهذا ما نلاحظه في الفقرة الثانية التي ذكرت الأهداف التي يجوز توجيه القصف الجوي ضدها، وما عداها يعتبر أعياناً مدنية. أما فيما يتعلق بالمعيار الأول، فهو يترك الحرية للطرف القائم بالهجوم في تعيين الأهداف التي تشكل ميزة عسكرية، وبالتالي يمكنه إدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدنية في عداد الأهداف العسكرية التي يمكن توجيه الهجمات ضدها. أما فيما يتعلق بمعيار التعداد على سبيل الحصر، فهو لا يتماشى مع التطورات التي يمكن أن تحصل في هذا المجال، فقد تظهر أهدافاً عسكرية أخرى غير التي تم تحديدها في هذه المادة[1].

ونتيجة لهذا القصور في مجال التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، جاء مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1956 الخاص بالقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب، حيث قدم تعريفاً للأهداف العسكرية بأنها " تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية، ينتج عن تدميرها كلياً أو جزئياً نتائج عسكرية كبيرة "[2]. وقد ألحق المشروع قائمة للأهداف التي تعد عسكرية. ومن ثم فإن هذا المشروع لا يختلف على ما جاء في مشروع قواعد

[1] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 154.

[2] – أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 74.

لاهاي لعام 1923، حيث أبقى مشروع اللجنة الدولية على معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري، كما أنه أبقى على معيار التعداد على سبيل الحصر.

وقد أخذت اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة لعام 1954 بالاتجاه التعدادي في تعريف الأهداف العسكرية، غير أنه ليس تعداد محدد على سبيل الحصر مثل ما هو الحال في مشروع قواعد لاهاي لعام 1923. فقد نصت المادة 8/1/أ من اتفاقية 1954 على أنه يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة بعض الممتلكات بشرط " أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام "[1].

إن ما يستخلص من نص المادة 8/1/أ من اتفاقية لاهاي لعام 1954 أن هذه المعدات (مثل مطار، محطة إذاعة ... الخ) تعد أهدافاً عسكرية، دون حاجة للتأكد من استخدامها عسكرياً أم لا.

وإذا انتقلنا إلى توصيات الجمعية العامة، فقد أصدرت الجمعية العامة التوصية رقم 2675(25) لعام 1970 تحت عنوان " المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة "، وقد أقرت هذه التوصية مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. واعتمدت على معيار التعداد على سبيل الحصر، بحيث عددت الأعيان المدنية التي لا يجوز اعتبارها أهدافاً

[1]– Robert KOLB, Op.cit., pp.122.

عسكرية، ولا توجه إليها الأعمال العدائية ضدها[1].

وإذا كان هذا الاتجاه التعدادي قد اعتمد على تعداد الأهداف العسكرية، فإن القانون الوضعي الحالي يذهب إلى الأخذ بمعيار مضمون الهدف.

ثانياً: اتجاه مضمون الهدف

كانت اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907 المتعلقة بعمليات القصف أول وثيقة دولية قد حددت مفهوم الأهداف العسكرية، حيث نصت المادة 2 منها على أنه لا يشمل هذا الحظر الأشغال العسكرية والمؤسسات العسكرية، أو البحرية، ومستودعات الأسلحة، أو المواد الحربية والورش أو المصانع التي يمكن أن تستخدم لاحتياجات أسطول أو جيش العدو...[2]، وبذلك فقد أخذت اتفاقية لاهاي بمعيار ما يقدمه الهدف من مساهمات في الاحتياجات العسكرية (معيار الوظيفة)، بمعنى الحقيقة الموضوعية التي تتمثل في الاستخدام الفعلي والحقيقي للهدف من وجهة نظر كلا الطرفين. إن هذا المعيار يمكن أن يحقق التوازن بين فكرة المصلحة من تدمير الهدف (وهي مصلحة القائم بالهجوم) وبين المصلحة التي كانت تتحقق من استخدام ذلك الهدف بالنسبة للطرف الخاضع للهجوم[3].

ويفيد معيار الوظيفة في حالة تغير وظيفة الهدف، كأن تتحول ثكنة عسكرية إلى مستشفى، ففي هذه الحالة لا تصبح هدفاً عسكرياً، ويجب أن

---

[1] – فقد نصت التوصية على ضرورة عدم جعل المنازل والإنشاءات الأخرى التي تستخدم فقط من قبل السكان المدنيين هدفاً عسكرياً. ويجب ألا تكون الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين وحدهم، مثل مناطق الاستشفاء أو الملاجئ المشابهة هدفاً للعمليات العسكرية.

[2] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 152.

[3] – أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 75.

تتمتع بالحماية الممنوحة للأعيان المدنية. كما أنه يمكن أن تتحول مدرسة إلى ثكنة عسكرية، وفي هذه الحالة تفقد هذه المدرسة الحماية الممنوحة لها، وتصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً.

ولقد أصدر معهد القانون الدولي في عام 1969 توصية في قراره المتعلق بأسلحة الدمار الشامل بين فيها مسألة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فقد اعتمدت التوصية على معيار طبيعة الهدف، ومعيار الغرض المخصص من أجله الهدف. فقد نصت المادة الثانية من التوصية أنه تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخدامها تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموماً بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محدودة وملموسة[1].

وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية قد عرف المدني تعريفاً سلبياً بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول[2]، فإنه قد سلك نفس المسلك في تعريفه للأعيان المدنية، بحيث عرفها بأنها كل الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية.

نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي:

---

[1] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 155.

[2] – المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

"1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك"[1].

والحقيقة أن هذا الأسلوب السلبي الذي انتهجه البروتوكول الأول في تعريفه للأعيان المدنية يوفر ميزة تحاشي التداخل وتغطية كل أنواع الأعيان. وانطلاقاً من هنا فإن كل وسائل الإعلام التي لا تستخدم استخداماً عسكرياً، تدرج تحت تصنيف الأعيان المدنية التي لا يمكن أن تكون أهدافاً عسكرية.

إن البروتوكول الإضافي الأول وكذلك القانون العرفي الحالي يعرف الهدف العسكري استناداً إلى خاصيتين يجب تحققهما معاً، الخاصية الأولى ذات طبيعة موضوعية، أما الثانية فهي ذات طبيعة ذاتية. فالطبيعة الموضوعية

[1] - شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 292.

للهدف تتعلق بالمساهمة الفعالة للهدف في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو باستخدامه أو بغايته. أما الطبيعة الذاتية للهدف فتتعلق بأن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو التعطيل يحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة[1].

ومن هنا، فإنه حتى نكون أمام هدف عسكري بالمعنى الذي قصده البروتوكول الأول، يجب أن يتوفر العنصرين معاً، وفي حالة عدم توفر هذين العنصرين لا نكون أمام هدف مشروع[2].

---

[1]- Robert KOLB, Op.Cit., pp.122.

[2]- استناداً إلى القانون التقليدي، فإن محطات الإذاعة تعتبر أهدافاً عسكرية، وهذا ما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، إلا أن القانون الحالي المتمثل في البروتوكول الإضافي الأول، انتهج وجهة أخرى في تحديد الأهداف العسكرية، معتمداً على مضمون الهدف. فاستناداً إلى البروتوكول الإضافي الأول لا تعتبر محطات الإذاعة أهدافاً عسكرية إلا إذا كانت تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يمثل تدمير محطات الإذاعة في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. ويهدف تعبير "في الظروف السائدة حينذاك" إلى تحاشي لجوء العسكريين إلى تبني تصنيفات معدة مسبقاً للأهداف العسكرية مثل محطات الإذاعة.

- انظر في ذلك: مؤلفنا: الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مطبعة مزوار، الجزائر، 2008، ص ص 91-92.

وفي المجال التطبيقي، يمكن أن نقتصر على مثال حديث، يتمثل في التدخل العسكري لحلف الناتو في كوسوفو والأراضي اليوغسلافية، حيث خلف قصف الناتو لإذاعة وتلفزيون صربيا في بلغراد في 23 أفريل 1999 ما لا يقل عن 16 قتيلاً، و16 جريحاً، وطرح التساؤل آنذاك حول مدى مشروعية الهجوم على هذه الإذاعة.

حسب القانون التقليدي، تعتبر محطات الإذاعة أهدافاً عسكرية (انظر المادة 8 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954). إن محطات الإذاعة تساهم في المجهود الحربي عن طريق تحويل رسائل ذات فائدة عسكرية، غير أنه في ظل القانون الحالي، فإن كل وسائل الإعلام بما فيها محطات الإذاعة تعتبر أعيانا مدنية إلا إذا ساهمت مساهمة فعالة =

وزيادة في التأكيد على حماية الأعيان المدنية، فقد نص البروتوكول الإضافي الأول في المادة 3/52 على أنه في حالة الشك في أن هدفاً مدنياً مثل مسجد أو

= في العمل العسكري، وكان تدميرها في الظروف السائدة حينئذ يمثل ميزة عسكرية أكيدة.
لقد تمت مهاجمة راديو وتلفزيون صربيا RTS من طرف حلف الناتو بحجة أن هذه المحطة كانت تمثل أداة دعاية، غير أن ذلك غير مقبول، لأن معنويات العدو لا تمثل أهدافاً مشروعة، وهذا هو التفسير المنطقي للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وقد أكدت اللجنة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن وسائل الإعلام التي تبث الدعاية لا تعتبر هدفاً مشروعاً، بالرغم من أن هذا النشاط يمثل دعماً لجهود الحرب، وأكدت اللجنة أن معنويات العدو لا تمثل هدفاً مشروعاً.
وتعترف منظمة العفو الدولية بأن بث الاضطراب في الدعاية الرسمية يمكن أن يساهم في تقويض معنويات السكان والقوات المسلحة، غير أنها ترى أن اتخاذ ذلك مبرراً للهجوم على الأعيان المدنية يؤدي إلى توسيع مفهوم المساهمة الفعالة في العمل العسكري والميزة العسكرية الأكيدة بما يتخطى حدود المقبول.
غير أنه يطرح التساؤل فيما يتعلق بالدعاية التي تحرض على اقتراف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وفيما إذا كانت وسائل الإعلام التي تقوم بذلك تصبح هدفاً مشروعاً. أكدت اللجنة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن وسائل الإعلام لو استخدمت للتحريض على اقتراف جرائم كما حدث في رواندا تصبح بذلك هدفاً مشروعاً. كما أنه يمكن أن نفسر جعل وسائل الإعلام التي تحرض على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أهدافاً مشروعة استناداً إلى المواد 45، 50، 129، 146، من اتفاقيات جنيف على الترتيب، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
وبرر حلف الناتو الهجوم على إذاعة وتلفزيون صربيا كذلك بالاستخدام المزدوج لها بالإضافة للاستخدام المدني، حيث أدمجت مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا في شبكة C3 (شبكة قيادة ومراقبة اتصالات الجيش الصربي). وكانت لجنة الدراسة التي شكلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة رأت أن مرافق إذاعة وتلفزيون صربيا لو كانت قد استخدمت أيضاً بالفعل كمحطة بث للقوات المسلحة، فإنها تكون بذلك قد شكلت هدفاً عسكرياً.
انظر: مؤلفنا السابق، ص 92 وما بعدها.
وانظر كذلك:
- w.j FENRICK, " Targeting and Proportionality during the NATO Bombing Campaign against Yugoslavia " In E.J.I.L., vol.12, N°3, 2001, 495.
- Robert KOLB, Op.Cit., pp.127.

منزل أو مسكن أو مدرسة يستخدم في دعم المجهود الحربي من خلال المساهمة الفعالة في العمل العسكري، ولم يتم التأكد من ذلك، فإنه يجب أن يفترض أنه لا يستخدم كذلك، بحيث يجب اعتباره عيناً مدنية تجب حمايتها.

غير أنه إذا حدث وأن أصبح من الضروري الهجوم على مكان معين، وتم التأكد من أنه يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، وأصبح بذلك يشكل هدفاً عسكرياً، فإن البروتوكول الإضافي الأول وضع نصوصاً قانونية وفرض التقيد والالتزام بها.

الفرع الثاني: التزامات واحتياطات الهجوم

ويدخل في مجال القواعد العامة لحماية الأعيان المدنية ما جاء في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بالاحتياطات أثناء الهجوم، والمادة 58 المتعلقة بالاحتياطات ضد آثار الهجوم. فقد فرض القانون الدولي الإنساني على القائم بالهجوم التزام الاحتياط عند الهجوم، وخاصة مبدأ التناسب والالتزام بالإنذار. فقد أوجبت المادة 57 على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يبذل كل ما في طاقته للتأكد من أن الهدف المقرر مهاجمته لا يمثل أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية، كما يجب عليه اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، وذلك من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية. كما يجب على القائم بالهجوم أن يمتنع عن القيام بأي هجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية، بحيث يتجاوز ما ينتظر أن يسفر

عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.[1]

يعتبر مبدأ التناسب أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويؤكد هذا المبدأ أن الأثر الناتج عن وسائل وطرق الحرب المستخدمة في موقف معين يجب أن يكون متناسباً مع الهدف العسكري المتوخى. ويجب أن تكون عمليات الانتقام كذلك متناسبة مع الهجوم الذي أدى إليها، وهكذا يسعى المبدأ إلى تحديد الضرر الناجم عن الأعمال العسكرية مع العملية التي تكون ضرورية أو يصعب تجنبها. وقد تم النص على هذا المبدأ في المادتين 5/51/ب و2/57/أ من البروتوكول الإضافي الأول[2]، وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على ذلك [3].

---

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 295.

[2] – تنص المادة 5/51/ب من البروتوكول الإضافي الأول على أن: " ... والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ".

– وتنص المادة 2/57/أ/ثالثاً على أن: " ... يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ". انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص ص 290– 295.

[3] – تنص 2/8/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: " ... تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ". انظر: المرجع نفسه، ص ص 670–671.

وما يلاحظ حول مبدأ التناسب، هو أنه مبدأ توجيهي، بمعنى أنه لا يفرض قاعدة سلوك معينة ولكنه يوضح المنهج الذي يجب إتباعه. وإذا كانت قوة هذا المبدأ تتمثل في منعه لاستخدام القوة إذا كانت قد تؤدي إلى حدوث خسائر بشرية، فإن الضعف الذي يسيطر عليه يتمثل في تركه هامشا كبيراً من التقدير لصالح الطرف الذي يستعمل القوة.

كما أكدت المادة 57 على ضرورة توجيه إنذار مسبق في حالة الهجمات التي يمكن أن تلحق أضراراً بالمدنيين، إلا إذا حالت الظروف دون ذلك. والحقيقة أن الهدف من توجيه الإنذار المسبق يتمثل في منح الأشخاص غير المحاربين فرصة البحث عن ملجأ من أجل الهرب من هجوم محتمل، وإعطاء السلطات المعنية للعدو فرصة إجلاء المدنيين عن المكان [1].

ومن ثم، فإن واجب القائد العسكري بضمان أمن المقاتلين الموضوعين تحت مسؤوليته يعتبر مهرباً من قاعدة الإنذار[2]، ذلك أن فكرة الموازنة بين الضرورة العسكرية والمتطلبات الإنسانية هو توازن مخول لكبار القادة العسكريين في الميدان.

أما المادة 58 فقد نصت على الاحتياطات التي يجب اتخاذها ضد آثار الهجوم، بحيث يجب على الأطراف المتحاربة السعي جاهدة إلى نقل ما تحت

---

[1]– وفي المثال المتعلق بقصف إذاعة وتلفزيون صربيا RTS ، انتشرت الشكوك حول التزام حلف الناتو بإنذار السكان المدنيين قبل الهجوم. وقد أعلن ممثلو حلف الناتو أنه لم يصدر أي إنذار قبل قصف مقر إذاعة وتلفزيون صربيا عام 1999، وذلك من أجل عدم تعريض حياة الطيارين للخطر.

[2] - Alexandre BALGUY-GALLOIS, " la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé ", R.I.C.R., Vol.86, N° 853, March 2004, p. 60.

سيطرتها من المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية. كما يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. وعلى الأطراف المتحاربة كذلك، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن الأعمال العسكرية[1].

وإذا كانت هذه تمثل الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية، فإن القانون الدولي الإنساني قد قرر حماية خاصة لبعض الأعيان نظراً لخصوصيتها.

الفرع الثالث: الحماية الخاصة لبعض الأعيان المدنية

منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية نظراً لما تتمتع به هذه الأعيان من وضع خاص. وتتمثل هذه الأعيان في الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة (أولاً)، الحماية الخاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (ثانياً)، الحماية الخاصة للأشغال والمنشئات التي تحوي قوى خطرة (ثالثاً)، حماية البيئة الطبيعية (رابعاً).

أولاً: الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة

نظراً لأهمية التراث الإنساني المرتبط بالحضارات والشعوب، بدأ المجتمع الدولي يسعى لتوفير حماية خاصة لهذه الأعيان لاسيما أثناء النزاعات المسلحة حيث تتعرض هذه الأعيان للتخريب والتهديم. ونتيجة لذلك أبرمت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول، وفي عام 1999 تم تبني البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954. ويعتبر ذلك تطورا ملحوظاً في إطار توفير

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 296.

الحماية الدولية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة سواء أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

ويقصد بالممتلكات الثقافية، وفقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية:

-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة أعلاه، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة أعلاه في حالة نزاع مسلح.

- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية"[1].

والحقيقة أن مسألة حماية الأعيان الثقافية لم تدرج في مشروع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أساس أن هذه الأعيان تتمتع بالحماية بموجب اتفاقية خاصة منذ سنة 1954، إلا أن المؤتمر الدبلوماسي رأى أنه من الضروري أن يتضمن هذا البروتوكول نصاً يتعلق بحماية الأعيان الثقافية،

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 390.

تأكيداً على أهميتها بالنسبة للإنسانية[1].

وقد قررت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حماية خاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة، حيث نصت على أنه "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار/مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب،

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي،

جـ - استخدام مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع"[2].

ومن جهة أخرى، تطرق البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية إلى حماية الأعيان الثقافية، حيث نصت المادة 16 منه على أنه " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح

[1] - Claude Pilloud, Yves Sandoz, et Bruno Zimmermann, Op.cit., p. 658.

[2] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 292.

والمعقودة في 14 ماي 1954"[1]

غير أنه يمكن أن تفقد هذه الأعيان الحماية المقررة لها وذلك عند تحقق شرطين هما:

- تحول وظيفة هذه الممتلكات الثقافية إلى هدف عسكري.
- ألا يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف[2].

ومن جهة أخرى، قررت اتفاقية لاهاي حماية خاصة إضافة إلى الحماية العامة التي نصت عليها الاتفاقية، وتتمتع بهذه الحماية الخاصة بعض الممتلكات الثقافية الثابتة والمنقولة والتي تتمتع بأهمية كبرى. ويشترط للتمتع بهذه الحماية الخاصة ضرورة توافر شرطين هما:

- أن يكون الممتلك الثقافي واقعاً على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعد نقطة حيوية.
- عدم استعمال هذا الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية [3].

ثانياً: يمكن أن تفقد الممتلكات الثقافية هذه الحماية الخاصة وذلك عندما تستخدم لأهداف عسكرية، أو في حالة الضرورات العسكرية، حيث اشترطت اتفاقية لاهاي ضرورة وجود مقتضيات عسكرية قاهرة حتى تفقد هذه الممتلكات الحماية الخاصة.

---

[1] - المرجع السابق، ص 359.

[2] - نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 145.

[3] - انظر المادة الثامنة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الثقافية لعام 1954.

- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 392.

ومن جهة أخرى، أقر البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي حماية معززة طبقاً للمادة العاشرة من البروتوكول، حيث تم تحديد شروط موضوعية حتى يوضع أي ممتلك ثقافي تحت الحماية المعززة، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة أن يكون الممتلك الثقافي تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية، وأن يكون محمي بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني، ويعترف لها بالقيمة الثقافية والتاريخية، ويضمن لها حماية ذات مستوى عال، بالإضافة إلى عدم جواز استخدامها لأغراض عسكرية، أو كردع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو [1].

ثانياً: الحماية الخاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

نصت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي منحت حماية خاصة للأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على أنه:

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من

[1] – انظر: شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 434.

الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة:

أ- زادا لأفراد قواته المسلحة وحدهم،

ب- أو إن لم يكن زادا فدعما مباشرا لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح.

4- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع،

5- يسمح، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحا عن الخطر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة [1].

استناداً إلى هذا النص، فقد قرر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بالإضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[2]. وقد بذلت جهود

---

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 292.

[2] – إن البروتوكول الإضافي الأول وكذلك القانون العرفي الحالي يعرف الهدف العسكري استناداً إلى خاصيتين يجب تحققهما معاً، الخاصية الأولى ذات طبيعة موضوعية، أما الثانية فهي ذات طبيعة ذاتية. فالطبيعة الموضوعية للهدف تتعلق بالمساهمة الفعالة للهدف في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو باستخدامه أو بغايته. أما الطبيعة الذاتية للهدف فتتعلق بأن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو التعطيل يحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

- Robert KOLB, Op.cit., p.122.

كبيرة من أجل إقرار حماية خاصة لهذه الأعيان، حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مشروع مادة لحماية المنشآت التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وقدمته ضمن مشروع بروتوكولي جنيف إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى عام 1971، وأدخلت بعض التعديلات على مشروع تلك المادة وقدمته إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الأولى عام 1974 والثانية عام 1975، وأدت هذه الجهود إلى إقرار المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

ومن بين المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة حسب المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول نذكر " المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وأشغال الري ".

إن القيام بالهجوم على هذه مرافق مياه الشرب وشبكاتها ن أنه أن يؤدي إلى تلويث هذه المياه بالمواد الكيميائية، وبالتالي التسبب في أخطار للسكان المدنيين والبيئة في نفس الوقت.

غير أنه تعتبر الضرورة العسكرية هي وحدها التي تجيز لأي طرف في النزاع تدمير الممتلكات التي لا غنى عنها، وذلك في حالة استخدامها في تموين أفراد القوات المسلحة وحدهم، أو لدعم عمل عسكري بطريقة مباشرة. وحتى في هذه الحالة، فإنه يتعين على المحاربين الامتناع عن مباشرة أي عمل من شأنه تجويع السكان أو حرمانهم من المياه التي لا غنى عنها.

[1] – Ibid., pp. 135-136.

والحقيقة أن البروتوكول الأول ذكر هذه المنشآت على سبيل المثال، حيث يمكن أن نضيف إلى ذلك المساكن والمدارس والجامعات والمصانع التي تنتج المواد الغذائية ومصانع الأدوية ... الخ.

أما في مجال النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، قد نص على حماية المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، غير أنه جاء بطريقة منقوصة، على عكس ما هو عليه في البروتوكول الإضافي الأول.

ثالثاً: الحماية الخاصة للأشغال والمنشئات التي تحوي قوى خطرة

أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأعيان التي تحوي قوى خطرة بالإضافة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والهدف من ذلك هو الرغبة في حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة التي تترتب على تدمير مثل هذه المنشآت، هذه الآثار التي تلحق أضراراً مدمرة بالإنسان والبيئة في نفس الوقت، لذلك أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهذه المنشآت.

ففي مجال النزاعات المسلحة الدولية، لم تتضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أي إشارة لهذه المنشآت، لذلك أدرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نص المادة 17 في مشروعها المتعلق بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيين زمن النزاع المسلح لعام 1956، إلى أن تم إقرار المادة 49 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول الذي قرر حماية المنشآت والأهداف

التي تحوي قوى خطرة، وأسفرت كل تلك الجهود في الأخير إلى إقرار نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ففيما يتعلق بنص المادة 56 من البروتوكول الأول، فقد جاء مفصلاً ومبيناً للحالات التي يجوز فيها لأحد أطراف النزاع التحلل من التزاماته بموجب هذه المادة، وذلك في حالة تحول هذه المنشئات إلى أهداف عسكرية وتستخدم في دعم المجهود الحربي، حيث نصت على أنه:

1- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم. حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطيرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.

2- تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية:

أ- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية علي نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم،

ب- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء. إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم الأعمال العسكرية على نحو منتظم وهام

ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم.

جـ - فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم الأعمال العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر. وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57. فإذا توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة.

4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى، هدفا لهجمات الردع.

5- تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفا للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياما بالأعمال الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية. وكان تسليحها قاصرا على الأسلحة القادرة فقط على صد

أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية.

6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي على قوى خطرة.

7- يجوز للأطراف، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا الملحق "البروتوكول". ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال [1].

وبالتالي فإن المادة 56 على حماية خاصة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، حيث أكدت الفقرة 1 على أن " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين "[2].

غير أن هذه الحماية الخاصة ضد الهجوم على هذه الأعيان تتوقف في

[1] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 293-294.

[2] – المرجع نفسه، ص 293.

حالات نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة وهي:

- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم الأعمال العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم الأعمال العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم[1].

غير أن الملاحظ فيما يتعلق بهذا النص، أنه لا يتحدث عن المراكز الكيميائية، التي من شأن الهجوم عليها أن يؤدي إلى أضرار بليغة للسكان المدنيين والبيئة الطبيعية، وهذا يعتبر قصوراً في هذه المادة.

أما فيما يتعلق بنص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فقد جاء النص القانوني مختصراً ومتضمناً القواعد العامة لحماية هذه المنشئات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث نصت المادة 15 على أنه:

" لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة، ألا وهي

[1] – المرجع السابق.

السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوي خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين."

وفي المجال العملي، نلاحظ ارتكاب جرائم خطيرة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك ما ارتكبته قوات التحالف في حربها ضد العراق عام 1991، حيث قامت بضرب الجسور والقناطر ومحطات توليد الطاقة الكهربائية في العراق، بحجة أنها تستخدم في دعم الأعمال العسكرية، وهو ما أدى إلى تدمير حوالي 90 % من البنية الأساسية لدولة العراق[1].

رابعاً: حماية البيئة الطبيعية

إن تزايد أهمية حماية البيئة الطبيعية بالنسبة للإنسان على مر السنين أدى إلى اعتماد منظومة قانونية هامة للمسائل المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. ونتيجة لعدم كفاية قواعد حماية البيئة في النظم القانونية الوطنية وضخامة حجم المشكلات البيئية وتأثيراتها على حقوق الإنسان على المستوى الدولي، أدى ذلك بالدول إلى السعي من أجل إقامة منظومة قانونية دولية تدعم حماية البيئة الطبيعية.

والحقيقة أن حماية القانون الدولي للبيئة تمت معالجته من ناحيتين، الأولى تتعلق بحماية البيئة وقت السلم، والثانية تتعلق بحماية البيئة وقت النزاع المسلح.

وتجدر الإشارة إلى أن للنزاعات المسلحة أثر كبير في تدهور البيئة

[1] – Robert KOLB, op.cit., p.138.

الطبيعية، وقد ألحقت أضراراً بليغة بها، وأثرت تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان، بل أن هذه النزاعات تركت آثاراً امتدت لفترات طويلة، وأثرت على الإنسان والحيوان والنبات.

ومن هنا، نتساءل حول مدى تمكن القانون الدولي الإنساني من توفير الحماية للبيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة؟

إن هدف القانون الدولي الإنساني ليس استبعاد الأضرار التي تلحقها النزاعات المسلحة بالبيئة الطبيعية، وإنما الحد منها بحيث تكون عند مستوى يمكن اعتباره محتملاً. غير أن حماية القانون الدولي الإنساني للبيئة الطبيعية قد تكون بطريقة غير مباشرة، وقد تكون بطريقة مباشرة. انطلاقاً من ذلك، نتطرق في البداية إلى الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، ثم ندرس الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة.

1- الحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

تعتبر من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي انطباق المبادئ العامة لتسيير الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية، بحيث لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفاً عسكرياً، ويحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، ويحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[1].

[1] – جون هنكرتس – ماري، بك لويز دوزوالد، المرجع السابق، ص 127.

ومن خلال ذلك، يحظر استعمال السموم والأسلحة البكتريولوجية والكيميائية والعنقودية [1] حيث يشكل استخدام هذه الأسلحة آلاماً لا مبرر لها[2]، كما أنها تأثر على البيئة الطبيعية، مثل البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية في الحرب لعام 1925، واتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) لعام 1972، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، وأخيرا اتفاقية حظر استعمال الذخائر العنقودية لعام 2008.

كما يحظر مهاجمة المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومهاجمة المنشئات التي تحوي قوى خطرة [3]، بالإضافة إلى ضرورة احترام مبدأ التناسب[4]. كل هذه الحالات لا تشكل حماية مباشرة للبيئة

---

[1] – انظر الفصل الثالث من هذا الكتاب.

[2] – إن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، ويكفي لتحقيق هذا الغرض جعل أكبر عدد ممكن من الجنود عاجزين عن القتال، ويعد تجاوزاً لهذا الهدف استخدام أسلحة تزيد دون فائدة معاناة الجنود العاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوماً. وهذا هو معنى الآلام التي لا مبرر لها، وهي تجد أساسها في إعلان سان بطرسبورغ لعام 1868.

– انظر: فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب – مدخل للقانون الدولي الإنساني–، (ترجمة أحمد عبد الحليم)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص ص 24-25.

[3] – انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب.

[4] – وإذا كان مبدأ التناسب يشكل في الأصل حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 قد اعتبر في المادة 8/2/ب/4 أن شن هجوم عسكري تتجاوز أضراره في المدنيين والمواقع المدنية والبيئية، ما يتحقق عنه من مكاسب عسكرية جريمة حرب[4]، وبذلك نص على حماية البيئة الطبيعية في النزاع =

الطبيعية في حد ذاتها، وإنما يؤدي حظر الهجوم على هذه الأعيان إلى تجنب وقوع آثار بيئية كبيرة.

2- الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة

يمكن أن نذكر اتفاقيتين تتعلقان بالحماية المباشرة للبيئة الطبيعية:

أ- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى

أبرمت هذه الاتفاقية عام 1976، وكان ذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، وكان ذلك نتيجة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضراراً بالغة بالبيئة أثناء حرب الفيتنام. وتحظر هذه الاتفاقية استخدام تقنيات تغيير البيئة للاستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى، بحيث يكون لهذا الاستخدام آثار واسعة دائمة وخطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميراً أو أضراراً لأية دولة طرف أخرى[1].

إن الاعتداءات على البيئة التي تحظرها هذه الاتفاقية هي التي تنجم عن

= المسلح بشكل مباشر. وبتعبير آخر أن الهجوم سيؤدي إلى خسائر فادحة في الأرواح بين المدنيين وكذلك الممتلكات الخاصة بهم أو إلى أضرار طويلة المدى، وذلك بالنظر إلى الأهداف العسكرية المتواضعة ومع ذلك يقدم الجناة على ارتكاب أفعالهم.

- وفيما يتعلق بالبيئة كذلك، ما أقدمت عليه الو.م.أ من ضرب الدروع العراقية في حرب الخليج الثانية، وحرب احتلال العراق عام 2003 حين استخدمت أسلحة اليورانيوم المنضب أو المستنفذ، وذلك لأنه يحطم الدروع بسهولة، وهو أمر يحول الأرض العراقية لعقود طويلة، ما لم يكن لقرن أو أكثر حسب تحليلات بعض العلماء إلى أرض محروقة لا تصلح لحياة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

[1] - المادة 1 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى.

استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها (...) عن طريق تغيير متعمد في الأعمال الطبيعية[1]. إن العدوان على البيئة الذي تنص عليه اتفاقية تغيير البيئة يتعلق بالحرب الجيوفيزيائية، التي تترتب على التدخل المتعمد في الأعمال الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر مثل الأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية، وكذلك هطول الأمطار وسقوط الثلوج[2].

وتوجد ممارسة واسعة للدول تحظر التدمير المتعمد للبيئة الطبيعية كشكل من أشكال السلاح. وتحظر اتفاقية تعديل البيئة التعديل العمد للبيئة من أجل التسبب بآثار بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد كوسيلة من وسائل تدمير دولة أخرى طرف في الاتفاقية أو إلحاق الضرر أو الأذى بها.

بالإضافة إلى القواعد التي تضمنتها اتفاقية تعديل البيئة، توجد ممارسة دولية بارزة تحظر الهجوم العمد على البيئة كأسلوب من أساليب الحرب. فهناك عدة تشريعات تجرم " الإبادة البيئة "[3].

ب- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

لم يتم النص على أحكام حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في

---

[1] – المادة 2 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى.

[2] – أنطوان بوفييه، "حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح" دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 198.

[3] – جون هنكرتس – ماري، بك لويز دوزوالد، المرجع السابق، ص 137.

اتفاقيات جنيف لعام 1949، بل نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمن مادتين تعالجان موضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح على وجه التحديد، وهما المادة 3/35 والمادة 55.

والحقيقة أن مشروع البروتوكول لم يتضمن الإشارة إلى مسألة حماية البيئة، إلا أن جهود المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، ونظرا لأهمية البيئة الطبيعية وتأثيرها على السكان المدنيين، رأى أنه من الضروري إدراج نص يتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، لذا تم النص عليها في المادة 3/35 والمادة 55.

تنص المادة 3/35 على أنه " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد". إن هذه المادة تحمي البيئة الطبيعية في حد ذاتها، وهي لا تحمي البيئة الطبيعية ضد استخدام الأسلحة أو التقنيات الموجهة ضدها فقط.

وقد تضمن اقتراح الوفد الأسترالي مؤيدا في ذلك من كل من تشيكوسلوفاكيا وألمانيا الديمقراطية والمجر وكذلك النمسا، حظر استخدام وسائل أو طرق الحرب التي تقصد أو تسبب التدمير الواسع الانتشار ذي الآثار الخطيرة على البيئة نظرا لضرورة المحافظة على التوازن البيئي والمحافظة على السكان المدنيين، ونص الاقتراح أيضا على خطر اللجوء إلى الإجراءات الانتقامية أو هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية، حتى لا تصبح البيئة الطبيعية هدفا للهجوم، وقد أسفرت هذه المناقشات عن إقرار نص المادة 55 من

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[1].

تنص المادة 55 على أن "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية" [2].

وتجدر الإشارة أن هذه المادة تتعلق بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية، وبالتالي فهي ليست تكرار للفقرة 3 من المادة 35، لأنها تتضمن التزاماً عاماً بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية في فترة سير الأعمال العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية المدنيين، بينما الفقرة 3 من المادة 35 تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها.

إن ما يميز أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عن اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، هو أن البروتوكول يحظر اللجوء إلى الحرب الايكولوجية، أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما الاتفاقية الثانية فتحظر الحرب الجيوفيزيائية السابق ذكرها. إن البروتوكول الأول يشير أساساً إلى الآثار بينما تشير اتفاقية تعديل البيئة إلى الاستعمال العمد لتقنيات تعديل البيئة.

---

[1] – أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 175.

[2] – شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 293.

وفي حرب الخليج الثانية قامت القوات العراقية بإشعال 737 بئر نفطي كويتي وذلك قبل انسحابها من الكويت. واستمر اشتعال النيران حوالي 9 أشهر من بعد انتهاء الحرب، وتعتبر هذه الحرائق من أعقد وأكبر كوارث التلوث البيئي التي شهدها العالم في العصر الحديث. ومن بين آثار هذه الحرائق، أنه أثر على المناخ في المنطقة، كما أدى هذا التلوث إلى إلحاق أضرار كبيرة بالنباتات والمحاصيل الزراعية في المنطقة، كما شكل خطراً كبيراً على الصحة العامة للسكان. وقد تعرضت التربة إلى ترسب ذرات النفط المتطايرة، مما أثر على التركيب الطبيعي فيها، وأغلق مسامات الطبقة السطحية منها، مما أدى إلى منع التهوية التي تحتاج إليها، كما منع نفاذ الماء فيها، بالإضافة إلى رفع حرارة التربة، وكل هذا أدى إلى التقليل من قدرتها على الإنتاج الزراعي. بالإضافة إلى كل ذلك تعرض الكثير من السكان إلى الإصابة بسرطان الرئة وسرطانات مختلفة. وهكذا، فإن كل ذلك أثر على البيئة الطبيعية وعلى الإنسان على حد السواء.

يمكن القول من خلال كل ما سبق ذكره، أن النزاعات المسلحة تلحق أضراراً بالغة بالبيئة الطبيعية، ولا يمكن استبعاد هذه الأضرار، إلا أن القانون الدولي الإنساني يحاول التقليل من هذه الأضرار بقدر الإمكان.

وتنطبق حالات الحظر المتعلقة بسير الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية، وهي حظر استعمال السموم والأسلحة البكتريولوجية والكيميائية والعنقودية، حظر مهاجمة المنشآت والأهداف اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وحظر مهاجمة المنشئات التي تحوي قوى خطرة، بالإضافة إلى مبدأ التناسب. كل هذه الحالات تشكل حماية غير مباشرة للبيئة الطبيعية،

لأنها لا تستهدف البيئة في حد ذاتها، وإنما يؤدي حظر الهجوم على هذه الأعيان إلى تجنب وقوع آثار بيئية كبيرة.

وعموماً، يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني السارية في الوقت الحالي تسمح بالحد بدرجة كبيرة من العدوان على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، لذلك بدلاً من القيام بتقنين قواعد جديدة لحماية البيئة في النزاع المسلح، يجب بذل جهود خاصة من أجل تحقيق التزام أكبر من الدول بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الثالث
تقييد أو حظر وسائل وأساليب القتال

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية.

المبحث الثاني: تقييد أو حظر أساليب ووسائل القتال.

المبحث الأول
مبادئ القانون الدولي الإنساني
المتعلقة بسير الأعمال العدائية

يخضع استعمال الأسلحة لمبادئ معروفة في القانون الدولي الإنساني منها مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية ومبدأ التناسب، ومبدأ الآلام التي لا مبرر لها.

المطلب الأول
مبدأ الضرورة العسكرية

هو ذلك المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء إلى العنف، ويحظر قانون النزاعات المسلحة أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية. ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعاً عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة. ويعتبر استخدام العنف محظورا استناداً لهذا المبدأ إذا كان العنف غير ضروري حيث لم يرتبط الهدف أو الضحايا بهدف عسكري محدد، أو غير متناسب، أو أن التهديد أو الهجوم لا يؤدي إلى التمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين[1].

المطلب الثاني
مبدأ الإنسانية

إن الهدف من اتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الإنساني هو توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، سواء أكان الشخص عسكرياً أو مدنياً وذلك في زمن النزاعات المسلحة. ومن ثم، فإن مبدأ الإنسانية يهدف إلى ضمان معاملة

[1] – لمزيد من المعلومات انظر:
- UC Jha, International Humanitarian Law, The Laws of War,Vij Books India Pvt Ltd, Vij Multimedia,India, 2011, P. 33-34.

الأفراد معاملة إنسانية في جميع الظروف.

المطلب الثالث

مبدأ التناسب

يعتبر مبدأ التناسب أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويؤكد هذا المبدأ أن الأثر الناتج عن وسائل وطرق الحرب المستخدمة في موقف معين يجب أن يكون متناسباً مع الهدف العسكري المتوخى. ويجب أن تكون عمليات الانتقام كذلك متناسبة مع الهجوم الذي أدى إليها، وهكذا يسعى المبدأ إلى تحديد الضرر الناجم عن الأعمال العسكرية مع العملية التي تكون ضرورية أو يصعب تجنبها. وقد تم النص على هذا المبدأ في المادتين 5/51/ب و2/57/أ من البروتوكول الإضافي الأول[1]، وأكد النظام

---

[1] – تنص المادة 5/51/ب من البروتوكول الإضافي الأول على أن : " ... والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ".

– وتنص المادة 2/57/أ/ثالثاً على أن : " ... يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ". انظر شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص ص 290– 295.

– إن الأضرار التي تؤثر على البيئة الطبيعية يجب ألا تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عن الهجوم على هدف عسكري من ميزة عسكرية. وفي رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية عام 1996، ذكرت محكمة العدل الدولية أن على "الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة.

– انظر في هذا الشأن : =

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 على ذلك[1].

وما يلاحظ حول مبدأ التناسب، هو أنه مبدأ توجيهي، بمعنى أنه لا يفرض قاعدة سلوك معينة ولكنه يوضح المنهج الذي يجب إتباعه. وإذا كانت قوة هذا المبدأ تتمثل في منعه لاستخدام القوة إذا كانت قد تؤدي إلى حدوث خسائر بشرية، فإن الضعف الذي يسيطر عليه يتمثل في تركه هامشا كبيراً من التقدير لصالح الطرف الذي يستعمل القوة.

وفي المجال التطبيقي، نذكر ما أقدمت عليه الو.م.أ في الحرب العالمية الثانية حين ضربت مدينتي هيروشيما وناجازاكي بالقنبلة النووية ما أسفر عن قتل ربع مليون إنسان، وسارعت اليابان بالاستسلام وهو هدف كانت تسعى الو.م.أ إليه، وكان يمكن أن يتحقق عن طريق الضغط العسكري أو الأعمال العسكرية الأخرى.

وكذلك ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من تفجير منازل المقاومين الفلسطينيين، الأمر الذي يصيب الأسر القاطنة في المنازل المجاورة

= جون هنكرتس – ماري، بك لويز دوزوالد ، المرجع السابق، ص 129.

– لويز دوزوالد–بك ، " القانون الدولي الإنساني و فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316 ، فيفري 1997 ، ص 42 .

[1] – تنص 8/2/ب/4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن : " ... تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ". انظر المرجع نفسه، ص ص 670-671.

لها بخسائر فادحة.

وخلاصة القول، أن جريمة عدم التناسب هي جريمة حرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تعني عدم التناسب بين الأضرار الناجمة عن الهجوم العسكري والأغراض العسكرية.

المطلب الرابع
مبدأ الآلام التي لا مبرر لها

ورد ذكر هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بطرسبورغ عام 1868، وفي مشروع بروكسل عام 1874، ثم أدرج في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899 في المادة 23/ه. والمقصود بالآلام التي لا مبرر لها، تلك الآلام التي تزيد من الهدف المتوخى من استعمال القوة، وبالتالي تتجاوز ما هو مبرر. ويرتبط مفهوم الآلام التي لا مبرر لها بالضرورة العسكرية ومبدأ التناسب [1].

يرتبط مبدأ الآلام التي لا مبرر لها بمبدأ آخر شهير في القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ الضرورة العسكرية.

يشكل إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868 الأساس الأول لتحديد وسائل القتال، فقد دعت الحكومة الروسية إلى اجتماع في مدينة سان بطرسبرغ من أجل فرض حظر على استخدام أنواع معينة من المقذوفات أثناء الأعمال الحربية. وقد رأى المجتمعون أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على

[1] – انظر في هذا الشأن : هنري ميروفيتز، "مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص323 وما بعدها.

الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القدرات العسكرية للعدو، ومن أجل ذلك، فإن استخدام أسلحة تزيد من معاناة الجنود العاجزين عن القتال، أو تجعل موتهم محتوماً يعد مخالفاً للقوانين الإنسانية، وتجاوزاً للهدف الأساسي المتمثل في إضعاف القدرات العسكرية للعدو، وجعل أكبر عدد ممكن من الجنود عاجزين عن القتال[1].

إن مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، المنصوص عليه في إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868، أصبح جزءاً من اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، حيث نصت المادة 23 على أنه " يمنع استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها ".

وقد تطرق البروتوكول الأول لعام 1977 إلى مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، حيث نصت المادة 35 من البروتوكول أنه يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها[2].

إن المقصود بهذه القاعدة هو حظر الأسلحة التي تسبب أضرارا زائدة، والتي ليست ضرورية للوصول إلى الهدف المقصود وهو إضعاف قدرة الخصم على القتال. وهذه الأسلحة تتمثل في الأسلحة التي تحدث شظايا خفية، الأسلحة الحارقة، الغازات السامة، والأسلحة البكتريولوجية. وهذه الأسلحة هي الأكثر خطورة، وذات أثر عشوائي.

---

[1] – فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 24.

[2] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، المرجع السابق، ص 283.

المبحث الثاني
تقييد أو حظر أساليب ووسائل القتال

نصت المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس مطلقاً بل أن هناك قيوداً يجب على المقاتل احترامها. وتتمثل الأساليب التي حظرها القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

المطلب الأول
تقييد أو حظر أساليب القتال

وفيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: حظر أسلوب الغدر

نصت المادة 37 من البروتوكول الأول على أنه "يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر، وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات الدولية، وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر:

أ- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام

ب- التظاهر بعجز من جروح أو مرض

جـ- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل

د- التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع ".

يمكن القول أن الغدر هو أسلوب من أساليب القتال غير المشروعة، وهو

استثارة ثقة الخصم، مع تعمد خيانة هذه الثقة، بحيث يعتقد الخصم أنه محمي بموجب الاتفاقيات الدولية، وتستعمل في هذه الحالة أساليب غير مشروعة، تمثل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني. غير أن ما يجب التنبيه إليه هو مسألة التمييز بين أسلوب الغدر وأسلوب الخداع الحربي، فلا تعتبر الخدع الحربية محظورة في القانون الدولي الإنساني، وقد عرفت المادة 2/37 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 خدع الحرب تعريفاً سلبياً، حيث اعتبرت خدع الحرب تلك الأفعال التي لا تعتبر من أفعال الغدر، وبالتالي لا تهدف إلى استثارة ثقة الخصم في الحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني. وتهدف الخدع الحربية إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة دون الإخلال بقواعد قانون النزاعات المسلحة، مثل المفاجئات، الكمائن، الهجمات والانسحابات، الغارات الوهمية، التظاهر بالهدوء وعدم النشاط [1].

الفرع الثاني: الشارات والأعلام المميزة

تستخدم الشارات للوقاية أو للحماية زمن النزاع المسلح، وذلك حتى يعرف المقاتلون أن الأشخاص الذين يحملون هذه الشارة أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل بأنواعها محمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني. ولذلك يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام هذه الشارات بالمخالفة لقواعده.

فقد حظرت المادة 38 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إساءة استخدام الشارة المتعلقة بالصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، كما حظرت تعمد استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية

[1] – جون هنكرتس – ماري، لويزدوزوالد بك، المرجع السابق، ص 182.

أخرى بما في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية. كما حظرت المادة 38 استخدام شارة الأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة[1].

الفرع الثالث: حماية العدو العاجز عن القتال

حظر القانون الدولي الإنساني على المقاتلين استهداف الأشخاص العاجزين عن القتال، أو الأشخاص الذين يعترفون بأنه أصبحوا عاجزين عن القتال. ويكون الشخص عاجزاً عن القتال إذا وقع في قبضة العدو، أو استسلم، أو فقد وعيه، أو أصبح غير قادر عن القتال بسبب الجرح أو المرض. ويمنح القانون الدولي الإنساني الحماية للشخص العاجز عن القتال شرط أن يحجم عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار[2].

الفرع الرابع: حظر الهجمات العشوائية

تعتبر قاعدة حظر الهجمات العشوائية قاعدة عرفية، حيث تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد نصت المادة 51/4-5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر الهجمات العشوائية:

تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

جـ - تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن

---

[1] - شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 284.

[2] - انظر المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية أو والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

أ- الهجوم قصفا بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

ب- والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الفرع الخامس: تدابير الانتقام (الردع)

حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى الانتقام باستعمال السلاح أثناء سير الأعمال العدائية، ونقصد بذلك الانتقام الموجه ضد الأشخاص الموجودين في قبضة الخصم[1]، حيث يحظر الانتقام من :

- الجرحى، المرضى، أفراد الخدمات الطبية والدينية، والوحدات الطبية.
- الأشخاص المدنيين.
- الأعيان المدنية.

[1] – Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, 2008, p. 447.

- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.
- الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين.
- البيئة الطبيعية.
- المنشئات والأهداف التي تحوي قوى خطرة.

الفرع السادس: حماية مستقلي الطائرات المكروبة

نصت المادة 42 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه:

1- "لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلا للهجوم أثناء هبوطه.

2- تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وذلك قبل أن يصير محلا للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً.

3- لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جوا. "[1].

يتطرق هذا النص إلى مسألة حماية الشخص الهابط من طائرة مكروبة، حيث نصت على عدم جواز أن يكون هذا الشخص محلاً للهجوم أثناء هبوطه. وهذه تعتبر حماية منحها القانون الدولي الإنساني لأي شخص هابط بمظلة من طائرة مكروبة، سواء أكان مدنياً أو عسكرياً، وسواء أكان من طائرة مدنية أو طائرة عسكرية. غير أن هذا النص أثار جدلا فقهياً كبيراً، حيث عارضه اتجاه وأيده اتجاه آخر. فالاتجاه الأول يرى عدم منح الحماية

[1] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 285 .

المطلقة للطيار، فقدرة الطيار على قيامه بارتكاب عمل عدائي أثناء هبوطه بالمظلة تستوجب حرمانه مؤقتاً من الحماية، وذلك بمجرد قيام الهابط بإطلاق النار على الأفراد الموجودين على الأرض. كما أنه يمكن للطيار الهابط بالمظلة أن يهرب وذلك بتوجيه مظلته إلى جهة أخرى.

أما مؤيدو هذا النص، فيرون أن أي تقييد للحماية المقررة بموجب المادة 42 من شأنه أن يفقد النص هدفه المتمثل في توفير الحماية.

ومن جهة أخرى، تطرقت المادة 42 إلى مسألة الاستسلام، حيث أن الهابط بالمظلة من طائرة مكروبة يعتبر في حالة عجز عن القتال، وأكد النص على ضرورة منح هذا الشخص الهابط بالمظلة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، وفي هذه الحالة لا يجوز استهدافه إلا إذا قام بعمل عدائي.

أما القوات المحمولة جواً فلا تنطبق عليها هذه الحماية، وهذا يعني أنه يجوز استهداف القوات المحمولة جواً أثناء الهبوط بالمضلات، على أساس أن ذلك يشكل هجوماً عدائياً، وهذه هي القاعدة العامة. إلا أنه يمكن أن يكون المظلي الهابط التابع للقوات المحمولة جواً قد ترك طائرته بسبب نيران الخصم، أو أن طائرته أصبحت مكروبة، وفي هذه الحالة تطبق المادة 41 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، طبقاً للشروط المذكورة سابقاً.

المطلب الثاني
تقييد أو حظر وسائل القتال

حظر القانون الدولي الإنساني مجموعة من الأسلحة، وذلك على أساس أنها تخالف المبادئ المعروفة في القانون الدولي الإنساني السابق ذكرها والتي أصبحت مبادئ عرفية تم تقنينها في الاتفاقيات الدولية. وتتمثل هذه الأسلحة فيما يلي:

الفرع الأول: تقييد أو حظر أسلحة تقليدية

حظر إعلان سان بطرسبورغ عام 1868 استعمال بعض القذائف زمن الجرب وخاصة القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام، والتي تكون متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال. وفي عام 1899 أصدر مؤتمر لاهاي الأول للسلام إعلانا حظر فيه استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة المعروف بـ "دمدم".

وبتطور الأحداث حصلت مستجدات جديدة، حيث أبرمت سنة 1980 اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها الملحقة بها (أولا)، بالإضافة إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (ثانيا)، وأخيراً، تم إبرام اتفاقية لحظر الذخائر العنقودية (ثالثا).

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

أبرمت هذه الاتفاقية سنة 1980، وهي تتعلق بتلك الأسلحة التي يعتقد أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني. وقد كانت المفاوضات

المتعلقة بهذه الاتفاقية شاقة جداً، نظراً لأن هذه الأسلحة موضوع الاتفاقية تتعلق بتلك الأسلحة التي شكلت على مدى سنين طويلة جزءاً من الترسانة العسكرية لجيوش الدول. وتحتوي هذه الاتفاقية على، 11 مادة، تناولت نطاق تطبيقها، وبدء سريانها، ومراجعة الاتفاقية. أما الجوانب التفصيلية، فقد وردت في البروتوكولات المرفقة بها، وهي:

البروتوكول الأول: المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، ولا يحتوى هذا البروتوكول إلا على حكم وحيد، حيث حظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية[1].

البروتوكول الثاني: المتعلق بحظر أو تقييد الألغام والأشراك الخداعية والنبائط أخرى، ويهدف هذا البروتوكول إلى حماية السكان المدنيين قد الإمكان، من الآثار الطويلة الأمد لهذا النوع من الأسلحة. وتعتبر الألغام أحد أهم الأسلحة التي تستخدم في الحروب، ويتم زرعها إما يدوياً أو بواسطة وسائل ميكانيكية، كما يمكن أن تستخدم عن بعد وهو ما يسمى بالألغام المبثوثة أو المتنقلة عن بعد. وقد حظر هذا البروتوكول على سبيل المثال "الألغام المبثوثة عن بعد"، وهي تلك الألغام التي يتم بثها بواسطة المدفعية أو الصواريخ أو مدافع الهاون أو ما شابه ذلك من وسائل، أو يتم إسقاطها من الطائرات[2]. غير أنه يسمح باستخدام هذه الأسلحة داخل

---

[1] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 500.

[2] – فريتس كالسهوفن ، ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص189.

منطقة تشكل هدفاً عسكرياً في حد ذاتها أو تضم أهدافاً عسكرية [1].

البروتوكول الثالث: الأسلحة الحارقة، ويقصد بالأسلحة الحارقة طبقاً لهذا البروتوكول " أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف " [2].

البروتوكول الرابع: ويتعلق بحظر استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى في النزاعات المسلحة، وقد صدر في فيينا في 13 أكتوبر 1995.

ثانيا: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

يطلق على هذه الاتفاقية "اتفاقية حظر استخدام وإنتاج ونقل وحيازة الألغام المضادة للأفراد وتدميرها". اعتمدت هذه الاتفاقية في أوسلو في 18 سبتمبر 1997، وبالرغم من ذلك يطلق عليها اتفاقية أوتاوا نسبة للمكان الذي فتح فيه باب التوقيع عليها يومي 3 و4 ديسمبر 1997.

وقد بينت ديباجة الاتفاقية الهدف منها، حيث تعلن الدول الأطراف أنها مصممة على وضع حد للمعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه، كل أسبوع، مئات الأشخاص، معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية

---

[1] – المرجع السابق، ص ص 189– 190.

[2] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 530

والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها [1].

وقد تطرقت المادة الأولى من الاتفاقية إلى تعهد الدول الأطراف بعد استعمال الألغام المضادة للأفراد، وبعدم استحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى تعهد الدول الأطراف بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

كما تطرقت المادة الأولى أيضاً لتعهد الدول الأطراف بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية [2].

وعرفت الاتفاقية اللغم المضاد للأفراد بأنه لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام المصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو [3].

ثالثا: اتفاقية حظر الذخائر العنقودية

تسببت الذخائر العنقودية منذ عقود طويلة في قتل وجرح آلاف المدنيين

---

[1] – المرجع السابق، ص 645.

[2] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 646.

[3] – انظر اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المادة 2 .

في مناطق مختلفة من أنحاء العالم، خاصة في لاوس، كمبوديا، فيتنام، أفغانستان، كما أدت هذه الأسلحة إلى وقوع العديد من الضحايا في كل من العراق ولبنان وكوسوفو وصربيا، واريتريا وإثيوبيا، حيث أن هذه القنابل تستمر آثارها بعد الحرب لمدة طويلة[1].

ونتيجة لذلك اجتمع في دبلن أكثر من ممثلي 100 دولة لبحث هذه المسألة وذلك في 19 – 30 ماي 2008، وانتهى بالاتفاق حول معاهدة تاريخية تحظر استخدام الذخائر العنقودية وإنتاجها وتخزينها ونقلها.

وتعرف المعاهدة الذخائر العنقودية بأنها أجهزة تطلق جواً أو من أسلحة المدفعية، وتنثر على مساحة شاسعة الكثير من الذخائر الصغيرة أو القنابل الصغيرة القابلة للانفجار.

وتلزم هذه المعاهدة الدول بتطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية القابلة للانفجار. ويمكن لبعض الذخائر العنقودية أن تنثر ما يصل إلى 650 ذخيرة صغيرة متفجرة، على مساحة تتجاوز 30 ألف متر مربع. لذلك فإن الاستمرار في عدم حظر هذه الذخائر يؤدي إلى أن تصبح الآثار الإنسانية أسوأ بكثير مما هي عليه الألغام المضادة للأفراد التي تحظرها الآن أكثر من 156 دولة. وقد أدركت الدول المشاكل التي تحدثها الذخائر العنقودية، ولم تبدأ في اتخاذ الإجراءات إلا في أعقاب التلوث الهائل الذي سببته هذه الذخائر في جنوب لبنان عام 2006. وأدت هذه الذخائر إلى قتل وجرح حوالي 200 شخص مدني، كما أنها تعرقل جهود المساعدات الإنسانية، وجعل المناطق الزراعية بالغة الخطورة [1].

---

[1] – انظر : مجلة الإنساني، العدد 43 ، 2008 ، ص 22 .

[1]– انظر الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org

وخلال حفل التوقيع الذي نظم في أوسلو في 3 و4 ديسمبر 2008 وقعت 94 دولة على الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية. وبذلك أصبحت هذه المعاهدة تشكل إضافة جديدة للمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية

حظرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأسلحة البيولوجية والكيميائية بالنظر للآثار التي تنتج عن إنتاجها واستخدامها. ونتطرق في هذا الفرع إلى حظر الأسلحة البيولوجية، ثم حظر الأسلحة الكيميائية، وكذا الموقف من الأسلحة النووية .

أولا: حظر الأسلحة البيولوجية (البكتريولوجية)

الأسلحة البيولوجية هي عبارة عن كائنات يمكن استخدامها في نشر وباء بما تسببه من الإصابة بالأمراض مثل فيروسات الحمى الصفراء والدنج والجدري، وركنسيا التيفوس، وبكتيريا الطاعون، والكوليرا، وفطريات الجمرة، ويتأثر بهذه الكائنات الإنسان، والحيوان، والنبات [1].

حسب اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972 فإن هذه الأسلحة تتشكل من عنصرين أساسيين هما:

- المواد البيولوجية وهي كائنات حية بغض النظر عن طبيعتها، أو المواد المعدية المتولدة عنها، والغرض منها هو إصابة الإنسان والحيوان والنبات بالمرض أو الموت، ولها القدرة على التكاثر في جسم الإنسان أو الحيوان أو

[1] – سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، 2010، ص ص 631-632.

النبات المهاجم.

- مادة التوكسين، وهو منتوج كيميائي من خلايا حيوانية أو نباتية، تؤدي إلى آثار ضارة بالإنسان أو قاتلة له. وتتكون هذه المادة من مواد كيميائية تنتج جراثيم[1].

إذن، فالأسلحة البيولوجية هي تلك الأسلحة التي تهدف لنشر الأمراض التي تهدد الكائنات الإنسانية، والحيوانات والمزروعات حيث إن استخدامها، إنتاجها، وتخزينها، محرم دولياً.

وإذا كانت اتفاقية حظر الأسلحة الجرثومية لعام 1972 تعتبر أول اتفاقية تتعلق بصفة خاصة بالأسلحة البيولوجية (الجرثومية)، فإن هناك نصوصا قد سبقتها تعتبر المرجعية الأساسية لحظر هذه الأسلحة. وكانت البداية عام 1868 بموجب إعلان سان بطرسبورغ، الذي حظر استعمال أنواع معينة من المقذوفات أثناء الحرب تكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب[2]. ثم إعلان لاهاي الثاني الملحق باتفاقيات لاهاي لعام 1899 الذي حظر استعمال المقذوفات التي تستهدف نشر الغازات الخانقة. ثم جاء بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي تضمن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها[3].

وقد فتحت اتفاقية حظر اختراع وصنع وتخزين الأسلحة البيولوجية (الجرثومية) والأسلحة السامة وتدميرها للتوقيع عام 1972.

---

[1] – عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص 260.

[2] – فريتس كالسهوفن ، ليزابيث تسغفلد ، المرجع السابق، ص ص 24-25.

[3] – لم يحظر بروتوكول جنيف لعام 1925 إنتاج وحيازة هذه الأسلحة بل حظر استعمالها فقط.

ثانيا: حظر الأسلحة الكيميائية

عادة يضطلع الفقه بتحديد المفاهيم التي تنص عليها الاتفاقيات، إلا أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1972 خرجت عن المألوف وعرفت السلاح الكيميائي بأنه المواد الكيميائية السامة وسلائفها الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار، أو أي معدات مصممة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط[1].

إن حظر السلاح الكيميائي له علاقة وطيدة بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ومن بين هذه المبادئ مبدأ الإنسانية، الذي يمثل مبدءاً حتمياً يدفع الإنسان إلى التصرف تحقيقاً لمصلحة أخيه الإنسان. فحظر هذا السلاح هو من أجل ضمان حماية الإنسان من آثاره الضارة، حيث يؤدي إلى قتل الخلايا الحية فيه أو على تغيير وظائفها، وتقييد استعمالها ضد الغابات والغطاء النباتي على اعتبار أنها تمثل أعيانا مدنية[2].

هناك اتفاقيات متعددة تتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية [3] هي :

- إعلان لاهاي لحظر إطلاق القذائف بهدف إطلاق ونشر الغازات الخانقة والسامة الذي تم تبنيه عام 1899.

- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما

---

[1] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 577.

[2] – عمر سعد الله ، المرجع السابق، ص ص 315، 316.

[3] – انظر : سعد الله عمر ، المرجع نفسه، ص 307 وما بعدها.

شابهها وللوسائل والبكتريولوجية الذي تم تبنيه في جنيف عام 1925

– اتفاقية عام 1993 المتعلقة بحظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة، ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاد في أفريل عام 1997.

وقد ورد النص على حظر الأسلحة الكيميائية أيضاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في المادة 8/ب/18، التي حرمت الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة[1].

وفي المجال التطبيقي، استعملت القوات الأمريكية في حرب الخليج الثانية مادة اليورانيوم المنضب، وكان لذلك تأثير على الإنسان والحيوان والنبات. واليورانيوم المنضب هو عبارة عن يورانيوم يحتوي على نسبة مختزلة من نظائر عناصر كيميائية لليورانيوم ويسمى U-235. وفي عام 1998 صرح أطباء في اختصاص طب المجتمع في العراق أن استعمال قوات الائتلاف لهذه المادة أدى إلى ارتفاع كبير لنسب التشوهات الخلقية للولادات ونسب سرطان الدم وبالأخص سرطان كريات الدم البيضاء، وصرح الأطباء أيضاً أنه ليست لديهم الإمكانيات التقنية لتقديم الأدلة على هذا الترابط. وقد أكدت منظمة الصحة العالمية سنة 2001 أن اليورانيوم المنضب هو مادة ذو قوة إشعاعية ضئيلة، لذا فإن استنشاق كميات كبيرة جداً من غبارها سيؤدي إلى ارتفاع محتمل في نسبة سرطان الرئة. واعتبرت المنظمة أن احتمال الإصابة بسرطان الدم نتيجة

[1] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 671.

اليورانيوم أقل بكثير من الإصابة الرئة، وأنه لم يتم حسب معلومات المنظمة اكتشاف إي ربط لحد الآن بين اليورانيوم المنضب والتشوهات الخلقية. وقد أجريت دراسة بريطانية عام 2002 أسفرت عن نتائج مختلفة، وأكدت أن هناك مخاطر صحية من جراء التعرض إلى اليورانيوم المنضب[1].

ثالثا: الموقف من الأسلحة النووية

تعتبر الأسلحة النووية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل التي تشمل بالإضافة إلى ذلك الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وإذا كانت الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية قد تم حظرهما بموجب اتفاقية دولية، فإنه لا توجد لحد الآن اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة النووية، مع العلم أن الاعتقاد السائد اليوم يحمل في طياته أن هذه الأسلحة هي أسلحة ذات دمار شامل، ولها آثار غير محصورة، سواء أكان ذلك على الإنسان أو البيئة[2]، لذلك وجب حظرها استنادا إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي يحظر الأسلحة التي تسبب أضراراً واسعة دون تمييز[3].

غير أنه لحد الآن ليس لدينا اتفاقية دولية لحظر الأسلحة النووية على غرار

---

[1] – انظر الموقع الالكتروني : www.ar.wikipedia.org

[2] – إن القنبلة النووية التي أطلقت بحمودية جنوب الجزائر والمتمثلة في اليربوع الأزرق هي أكبر بأربع مرات عن قنبلة هيروشيما، والتفجيرات النووية التي وقعت في رقان عددها أربعة وكلها تفجيرات سطحية و 35 تجربة إضافية كانت داخل آبار. والأكيد أن الإشعاعات النووية تبقي في كل مواقع التجارب في العالم دون استثناء، سواء أكانت سطحية أو باطنية أو تحت الماء أو في المحيطات إلى الأبد. ومن المستحيل تنقية هذه المواقع أو إزالة التلوث منها بصفة كلية. وبدأ العلم يكشف مدى خطورة الإشعاعات النووية على الإنسان، حيث تؤدي هذه الإشعاعات إلى أمراض السرطان وغيرها.
– انظر: جريدة الخبر الجزائرية، عدد 5520، السنة التاسعة عشر، ص 17 .

[3] – انظر: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2001، ص 92 وما بعدها.

الأسلحة البيولوجية والكيميائية، ومع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حظر أسلحة معينة، إلا أنه ربطها بوجود معاهدة تحظرها، وهو ما لا يتوافر بشأن الأسلحة النووية.

وما هو موجود حاليا هو اتفاقيتان دوليتان تهدفان إلى فرض رقابة دولية على الأسلحة النووية وهي: اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية التي تم تبنيها عام 1968. ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تم تبنيها في مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، ولم تدخل حيز التنفيذ لحد الآن.

كما أنه وبالرغم من عدم وجود اتفاقية دولية تحظر السلاح النووي، إلا أنه يمكن اعتبار استعمال السلاح النووي جريمة حرب استناداً إلى التفسير عن طريق القياس في مجال القانون الدولي الجنائي، فإذا كان العرف الدولي والاتفاقيات الدولية تحرم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية لآثارها الخطيرة على الإنسان والبيئة الطبيعية، فإنه بطريق القياس من باب أولى يجب حظر استخدام الأسلحة النووية ليس فقط لتعارضها مع المبادئ الإنسانية، وإنما لأثرها الفتاك غير المحدود واللانهائي.

وفي المقابل، فإنه نتيجة لوضوح آثار الأسلحة النووية على الإنسان وعلى البيئة الطبيعية، كان لا بد من تحرير اتفاقية دولية لحظر هذه الأسلحة، سواء تعلق ذلك باستخدامها أو تخزينها، خاصة وأن القوة المدمرة لوسائل القتال المستخدمة في المنازعات المسلحة أو المتاحة اليوم في الترسانات العسكرية تزيد من ثقل التهديد بالعدوان على البيئة بشكل خطير لم يسبق له مثيل في تاريخ البشرية. ومن ثم لا بد من تعليق أهمية كبيرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ومع ذلك، لا تشتمل المنظومة القانونية للقانون الدولي حالياً على أية

اتفاقية دولية تحظر الأسلحة النووية، غير أنه توجد اتفاقيتان دوليتان تتعلقان بفرض رقابة على الأسلحة النووية وهما: اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية لعام 1968 ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

أما فيما يتعلق بحظر الأسلحة النووية فقد كانت محلاً لجهود متعددة ونقاشات مطولة سواء أكان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ما بين 1974-1977، أو أمام القضاء الدولي، أو من جانب الفقه الدولي.

1- **مسألة حظر الأسلحة النووية واللجنة الدولية للصليب الأحمر**: في عام 1956 وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب، حيث أدرجت النص التالي: "دون المساس بالمحظورات الحالية، أو الأسلحة المستقبلية المحددة، يحظر استعمال الأسلحة التي يمكن أن يؤدي نشاطها الضار إلى امتداد أضرارها بطريقة غير متوقعة في المكان والزمان، ومراقبة أولئك الذين يستعملون ويعرضون السكان المدنيين للخطر "[1].

وقد قدم هذا المشروع إلى المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر المنعقد في دلهي في أكتوبر ونوفمبر 1957. وكانت هذه المسألة موضوع جدل، حيث انتقد ممثلي الدول الاشتراكية عدم وضوح مشروع اللجنة الدولية، وطالبوا بحظر الأسلحة النووية، في حين أنكرت الدول الغربية الطابع الوهمي لحظر الاستعمال الذي لن يستند لنزع السلاح مصحوب

[1] - " Sans préjudice des prohibitions existantes ou futures d'armes déterminées, il est interdit d'employer des armes dont l'action nocive – notamment par dissémination d'agents incendiaires, chimiques, bactériens, radioactifs ou autres - pourrait s'étendre d'une manière imprévues ou échapper, dans l'espaces ou dans le temps, au contrôle de ceux qui les emploient et mettre en péril la population civile. "
- Claude PILLOUD, Yves SANDOZ, Bruno ZIMMERMANN, Commentaire des protocoles additionnels, Op.cit., p. 600.

بتدابير الرقابة الفعالة. وفي الأخير، تم تكليف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحويل المشروع للحكومات للنظر فيه، ولم تكن الحكومات تريد تنظيماً تفصيلياً لذلك [1].

وقد أكد المشروع أن المبادئ العامة لقانون الحرب تنطبق على الأسلحة النووية والأسلحة المشابهة. واعتبر هذا النص من طرف العديد من الحكومات بمثابة شجب للأسلحة النووية، إلا أنه لم يكتسب الصفة القانونية الملزمة، وظل مشروعاً دون أن يوضع في قالب قانوني اتفاقي.

وقد اجتمع المؤتمر العشرين للصليب الأحمر الدولي في فيينا من 02 إلى 09 أكتوبر عام 1965 وأعلن أن المبادئ العامة لقانون الحرب تنطبق على الأسلحة النووية والأسلحة المشابهة[2].

2- **مسألة الأسلحة النووية أمام القضاء الدولي**: طرحت مسألة الأسلحة النووية على القضاء الدولي، حيث قررت منظمة الصحة العالمية (OMS) في 14 ماي عام 1993، أن تطلب[3] من محكمة العدل الدولية الإجابة على سؤال

---

[1] - François BUGNION, « Le comité international de la crois rouge et les armes nucléaire : d'Hiroshima à l'aube du XXIe siècle », In RICR, v. 87, 2005, p. 211.

[2] - Eric DAVID, « A propos de certaines justifications théoriques à l'emploi de l'arme nucléaire », In Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la crois rouge, en l'honneur de Jean PICTET, Martinus Nijhoff Publishers, 1984, p. 332.

[3] - فيما يتعلق بالحق القانوني بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، فقد بينت المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أنه: "1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية. 2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها ". كما تطرق النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى هذه المسألة في المادة 65، حيث نص في الفقرة الأولى أنه "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور...".

يتعلق بالأسلحة النووية:[1] "نظرا لما تسببه الأسلحة النووية من آثار على الصحة والبيئة، فإن استعمالها من طرف دولة أثناء نزاع مسلح يشكل انتهاكاً لالتزاماتها تجاه القانون الدولي بما فيها ميثاق المنظمة العالمية للصحة" [2].

وبعد عام عرض الأمر على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي طلبت من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول ما إذا كان القانون الدولي يسمح باللجوء إلى التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها في كل الظروف.

وقد تطرقت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وخاصة مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وكذا بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، كما أشارت إلى حظر استعمال الأسلحة التي تساهم في معاناة الإنسان وتسبب الموت المحتوم.

وأشارت المحكمة إلى أن الأسلحة النووية تتسبب في انطلاق إشعاع نووي يؤثر على الزراعة والموارد الطبيعية والسكان في مساحة واسعة جدا، ويشكل بالإضافة إلى ذلك خطراً على الأجيال القادمة، وإضراره بالبيئة والغذاء والنظام البيئي والبحري، كما يؤدي إلى إلحاق عيوب وراثية في الأجيال القادمة [3].

---

[1] – انظر في هذا الشأن : عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، ج 2، دار هومه، 2011، ص 92 وما بعدها. وانظر كذلك: فادي محمد ديب الشعيب، استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص148 وما بعدها.

[2] - " Compte tenu des effets des armes nucléaires sur la santé et l'environnement, leur utilisation par an Etat au cours d'un conflit armé constituerait une violation de ses obligations au regard du droit international, y compris la Constitution de l' OMS"

[3] – انظر: الفتوى الصادرة في 8 جويلية 1996 حول مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997-2002. (ST/LEG/SER.F/1/Add.2).

دوزوالد بك لويز، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، فيفري 1997، ص 38.

وأكدت المحكمة في إطار مناقشتها لهذه المسألة على عرفية المبدأ الشهير في القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، حيث ذَكَّرت المحكمة على حظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين أضرارا مفرطة ومعاناة غير ضرورية بلا فائدة.

وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد تطرقت إلى جوانب هذه المسألة، فإن الفقه الدولي كذلك قد أعطى وجهة نظره وإن كانت تختلف من فقه إلى آخر.

3- **مسألة الأسلحة النووية في نظر الفقه الدولي**: يرى جانب من الفقه الدولي أن استخدام الأسلحة النووية لا ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، معتمدين في ذلك على أنه لا توجد قاعدة قانونية تتعلق بحظر استخدام الأسلحة النووية، كما أن هناك غموض واضح بشأن القانون الدولي القائم، بالإضافة إلى ممارسة الدول في مجال الردع النووي [1].

غير أن معظم دول المجتمع الدولي، وفقهاء القانون الدولي يرون أن استخدام الأسلحة النووية ينتهك قواعد القانون الدولي، ويتضح ذلك من خلال طبيعة هذا السلاح من جهة، والآثار التي يتسبب فيها من جهة أخرى، ويمكن إرجاع ذلك إلى جملة من الأسباب منها أنه[2]:

أ- لا يمكن استخدام الأسلحة النووية دون أن يتجاوز ضررها الهدف العسكري المراد استهدافه، حيث تمتد لتلحق أضراراً لمناطق أخرى لا علاقة لها بمنطقة القتال.

ب- إن الأشخاص الذين تعرضوا للتفجير، أو إلى إشعاعاته يموتون في خلال مدة زمنية تتراوح بين دقائق وسنوات حسب قوة التفجير، ويتعرضون

[1] - Eric DAVID, Principes de droit des conflits armés, Op.cit., p. 389.
[2] - Eric DAVID, " A propos de certaines justifications théoriques à l'emploi de l'arme nucléaire ", Op.cit., p. 325-326.

لتغيرات جينية غير قابلة للتغير.

وإذا كان هذا هو رأي الفقه الدولي، فإن القضاء كان له دور أيضاً في تأكيد هذه الأسباب، سواء أكان ذلك على مستوى القضاء الوطني، وهذا ما يتضح من قضية " شيمودا Shimoda" سنة 1963، أو على مستوى القضاء الدولي وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها سنة 1996 [1].

من خلال هذه الأسباب يمكن القول أن استخدام الأسلحة النووية يتصادم وينتهك النصوص القانونية الدولية التالية:

1. الهجمات العشوائية المنصوص عليها في المادة 51/4-5 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

2. الهجمات ضد الأعيان المدنية.

3. إن استخدام الأسلحة النووية إما أن يؤدي إلى الموت الحتمي، أو يسبب آلاماً لا مبرر لها.

4. حظر الأسلحة المسمومة (المنصوص عليها بموجب اتفاقية لاهاي م 23)، وأسلحة الغاز (تصريح لاهاي لعام 1899، وبروتوكول جنيف لعام 1925).

5. جريمة الإبادة البشرية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الإبادة البشرية لعام 1949.

ولذلك، يمكن القول أن موقف القضاء الدولي من الأسلحة النووية، بالإضافة إلى موقف البروتوكول الإضافي الأول وحظره للأسلحة العشوائية،

[1] - Robert KOLB, Ius in bello: Le droit international des conflits armés, Op.cit., p. 147.

وكذا موقف الفقه الدولي من الأسلحة النووية، يمكن أن يعتبر كأساس لحظر هذا النوع من الأسلحة، ومن شأنه أن يمهد الطريق لإبرام اتفاقية دولية على غرار اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وإذا كانت هذه هي التزامات المقاتلين المتعلقة بوسائل القتال، فإن هؤلاء المقاتلين لا بد أن يلتزموا أيضا بأساليب ممارسة هذا القتال وذلك بالتقيد بضوابط ممارسته في سلوكهم.

وبالرغم من هذه القيود الواجبة التطبيق أثناء سير الأعمال العدائية، وكذلك الحماية الممنوحة لجميع الفئات المنصوص عليها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الواقع يتطلب ضمانات تكفل عملية الإنفاذ على الأصعدة الوطنية والدولية، ويتمثل ذلك في الضمانات الوطنية والدولية، وهذا ما نحاول التطرق له في الفصل الموالي.

الفصل الرابع
ضمانات إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: الضمانات الدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول
الضمانات الوطنية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام التي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالإضافة إلى أنه يسعى إلى التحكم في سير الأعمال العدائية، من خلال تقييد اختيار وسائل القتال من أجل تجنب المعاناة والدمار غير الضروريين.

غير أن إنفاذ هذا القانون لا بد أن تسايره آليات وضمانات تكفل هذا الإنفاذ، منها ما هو وطني ومنها ما هو دولي، وتعتبر الضمانات الوطنية ضرورية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فعلى الدولة أن تنظم للاتفاقيات الدولية الإنسانية وتلتزم بها (مطلب أول)، وتقوم بموائمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الدولي (مطلب ثان)، ثم بعد ذلك تقوم بنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن(مطلب ثالث). كما يمثل القضاء الجنائي الوطني ضمانة قوية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو يتمتع بالأولوية في قمع انتهاكات هذا القانون (مطلب رابع). لذا نحاول بحث مدى مساهمة هذه الضمانات الوطنية في ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول
الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

يعتبر قانون المعاهدات الدولية أحد أهم فروع القانون الدولي العام، بل أن جميع فروع القانون الدولي تعتمد على أسس وقواعد قانون المعاهدات الدولية. والمعاهدة الدولية هي ذلك الاتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام وفق وثيقة موقعة ومصدقة يقصد بها تحقيق غايات قانونية معينة. ومن ثم فإن المعاهدة الدولية يمكن أن تعقد بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات نفسها[1].

وطبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي 1969 و1986، فإن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أياً كانت تسميته، فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة، بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أساسياً أو تسوية مؤقتة أو تبادلاً للمذكرات أو تبادلاً للخطابات أو محضرا حرفياً تمت الموافقة عليه[2].

ونتناول في هذا المطلب مسألة الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في فرع أول، ثم التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني في فرع ثان، وفق ما يلي:

---

[1] – صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA ، الجزائر، 2002 ، ص 95 .

[2] – أحمد أبو الوفا ، "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية" ، في المحكمة الجنائية الدولية ، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، ط 4 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 27 .

الفرع الأول: الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تتمثل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني في كل الاتفاقيات التي تتعلق بسير الأعمال العدائية، وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

إن انضمام الدول إلى هذه الاتفاقيات يعتبر ضمانة أساسية لحمايتهم. والحقيقة تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة من بين أكثر اتفاقيات القانون الدولي انضماما من طرف دول المجتمع الدولي، حيث بلغ عدد الدول المنضمة لها 191 دولة حتى سنة 2005. وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 162 دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني 158 دولة.

إن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، هي في الأصل قواعد عرفية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الكثير من آرائها الاستشارية.

ولقد تم اعتماد المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالإجماع، ولم يسجل عليها أية تحفظات. وترد هذه القاعدة في العديد من كتيبات الدليل العسكري، مثل الدليل العسكري للأرجنتين، وأستراليا، والبنين، والكامرون، وكندا، وفرنسا، وألمانيا، ومدغشقر، وهولندا ...الخ[1].

غير أن انضمام الدول للاتفاقيات ذات العلاقة، لا يكفي لوحده إذا لم

[1] – هنكرتس جون – ماري، دوزوالد بك لويز، المرجع السابق، ص 104 .

يتوج بالتزام من جانب هذه الدول في احترام وكفالة احترام نصوصها، والعمل على تنفيذ التزاماتها، وهذا ما نحاول التطرق له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يعتبر التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني بعد الانضمام إليها، أحد أهم الضمانات الوطنية لتطبيق هذا القانون. ومن خلال ذلك سنتطرق إلى نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول من جهة، ثم إلى نص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول من جهة أخرى.

أولاً: احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

طبقاً للمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

تنص المادة الأولى المشتركة على ما يلي:

"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال "[1].

إن هذه المادة تنص على مبدأين من المبادئ العامة وهما: الاحترام وكفالة الاحترام. ولقد اشتمل البروتوكول الإضافي الأول على نفس النص، غير أنه حل محل عبارة "هذه الاتفاقية" عبارة "هذا البروتوكول"، بالإضافة إلى أن البروتوكول يخضع لمبادئ عامة مثله مثل الاتفاقيات الأربعة بحكم أنه مكمل لها[2].

وفي الواقع، فإن مشروع البروتوكول الأول لم يشتمل على نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، إلا أنه وبعد أخذ رأي الأغلبية من

[1] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 66 .

[2]- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, p. 34 .

الخبراء، رأوا أنه من الملائم إدراج هذا النص[1].

تضمنت المادة الأولى المشتركة "عبارة الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم"، بحيث أنه بمجرد أن تصبح طرفا في المعاهدة يعني الالتزام بتطبيقها بحسن نية من لحظة دخولها حيز التنفيذ. إن هذه قاعدة أساسية في القانون الدولي نشأت في القانون العرفي استنادا إلى قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين". إن الالتزام بالتطبيق للمعاهدة منصوص عليه كذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 26 منها.[2]

تضمنت المادة عبارة "وتكفل احترامها" فما المقصود "بكفالة الاحترام"؟

إن واجب الاحترام يعني أن ضمان الاحترام من جانب السلطات المدنية والعسكرية، وأفراد القوات المسلحة، وبصفة عامة من جانب ككل. وهذا يعني أنه لا يجب اتخاذ تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقط بل الإشراف على هذا التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 80 من البروتوكول الأول لعام 1977.[3]

والحقيقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد اتخذت خطوات كثيرة، سرا وعلنا لتشجيع الدول حتى تلك التي ليست طرفا في النزاع إلى استخدام نفوذها وعرض تعاونها من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

إن ضمان احترام القانون الدولي الإنساني معناه أن الدول لها مصلحة في احترام حقوق الإنسان ونأخذ كمثال على ذلك في قضية الجدار العازل

---

[1]- Ibid.

[2] – صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق ، ص 108 .

[3]- Commentary on the Additional Protocols, Op.Cit., p. 35 .

الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث طلبت محكمة العدل الدولية من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أن تضمن احترام إسرائيل للقانون الدولي الإنساني طبقا للمادة الأولى من اتفاقيات جنيف، وبالتالي عدم التعاون مع إسرائيل وحمل المجتمع الدولي على وقف إسرائيل لبناء الجدار[1].

وعموما، فإن أفضل ضمان لتطبيق القانون الدولي الإنساني، هو مبدأ "الوفاء بالعهد" Pacta Sunt Servanta "، وذلك أن الدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الأربع، وبانضمام بعضها إلى بروتوكوليها الإضافيين، فإنما هي تعهدت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، بصرف النظر عن أي تعبير يتقرر بشأن هذا الموضوع في الاتفاقيات نفسها[2].

عندما اعتمدت الدول اتفاقيات جنيف رأت أنها مناسبة للتأكيد بقدر أكبر على الالتزام الذي يقضي بتقيد الدول بالمواثيق، وإن كان ذلك جزءا لا يتجزأ من أية اتفاقية أو معاهدة دولية. وهو ما تنص عليه المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.

وتأكد مفهوم الالتزام بكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى للاتفاقيات

---

[1] – عصام نعمة إسماعيل، " الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل " ، في الجدار العازل الإسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية، دراسات ونصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007، ص ص 176-177 .

– روزماري أبي صعب ، " بعض الملاحظات الأولية حول الرأي الاستشاري المتعلق بقضية بناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، متاح على الموقع : www.icrc.org

[2]- Institut Henry-Dunant , Unesco , International Dimensions Of Humanitarian Law , Brill , 1988 , p. 23 .

وشدد عليه من جديد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 والذي اعتمد قرارا يشير فيه المؤتمر إلى أنه " يمكن للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للصليب الأحمر أن تفشل أحيانا في تقدير مسؤوليتها فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احترام الدول الأطراف الأخرى لتلك القواعد الإنسانية في كل الظروف، إن لم تكن هي نفسها تشارك مشاركة مباشرة في نزاع مسلح..."، وبناء عليه يتعين الإذعان لوجود مثل هذا الالتزام[1].

واشتملت المادة الأولى كذلك على عبارة " في جميع الأحوال "، وبذلك فإنه يحظر على الأطراف التذرع بأي سبب لعدم احترام القانون الدولي الإنساني[2].

ثانياً: إجراءات التنفيذ طبقاً للمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

هذا فيما يتعلق بنص المادة 1 من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول. أما المادة الثانية المتعلقة بموضوعنا فهي المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بإجراءات التنفيذ حيث تنص على أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق وتشرف على تنفيذها.

إن الفقرة الأولى من هذه المادة ترسي المبدأ المتمثل في واجب الأطراف

---

[1] – أيف ساندو، "نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني"، (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب) ، مصر القاهرة ، دار المستقبل العربي ، ص 513 .

[2]- Edward K. Kwakwa , The International Law Of Armed Conflict : Personal and Material Fields, Martinus Nijhoff Publishers , London , 1992 , p. 180 .

اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية. أما الفقرة الثانية فهي تغطي التدابير التي تم تعزيزها بدقة أكثر[1].

إن الاضطلاع بهذه المهمة سوف يتطلب مشاركة العديد من المؤسسات الحكومية والمنظمات الأخرى خارج الإدارة العمومية. إن دراسة وإعداد ما يلزم اتخاذه من تدابير قد يكون من المفيد أن يعهد بها إلى اشتراك بين اللجان الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وبين الدولة.

وهناك نقطة هامة يجب التطرق إليها، وهي أنه إذا وقع انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، فيجب على الدولة إجراء تحقيق بخصوصه، وإذا ثبت الانتهاك فيجب إنهاؤه والمعاقبة عليه[2].

يمكن القول أن بدء التنفيذ يتضمن كل التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني. ولا تقتصر الضرورة التي تقتضي تطبيق هذه القواعد على حالة بدء اشتعال القتال، حيث يتعين أيضا اتخاذ تدابير خارج مناطق القتال، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب. فالواقع أن اتخاذ هذه التدابير يعد أمرا لا غنى عنه لضمان أن يلم كل الأشخاص المدنيين منهم والعسكريين بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن يتوافر كل ما يلزم لتطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء من النصوص القانونية أو أطقم الموظفين، بالإضافة إلى ذلك اتقاء مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وردعها وقمعها عند الاقتضاء.

---

[1]- Commentary on the Additional Protocols, Op.Cit., p. 930.

[2] – أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، مصر، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2006، ص 121.

إن الانضمام والالتزام باتفاقيات القانون الدولي الإنساني يتطلب أن يكون هناك تنسيق دائم بين القانون الوطني للدولة، وبين هذه الاتفاقيات التي التزمت بها هذه الدولة، وهذا ما سنتطرق له في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

المواءمة بين القانون الوطني والقانون الدولي الإنساني

لضمان حماية الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع المسلح، لا بد أن يكون هناك تنسيق بين قواعد القانون الدولي الإنساني التي تقر الحماية لهذه الفئات وبين قواعد القانون الوطني، وبدون ذلك لا يكون لقواعد هذه الحماية أية فعالية. لذلك نلاحظ أن معظم قواعد القانون الدولي تنص على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة على الصعيد الوطني، لتتمكن بموجب تشريعاتها الوطنية من العقاب على أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات. إن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أوردت الانتهاكات الجسيمة لأحكامها أي جرائم الحرب ، وتركت لكل مشرع على الصعيد الوطني مهمة دمجها في تشريعاتها العقابية ووضع العقوبات اللازمة لها طبقاً لمبدأ الشرعية، وبغير نص يؤثم الفعل ويضع له العقوبة، فإن هذه الاتفاقيات بحد ذاتها لا يمكن أن تكون قانوناً عقابياً حتى ولو صدقت عليها الدولة[1].

انطلاقاً من ذلك، فإن التعديل التشريعي للقانون الوطني بما يتوافق مع

[1] – شريف عتلم ، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني: منهج وموضوع التعديل التشريعي 'دراسة مقارنة'"، (مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم)، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ص 366 .

قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة حتمية حتى يكون لهذه الاتفاقيات الدولية فعالية، وحتى نضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

وبذلك، سنحاول أن نبيت العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني في فرع أول، ثم نتطرق إلى المواءمة التشريعية للقانون الوطني بما يتوافق والقانون الدولي الإنساني في فرع ثان.

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

يعتبر القانون الدولي أحد فروع القانون العام، وهو يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول ذات السيادة، وبينها وبين المنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية نفسها. ومن جهة أخرى يعتبر القانون الوطني تلك المجموعة القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة ومواطنيها، أو بين المواطنين أنفسهم. لكن قد يحدث أن تقوم الدولة بإبرام اتفاقيات ومعاهدات مع غيرها من الدول، وفي هذا الإطار قد يحدث نوع من التناقض، أو الاختلاف بين قواعد القانون الوطني الذي تشرعه الدولة بموجب النظام التشريعي الوطني، وبين القواعد الدولية التي توافق عليها الدولة. نتساءل في هذه الحالة عن موقف الدولة أمام هذه الوضعية؟

حول هذه المسألة الفقهية ظهر اتجاهان: نظرية ازدواج القانونين الدولي والوطني، ونظرية وحدة القانونين.

أولاً: نظرية ازدواج القانونين

ففيما يتعلق بنظرية ازدواج القانونين، فهي تقوم على أساس اعتبار أن القانون الدولي والقانون الوطني مستقلين ومنفصلين عن بعضها البعض،

وساق أنصار هذا الاتجاه لتبرير وجهة نظرهم مجموعة من الأسباب هي:[1]

- اختلاف مصدر كل من القانونين وأسلوب التشريع، فالقوانين الوطنية تعتمد على النظام التشريعي للدولة، في حين أن قواعد القانون الدولي يعتمد أسلوب نشوئها على الإرادة المشتركة للدول الأعضاء.

- الاختلاف في طبيعة العلاقات في القانونين، فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى، في حين أن القانون الوطني ينظم العلاقات القانونية بين الأفراد.

- اختلاف الهيكل القانوني والتنظيمي لكل من المجتمع الدولي والمجتمع الوطني، ففي المجتمع الوطني هناك سلطة تشريعية وقضائية وتنفيذية، في حين نلاحظ أن الهيكل التنظيمي للمجتمع الدولي في مجال القانون الدولي يقوم على أساس المؤتمرات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

تعرضت هذه النظرية للنقد، حيث أنها تؤدي إلى أن الدولة تطبق كلا القانونين بطريقة مستقلة عن الآخر، كما لا تسمح بانتقال أية قاعدة قانونية بين القانون الدولي والقانون الوطني. بالإضافة إلى ذلك فهذه النظرية ترفض تطبيق القضاء الوطني لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي أو يقوم بتفسيرها.

ثانياً: نظرية وحدة القانونين

أما فيما يتعلق بنظرية وحدة القانونين، فهي تقوم على أساس وجود ترابط بين القانون الدولي والقانون الوطني، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون

[1] - صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق ، ص ص 59 – 60 .

واحد وله فروع حسب المجالات التي ينظمها. غير أن هذه النظرية وجدت نفسها أمام موقف المفاضلة بين القانونين في حالة وجود تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الوطني، ونتيجة لذلك ظهر فريقين، يدعو الفريق الأول إلى أنه في حالة التعارض لابد من علو القانون الوطني، حيث تم تفسير العلاقة بين القانونين وفقاً للمذهب الإرادي في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي.

تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد، وأهم ما يؤخذ عليها أنها تخالف الحقائق التاريخية، حيث أن القانون الدولي لاحق في ظهوره للقانون الوطني.

الفرع الثاني: المواءمة التشريعية للقانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني

نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على إلزام الأطراف المتعاقدة بسن تشريعات جنائية عقابية على الأفعال التي اعتبرتها اتفاقيات جنيف بأنها انتهاكات جسيمة، فقد نصت المادة 146 من الاتفاقية الرابعة على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة[1].

[1] – تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن : " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص =

وفيما يتعلق بمنهج التعديل التشريعي للقانون الوطني بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يتطلب التطرق إلى أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من جهة، وجهود الدول في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية.

1- أسلوب تجريم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن المشرع الوطني أمامه عدة خيارات من أجل إدماج هذه الانتهاكات في قانون العقوبات الوطني، وتتمثل هذه الخيارات فيما يلي:[1]

- تطبيق القانون العسكري أو القانون الجنائي العادي للبلد المعني، على أساس أن قانون العقوبات الوطني ينص بالفعل على عقوبات للأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وبذلك ليست هناك حاجة إلى النص عليها، وأنه يجب تفسير القانون الوطني بما يتوافق مع القانون الدولي. وبذلك فإن العقوبات المقررة لجرائم القتل مثلاً المنصوص عليها في القانون الوطني، هي ذاتها المقررة على الأفعال التي تشكل انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف.

= المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

[1] – شريف عتلم ، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني" ، المرجع السابق ، ص 373 وما بعدها .

- الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة في القانون الوطني، وتحديد مجموعة من العقوبات لها، وذلك عن طرق إدراج نص في القانون الوطني يحيل إلى النصوص المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وتحديد العقوبة المناسبة وهذا ما يسمى بالتجريم العام.
- اعتماد نصوص خاصة للجرائم التي تنص عليها المعاهدات الإنسانية في قانون العقوبات الوطني على نحو منفصل، وذلك عن طرق نقل قائمة الجرائم كاملة بنفس العبارات إلى القانون الوطني مع تحديد العقوبة، أو إعادة صياغة خاصة للجرائم وفقاً للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني وهذا ما يسمى التجريم الخاص.

2- إذا انتقلنا إلى مسألة جهود الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، يمكن القول أن العديد من الدول قد بادرت بموائمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي التزمت بها.

ففي بلجيكا وبتاريخ 16 جوان 1993 صدر قانون خاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ويتكون هذا القانون من 9 مواد مقسمة على بابين، يتعلق الأول بالانتهاكات الجسيمة حيث أورد هذه الانتهاكات، ووضع عقوبات لها. وقد تعلق الباب الثاني بالاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام. وقد نص هذا القانون على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة بغض النظر

عن مكان ارتكابها[1].

ومن جهة أخرى، فإن اليمن تعد من الدول التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال موائمة قانونها الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد صدر القانون رقم 21 في 25 جوان 1998 المتعلق بالقانون الجنائي العسكري الجديد، والذي تضمن فصلاً كاملاً من المواد 20 إلى 23 بخصوص جرائم الحرب[2]. وقد أصدر رئيس الجمهورية اليمنية كذلك في 20 سبتمبر 1999 القانون رقم 43 المتعلق بحماية وتنظيم استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامها[3].

وإذا انتقلنا إلى الأردن، فبتاريخ 16 جوان 2002 صدر قانون العقوبات العسكري رقم 30 لسنة 2002، وهو يتكون من 61 مادة، وتتعلق المادة 41 بجرائم الحرب، ووضعت عقوبات لها تتراوح من السجن حتى الإعدام[4].

إن قيام الدولة بموائمة تشريعاتها بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، يتطلب منها أن تقوم بنشر قواعد هذا القانون، وهو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف، وهذا ما نحاول التطرق له في المطلب الموالي.

---

[1] – المرجع السابق، ص ص 379 – 380 .

-Voir aussi : Damien Vandermeersch, « Droit belge », In juridictions nationales et crimes internationaux, Antonio Cassese, Mireille Delmas-Marty, Presses Universitaires de France, 2002, pp. 75-76.

[2] – تنص المادة 20 على معاقبة كل من سلب أسير أو ميت أو مريض أو جريح . ونصت المادة 21 على معاقبة كل من ارتكب في نزاع مسلح أفعال تلحق ضرراً بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها.

[3] – رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 322 .

[4] – شريف عتلم ، "تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني" ، المرجع السابق ، ص 381 .

المطلب الثالث
النشر والتأهيل

تعتبر عمليتا النشر والتأهيل عمليتين ضروريتين لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهما آليتين متلازمتين، فعملية النشر تتطلب وجود مؤهلين مدربين، لذلك سنتطرق إلى الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في فرع أول، ثم نتطرق إلى دراسة الآليات الجديدة التي أتى بها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تتمثل في الأشخاص المؤهلين والمستشارين لدى القوات المسلحة في فرع ثان.

الفرع الأول: نشر القانون الدولي الإنساني

تنص المادة 83 من البرتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين. يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق "[1].

من خلال هذا النص يمكن التطرق إلى التعريف بعملية النشر والطبيعة الإلزامية له، ثم الجهات المستهدفة من النشر.

[1] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 314 .

أولاً: التعريف بالنشر وطبيعته الإلزامية

إن القاعدة التي يجب التذكير بها في هذا الإطار هي أنه لا يعذر أحد بجهل القانون Nul n'est censé ignorer la loi ، وهذه القاعدة معروفة في كل النظم القانونية، غير ما يجب الإشارة إليه هو أن الجهل بالقانون الدولي الإنساني يشكل خطورة أكبر، ذلك أن انتهاكات أحكام هذا القانون تؤدي إلى معاناة إنسانية كبيرة وخسائر في الأرواح البشرية[1]. ونتيجة لذلك كان لزاماً التعريف بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أوساط العسكريين والمدنيين على حد السواء. ويمكن أن تتم عملية النشر في زمن السلم من أجل تفادي نشوب النزاعات المسلحة، كما يمكن أن تتم في أثناء النزاع المسلح وذلك من أجل تفادي امتداد الأعمال العدائية والحد من معاناة البشر.[2]

ونتيجة إلى ذلك فإن اتفاقيات جنيف الأربعة تنص في مادة مشتركة (144/127/48/47/ والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول) على التزام الأطراف المتعاقدة بنشر نصوص الاتفاقيات على أوسع نطاق، سوى في زمن السلم أو في زمن الحرب[3].

ثانياً: الجهات المستهدفة من النشر

لا يقتصر نشر القانون الدولي الإنساني على فئة معينة، فطبقاً للمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ينشر هذا القانون على أوسع نطاق. ومن ثم

---

[1] – محمد يوسف علوان، "نشر القانون الدولي الإنساني" ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000، ص487 .

[2] – المرجع نفسه.

[3]- Zidane MERIBOUTE, " Le CICR et le Respect du Droit de la Personne Humaine: Illustration de Cas en Afrique ", In A.Y.I.L., Vol 3, Martinus Nijhoff Publishers, 1995, p. 140.

يجب نشره بين مختلف فئات السكان المدنيين، كما أن القوات المسلحة تمثل الجهة الرئيسية من عملية النشر.

أ- القوات المسلحة:

تتكون القوات المسلحة من القوات البرية، البحرية، والجوية، ونتيجة لطبيعة عمل أفراد القوات المسلحة، ومشاركتهم المباشرة في الأعمال القتالية، فإنهم يعتبرون الجهة الأولى المستهدفة من عملية نشر القانون الدولي الإنساني، لذلك تضمن القانون الدولي الإنساني الكثير من القواعد التي يجب على المقاتل إتباعها في ميدان المعركة، منها عدم توجيه الأعمال العدائية ضد المدنيين وأعيانهم، وعدم استعمال أسلحة معينة حضرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني... الخ.[1]

جرى تقنين واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة للمرة الأولى في اتفاقيتي جنيف للعام 1906 و 1929[2]. وبعد ذلك تم النص على هذا الواجب في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، وفي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني وغيرها. وكل هذه الاتفاقيات تنص على أن واجب تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ينطبق في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح[1].

---

[1] – انظر مؤلفنا: الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 127.

[2] – المادة 26 من اتفاقية جنيف لعام 1906 ، والمادة 27 من اتفاقية جنيف لعام 1929 .

[1] – جون – ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد بك ، المرجع السابق، ص 438 .

ومن أجل وضع مضمون اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ، فقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]. ويكون ذلك من خلال محاضرات أو ندوات أو من خلال برامج تدريبية مختلفة[2].

ومن جهة أخرى، فقد ذكرت العديد من الهيئات الدولية بضرورة توفير تعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، ومن هذه الهيئات مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان[3].

ب- السكان المدنيون

إذا كان نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة يقوم على أساس تدريس هذا القانون في المدارس العسكرية والكليات الحربية، وبالتالي فإن نشره يغلب عليه طابع السهولة، فإن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

---

[1] – من الدول التي نصت في دليلها العسكري على واجب تعليم القوات المسلحة للقانون الدولي الإنساني، لدينا الأرجنتين، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، هولندا، روسيا، والمملكة المتحدة.

[2] – ففي الجزائر، طبقاً للقرار رقم 20 المؤرخ في 21 مارس 1995 المتعلق بالتصديق على برامج حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الموجه إلى الضباط المتدربين، المتعلقة بمحاضرات في القيادة وقيادة الأركان وتحسين البرامج في مختلف المدارس العسكرية، فإن هذه البرامج تهدف إلى ترسيخ المعارف الدقيقة حول قواعد القانون الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة. ويحتوي هذا البرنامج على المواضيع المتعلقة بقانون الحرب واتفاقيات لاهاي، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة بروتوكوليها.

- Mohamed AOUAD, " Enseignement du droit international humanitaire dans les structures de l'armée national populaire ", Actes du premier colloque algérien sur le droit international humanitaire (2001), CICR, CRA, Alger, 2006, pp.190-194.

[3] – جون – ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد بك، المرجع السابق ، ص 439 .

بين السكان المدنيين يتميز بالتعقيد، نظراً لعدم تجانس هذه الفئة، التي تتكون من شرائح مجتمعية مختلفة، سوى من حيث اللغة، الدين، العرق، أو الثقافة، وذلك يحتم تنوع أساليب عملية النشر بحسب طبيعة كل فئة[1].

والحقيقة أن واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني للسكان المدنيين قد جاء النص عليه في اتفاقية جنيف لعام 1906، وكذا اتفاقية جنيف لعام 1929، وقد طلبت هاتين الاتفاقيتين من الدول ضرورة القيام بالخطوات الضرورية من أجل أن يكون السكان على معرفة بمضمون هاتين الاتفاقيتين[2]. كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد نص في المادة 83 على نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن.

ولقد نصت العديد من كتيبات الدليل العسكري على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني بين أوساط السكان المدنيين[3]. وقد جاء القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974-1977) ليذكر مجموعة من فئات السكان المدنيين التي يجب تسليط الضوء عليها أثناء عملية نشر القانون الدولي الإنساني وهي:

---

[1] – رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص ص 337 – 338 .

– محمد يوسف علوان ، المرجع السابق، ص 494 .

[2] – المادة 26 من اتفاقية جنيف لعام 1906 ، والمادة 27 من اتفاقية جنيف لعام 1929 .

[3] – من الدول التي نصت في دليلها العسكري على واجب تعليم السكان المدنيين للقانون الدولي الإنساني، لدينا استراليا، بلجيكا، كندا، الكاميرون، كولومبيا، ألمانيا، المجر، نيوزيلاندا، نيجيريا، السويد، اسبانيا، طاجيكستان، و الولايات المتحدة .

1- كبار الموظفين في الدولة، وهم يأتون في مقدمة الجهات المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني، بحيث أنهم مسؤولون عن تنفيذ هذا القانون في زمن السلم أو النزاع المسلح.

2- الجامعات والمعاهد العليا، ويأتي في مقدمتها كليات الحقوق، غير أن العلوم القانونية ليست هي الوحيدة المعنية بدراسة القانون الدولي الإنساني، بل أنه يمكن أن يدرس على مستوى كليات العلوم السياسية والاجتماعية والطبية[1].

3- المدارس الابتدائية والثانوية، وذلك في الحدود التي يمكن أن يستوعبها التلاميذ، حيث يقتصر الأمر على المبادئ الأساسية[2]. ويمكن الاستعانة بالكتيبات المصورة وبأفلام الفيديو والمسرحيات وغيرها من الوسائل التعليمية لهذه الغاية[3].

4- الأوساط الطبية، حيث تلعب هذه الأوساط دوراً كبيراً في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وقد منحت اتفاقيات جنيف حقوقاً وحماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية، وهذا دليل على دورهم الكبير في مثل هذه الأوضاع[4].

---

[1] – محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 494 .

[2] – رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 340 .

[3] – محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 495 .

[4] – انظر مؤلفنا : الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثاني: التأهيل

من أجل تدعيم عملية نشر القانون الدولي الإنساني، وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آليتين تتمثلان في المستشارين القانونيين، والعاملين المؤهلين. ولقد بدأت الكثير من الدول بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وذلك بهدف دعم نشر هذا القانون بالرغم من عدم نص اتفاقيات جنيف على هذه الآلية.

أولاً: المستشارون القانونيون

تنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول على أن : " تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع "[1].

انطلاقاً من هذا النص، يمكن القول أن إنشاء جيش وتدريبه وتجهيزه وتسليحه، كل ذلك من أجل الإعداد لاحتمال نزاع مسلح. وإذا كان كذلك، فإن الأعمال العسكرية يجب أن تكون مطابقة لقواعد المعاهدات الدولية التي يكون أطراف النزاع طرفاً فيها.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادة الأولى أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة

[1] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 314 .

البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

ولقد كانت السويد من الدول الأوائل التي طبقت هذا النظام، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر في عام 1986 والمعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي الذين تتمثل مهمتهم في تعليم القوات المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع الخطط اللازمة لذلك، وتقديم المشورة. ويكون اختيارهم من القانونيين الذين يدربون تدريباً عسكرياً[1].

ويتولى المستشارون العسكريون في الجيش الألماني مركزاً هاماً، ويصل دورهم إلى القيام بمهام في المجال التأديبي العسكري. كما يتوافر الجيش الهولندي على مستشارين قانونيين في كافة المستويات[2].

ثانياً: العاملون المؤهلون

تنص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول على أن: "تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية. يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية. تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم

[1] – محمد يوسف علوان ، المرجع السابق، ص 498 .

[2] – المرجع نفسه.

بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض. تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية "[1].

يمكن القول أن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد في فيينا عام 1965 اعتمد القرار XXII أكد على ضرورة تكوين مجموعات من الأشخاص قادرين على العمل على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ولقد عبر المؤتمر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد[2].

ووفقاً لنص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول، فإن هذه المادة لم تبين طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو أشار إلى " مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورياً "[3].

وجاء في الفقرة الثانية أن إعداد هؤلاء الأشخاص هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وهذا يؤكد الدور الذي يجب أن تلعبه الجمعيات الوطنية من أجل إعداد هؤلاء العاملين[1]. وبذلك فإن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية،

---

[1] – شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 267 .

[2]- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977, op.cit., p. 92 .

[3] – محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص ص 499 – 500 .

[1] – محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 320 .

حيث يتطلب من هؤلاء الأشخاص الإلمام بالمعارف القانونية والطبية وأعمال الإغاثة إلى جانب المعارف العسكرية[1].

أما فيما يتعلق بواجبات الأشخاص المؤهلين، فإنه يجرى اختيارهم في زمن السلم، وذلك للقيام بواجباتهم في زمن النزاعات المسلحة، كما أنهم يلعبون دوراً كبيراً في وقت السلم، حيث يمكنهم المساهمة في عمليات نشر القانون الدولي الإنساني طبقاً للمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ومساعدة الحكومات في موائمة نصوصها التشريعية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لذلك. بالإضافة إلى متابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني، وإبلاغه للسلطات المختصة في الدولة[2].

ثالثاً: اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

بالرغم من عدم نص القانون الدولي الإنساني على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، إلا أن الكثير من الدول بدأت بإنشاء هذه اللجان، وذلك من أجل المساهمة في دعم نشر هذا القانون.

وتتكون هذه اللجان عادة من ممثلي الوزارات والجهات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني مثل الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر، وكذلك مختصين في القانون الدولي الإنساني. ويقوم القسم المكلف بالخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، بتشجيع الدول بإنشاء لجان وطنية[1].

---

[1] – المرجع السابق ، ص 320 .

[2] – محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 500 .

[1] – شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2003، ص 295.

في الجزائر[1]، أنشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 04 جوان 2008. وهي هيئة استشارية دائمة مكلفة تساعد السلطات العمومية بآرائها ودراساتها في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

وتتمثل مهمة اللجنة في السهر على الاتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني. وتتولى من أجل ذلك اقتراح المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، القيام بكل الدراسات وإجراء كل الأعمال التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها، ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال، تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية في لبلدان الأخرى.

وتتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة، بالإضافة إلى ممثل المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني، والهلال الأحمر الجزائري والكشافة الإسلامية الجزائرية، بالإضافة إلى ممثل اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويرأس اللجنة وزير العدل.

تجتمع اللجنة مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما

[1] – انظر : المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المؤرخ في 04 جوان 2008، الجريدة الرسمية رقم 4، ص 16-17.

يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إذا ذلك.

ويمكن للجنة أن تستعين بكل هيئة أو شخص ذي كفاءة لمساعدتها في أداء مهامها، وتعد تقريراً سنوياً عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر وتعرضه على رئيس الجمهورية.

والحقيقة أن كل هذه الضمانات الوطنية التي تطرقنا لها، تساهم بلا شك في دعم الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

في الأخير، يمكن القول أن الضمانات الوطنية ضرورية جدا من أجل إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، فلا وجود لأي معنى لهذه الاتفاقيات إذا لم تقم الدول بالانضمام إليها والالتزام بها، والتنسيق بين الاتفاقيات التي تنضم إليها الدول وبين قوانينها الوطنية، وكذلك نشر قواعد هذا القانون.

وفي هذا الإطار، هناك وعي كبير بضرورة تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات، وقد بدأت الجزائر بتدريس هذا التخصص في الدراسات العليا بمعاهد الحقوق، إلا أن القانون الدولي الإنساني في الواقع لا يجب أن يدرس في إطار الدراسات العليا فقط، بل يجب أن يدرج ضمن المنظومة الدراسية لسنوات التدرج، كما أنه لا يجب ألا يقتصر تدريسه في معاهد الحقوق، بل هو يعني كل من طلبة العلوم الإسلامية والعلوم السياسية والإعلام والاتصال وكذلك العلوم الطبية وغيرها.

المطلب الرابع
دور القضاء الجنائي الوطني

يعتبر دور القضاء الجنائي الوطني أحد أهم الضمانات الداخلية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني. ويتمتع القضاء الجنائي الوطني بالاختصاص الأصيل في معاقبة مرتكبي الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، كما أن الاختصاص الجنائي العالمي أصبح يمثل توجها فقهيا وقانونياً من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وهو أحد الوسائل الوطنية الهامة التي تساهم في ملاحقة مجرمي الحرب.

تتمثل أهمية هذه الضمانة في تلك التطورات التي طرأت على الصعيد القانوني الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي سبقها تطور على الصعيد القانوني الدولي. وتبرز أهمية ذلك من خلال ما نلاحظه في الواقع الدولي المعاصر الذي تنوعت فيه أشكال النزاعات المسلحة، بين نزاع مسلح دولي ينشب بين دول مختلفة، ونزاع مسلح غير دولي يحدث داخل الدولة بين القوات الحكومية النظامية وجماعات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة نظامية أخرى داخل الدولة، ونزاع مسلح مدوَّل داخل الدولة تتدخل فيه أطراف خارجية، وما ينتج عن هذه النزاعات من جرائم تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، بالإضافة إلى أنها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفتها جهة مكملة للولايات القضائية الوطنية. يؤدي إلى انطباق الاختصاص القضائي الوطني بصفته جهة قضائية أصيلة، أو انطباق القضاء الجنائي الدولي باعتباره جهة قضائية مكملة للولايات القضائية الوطنية.

من خلال ذلك يمكن أن نتساءل حول مدى تمكن القضاء الجنائي الوطني من قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وهل يتعارض قيامه بمهمته في هذا المجال باعتماد الاختصاص العالمي في قمع هذه الانتهاكات مع سيادة الدول؟

إن الجريمة الدولية بالرغم من أنها تدخل في نطاق دائرة القانون الدولي الجنائي، إلا أن الاختصاص الأصيل في معاقبة هذه الجريمة ينعقد للقضاء الجنائي الوطني، وهذا ما يبرز العلاقة الوطيدة بين قواعد القانون الدولي الجنائي والإنساني مع منظومة القانون الجنائي الداخلي.

الفرع الأول: الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني في المعاقبة على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

إن مواءمة الدولة لتشريعاتها بما يتوافق مع ما تعهدت به على الصعيد الدولي يؤدي إلى انعكاس ذلك على القضاء الجنائي الوطني، فكل جرائم الحرب التي قد ترتكب من طرف مقاتلين أو ترتكب ضدهم داخل الدولة يجعل القضاء الجنائي الوطني صاحب الاختصاص الأصيل، وذلك بالاعتماد على مبدأ إقليمية القوانين (أولا). غير أن الجرائم المتعلقة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني قد ينعقد الاختصاص فيها للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية، بشرط أن ينعقد هذا الاختصاص باحترام حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها، مما يبين أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال (ثانيا).

أولا: القانون الوطني أساس الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني على جرائم القانون الدولي الإنساني

إن وقوع جرائم أيا كان نوعها بما في ذلك الجرائم الدولية يجعل من القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل، بغض النظر عما إذا اعتمدت الدولة في تجريمها لهذه الأفعال المرتكبة على قانونها الجنائي الوطني دون ارتباطه بمواءمة تشريعية مع قواعد القانون الدولي، أو سلكت في ذلك مسلك التجريم العام لهذه الأفعال بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي، أو سلكت مسلك التجريم الخاص في ذلك[1].

وفي المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر في عام 1995 أعاد التأكيد على إلزامية أن يضطلع القضاء الوطني بمهمة معاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

وقد أكدت غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة أن التزام القضاء الوطني للدول بمحاكمة أو تسليم الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يعتبر مسألة ذات طابع عرفي.

كما أن مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1265 الصادر عام 1999، حث الدول للعمل على وضع حد لسياسة اللاعقاب وضرورة متابعة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات

[1]- انظر فيما يتعلق بأساليب تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كتابنا: الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2015، ص ص .

الجسيمة للقانون الدولي الإنساني [1].

ثانيا: الاختصاص التكميلي للقضاء الجنائي الدولي

كانت لجنة القانون الدولي قد أقرت أن تشكيل محكمة جنائية دولية يجب أن يأخذ في الاعتبار مسألتين، تتمثل الأولى في عدم تقويض المحكمة أو انتقاصها من سيادة الدول، والثانية ألا تهدد الآلية التي تعتمدها القوانين الوطنية للدول في إطار معاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالمي [2].

وجاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المبرم عام 1998 ليقر وبوضوح أن الاختصاص الأصيل ينعقد للقضاء الجنائي الوطني، وما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا اختصاصا تكميلياً ينعقد وفق شروط محددة. ومن ثم، فإن اختصاص القضاء الجنائي الوطني بالمعاقبة على الجرائم الدولية يجد أساسه أيضا في القانون الدولي ذاته.

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

من المتعارف عليه فقهاً وقانوناً أن قواعد القانون الجنائي تخضع لمبدأ إقليمية القوانين، حيث يرتبط ذلك بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، بغض النظر عن جنسية الجاني. ومن جانب آخر، نجد تطبيقاً محدوداً لمبدأ شخصية القوانين، حيث تقرر أحكام القانون الجنائي امتداد أحكامها إلى مواطنيها ولو

---

[1] - UN SC Res. 1265, 17 sept. 1999.
- « qu'il incombe aux Etats de mettre fin à l'impunité et de poursuivre les personnes qui sont responsables de génocide, de crimes contre l'humanité et de violations graves du droit international humanitaire … »

[2] – أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الوطني"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 167.

كانت الجرائم المنسوبة إليهم قد ارتكبت في الخارج. ويرجع الهدف من ذلك إلى الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب في حالة هربه إلى وطنه.

وإذا كان الحال كذلك في هذه المسائل، فإن الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني تحتل أهمية معتبرة بين جملة الجرائم الأخرى، نظراً لجسامتها وإلحاقها الضرر ليس بالدولة المعنية فقط، وإنما بالمجتمع الدولي بأسره. وبالتالي، فإن ارتكاب هذه الجرائم يعرض مرتكبها للمساءلة أمام القضاء الوطني للدولة التي ارتكب فيها الفعل المجرم، بالإضافة إلى إمكانية تعرضه للمتابعة من طرف أي دولة أخرى إذا كان قانونها الجنائي يأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

تعتبر قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي استثناء من مبدأ إقليمية القانون الجنائي، حيث بناء على ذلك، يمكن لشخص يرتكب جرائم في دولة معينة أن يتابع أمام القضاء الجنائي الوطني للدولة التي تأخذ بقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي، ويعاقب طبقاً لقانونها، بغض النظر عن مكان وقوع هذه الجريمة، وعن جنسية الجاني أو المجني عليه (أولا). ويرجع أساس الاختصاص القضائي العالمي إلى مجموعة من الأسس (ثانيا). وفي المقابل، كان لهذه القاعدة ممارسة عملية من طرف المحاكم الوطنية (ثالثا).

أولا: مفهوم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

يخضع مفهوم الاختصاص القضائي العالمي لمبدأ "حاكم أو سلم" aut dedere aut iudicare، حيث تقوم الدولة بمحاكمة المجرم الذي تلقى عليه القبض أو تقوم بتسليمه، وهذا بغض النظر عن مكان ارتكابه للجريمة،

وبغض النظر عن جنسيته، وكذا جنسية المجني عليه. ومن ثم، فإن هذا المبدأ يقوم على أساس أن لكل دولة ولاية قضائية في أية جريمة بغض النظر عن مكان وقوعها، أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها. وإذا كان القضاء الجنائي الوطني يمارس اختصاصه بصدد كل جريمة ارتكبت في أرضي الدولة، فإن اتصاف الاختصاص بالعالمية يقصد به امتداد ولاية هذا القضاء بنظر جرائم ارتكبت بكاملها خارج النطاق الجغرافي لقضاء هذه الدولة [1]. وهو ما يطر فكرة تطور القانون الجنائي الوطني في السعي نحو حماية المجتمع الدولي، انطلاقا من أن هذه الجرائم لا تلحق الأذى بالدولة التي ارتكبت فيها فحسب، بل تلحق الأذى أيضا بكل دول العالم، وهو ما يعتبر في مثل هذه الحالات، خروجا عن مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين اللذين يعجزان عن ملاحقة المجرمين وعقابهم [2].

إن ارتباط الاختصاص الجنائي العالمي بالجرائم الدولية من شأنه أن يجعل القانون الوطني للدول وسيلة فعالة لدعم المجهود الدولي لقمع مثل هذه الجرائم، كما يعتبر مساهمة فعالة للقانون الوطني في دعم قيم ومصالح

---

[1] – طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص ص 24-25.

– انظر أيضا:

- Mario BETTATI, droit humanitaire – Textes introduits et commentés – Editions du Seuil, 2000, p. 216.

– آن-ماري لاروزا، " استعراض فعالية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني "، في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870 يونيو/حزيران 2008، ص 14.

[2] – أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، 2006، ص 223.

المجتمع الدولي.

ثانيا: أساس الاختصاص القضائي العالمي

يجد الاختصاص القضائي العالمي أساسه في أن المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الدولية هي مسألة تندرج ضمن المصلحة العامة لأعضاء المجتمع الدولي، كما أن ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع عام 1998 قد تطرق إلى هذا المسألة، بالإضافة إلى ذلك، فإن الاختصاص القضائي العالمي يجد أساسه أيضاً في جملة الاتفاقيات الدولية التي تضمنت قواعد تتعلق بالاختصاص العالمي للقضاء الوطني.

1- المصلحة العامة للمجتمع الدولي

يرجع أساس الاختصاص الجنائي العالمي إلى مصلحة المجتمع الدولي ممثلا في مجموع الدول في عقاب أولئك الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب، حيث يلاحظ أن هناك مصلحة قانونية ناتجة من الالتزام الجماعي بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1]. فقد عبرت محكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المتهم الصربي Tadic أنه بالنظر إلى طبيعة

[1] – أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، القاهرة، ص 202.

– يقول الدكتور "نيجل رودلي براونلي" أن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الجسيمة مثل التعذيب، قائمة بموجب القانون الدولي والمعاهدات الدولية والاتفاقيات الدولية، كما أن المحاكم الجنائية الدولية لها اختصاص في هذا الموضوع، كما أن هذه الجرائم تعتبر في نظر العرف الدولي جريمة لأي دولة لها الحق في ممارسة الولاية القضائية العالمية ".

– انظر في هذا الشأن : أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، ص 390.

الانتهاكات التي اقترفها المتهم، فإن تلك الجرائم إذا ثبت اقترافها من قبل المتهم، لا تتعلق بمصالح دولة واحدة، ولكنها تؤدي إلى إحداث صدمة لضمير البشرية جمعاء [1].

وفي عام 1950 أكدت المحكمة الجزائية العليا الإيطالية أن " هذه المبادئ والمتعلقة بالجرائم ضد قوانين وأعراف الحرب، ونظرا لمحتواها الأخلاقي والمعنوي العظيم، لها طبيعة عالمية وليست إقليمية " [2].

وجاء في حكم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 14 جانفي عام 2000 أن " قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض، بحكم طابعا المطلق، التزامات متبادلة بين الدول، أي التزامات تتحملها دولة قبل دول أخرى، وإنما تفرض بالأحرى، التزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعه. ويترتب على ذلك أن كل عضو في المجتمع الدولي له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد، وله من ثم حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات"[3].

2- موقف الاتفاقيات الدولية

تطرقت الكثير من الاتفاقيات الدولية إلى مسألة الاختصاص الجنائي الإجباري العالمي بالنسبة للدول الأطراف فيها، حتى ولو كانت هذه الجرائم قد ارتكبت في الخارج، ومن أشخاص لا يحملون جنسية الدولة [4]. ويندرج

---

[1] – أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المرجع السابق، ص 225.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

[4] - Damien VANDERMEERSCH, « La compétence universelle », In Juridictions nationales et crimes internationaux, Sous la direction de Antonio CASSESE, Mireille Delmas-Marty, PUF, 2002, pp. 590-591.

ذلك ضمن الالتزامات الاتفاقية الناتجة عن انضمام الدولة إلى الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها.

ففيما يتعلق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 فقد نصت في موادها 49 و 50 و 129 و 146 على التوالي على أن تلتزم الدول باتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتحديد العقوبات الجنائية من أجل قمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف [1].

ويتضح من مضمون المادة 88 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن مسألة القمع العالمي للانتهاكات الجسيمة تقتضي التعاون الدولي المتبادل في الشؤون الجنائية، حيث يعتبر هذا التعاون مسألة إجبارية تقتضي المتابعة القضائية أو التسليم في هذا المجال [2].

والحقيقة أنه يجب التمييز بين الانتهاكات وبين الانتهاكات الجسيمة، حيث تقتضي هذه الأخيرة القمع العالمي، فالولاية القضائية العالمية – حسب

---

[1] – تنص المواد 49 و 50 و 129 و 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معنى آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافيه ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية ".

[2] - Mario BETTATI, Droit humanitaire, Op.cit., p. 216.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر – على الانتهاكات الجسيمة تسمح بأن لا تبقى هذه الأخيرة دون عقاب، وأن الالتزام بالتسليم يساهم في عملية القمع العالمي[1].

إن هذه النصوص المتعلقة بالاتفاقيات جنيف الأربعة تتعلق فقط بجرائم الحرب المرتكبة في نزاع مسلح دولي، وبالتالي، فإن ذلك لا يتعلق بتلك الجرائم التي يمكن أن تقع في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

ونجد أساس الاختصاص الجنائي العالمي كذلك في اتفاقية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة عام 1984.

1-تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

أ- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة،

ب-عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة،

ج- عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة

[1] - « L'universalité de la juridiction pour les violations graves permet d'espérer que celles-ci ne resteront pas impunies et l'obligation d'extrader concourt à l'universalité de la répression ».
- Véronique Harouel-BURELOUP, Traité de droit humanitaire, Presses universitaires de France, Paris, 2005, p. 457.

المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة 1 من هذه المادة.

3- لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

من خلال هذه الاتفاقية، فإن الاختصاص بمعاقبة مرتكبي جريمة التعذيب يتقرر لصالح القضاء الوطني بمجرد وجود الشخص على أراضيها[1]. وإذا اطلعنا على نص المادة 2/689 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نلاحظ أنه ينص على الاختصاص العالمي للقضاء الفرنسي طبقا لالتزامات فرنسا بموجب هذه الاتفاقية [2].

وتجدر الإشارة إلى أن اشتمال جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية على أفعال تعذيب يجعل من هذه الاتفاقية قابلة للتطبيق في مثل هذه الحالات.

وإذا انتقلنا إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الموقع عام 1998، فقد جاء فيها أنه " وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك

[1] – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة الموقعة عام 1984، المادة 5.

[2] - Miklael BENILLOUCHE, « Droit français », In Juridictions nationales et crimes internationaux, Sous la direction de Antonio CASSESE, Mireille Delmas-Marty, PUF, 2002, pp. 176-177.

من خلال تعزيز التعاون الدولي ". وجاء في الديباجة أيضاً أن " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية "[1].

ونميز في كل هذه الحالات بين الدولة التي صادقت على الاتفاقيات الدولية، ولم تتخذ إجراءات تتعلق بمواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع التزاماتها على الصعيد الدولي، وبين تلك الدولة التي صادقت وقامت بوضع نصوص عامة تتعلق بالإنفاذ على الصعيد الوطني، وتلك الدولة التي صادقت على الاتفاقيات الدولية ووضعت تشريعاً خاصاً يتعلق بهذه الاتفاقيات.

ففي الجزائر، لا يعترف المشرع بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، ولا يمنح للمحاكم الجزائية هذا النوع من الاختصاص، بالرغم من مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذا النوع من الاختصاص، ويضع شروطا تتعلق بالاختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، كما يضع شروطا تتعلق بالاختصاص الجنائي الوطني ضد انتهاكات القانون الدولي الإنساني[2].

ونرى أن عدم الأخذ بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الجزائري مرجعه إلى مسألة الاصطدام بمبدأ آخر يتمثل في مبدأ عدم التدخل

---

[1] – انظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرم عام 1998 والذي دخل حيز النفاذ عام 2002.

- Damien VANDERMEERSCH, Op.cit., pp. 589-590.

[2] – انظر: المواد: 582، 583، 584 من قانون الإجراءات الجزائية.

في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وهذه عقبة سياسية تعتمد عليها الدول في عدم الأخذ بهذا المبدأ.

غير أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومدى إخلالها بالسلم الدولي تتطلب ضرورة منع الإفلات من العقاب بأية طريقة كانت، وهو ما يتطلب تعاونا بين الدول من أجل تحقيق ذلك الهدف.

3- القانون الوطني (الاختصاص الجنائي العالمي المستقل)

قد ينص القانون الوطني للدولة على قاعدة الاختصاص الجنائي العالمي دون الارتباط بالتزامات الدولة على الصعيد الدولي، ونسمي هذا الاختصاص في هذه الحالة بالاختصاص الجنائي العالمي المستقل أو الإرادي، ذلك أنه لم يكن نتاجا لعملية مواءمة بين القانون الدولي والقانون الوطني للدولة.

غير أن هذا الأسلوب أثار إشكالات على الصعيد الدولي، فقد ثار نزاع قانوني بين كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا أمام محكمة العدل الدولية بخصوص مذكرة توقيف تتعلق بوزير كونغولي، تم توقيفه طبقا لقانون 19 جوان 1993 البلجيكي المتعلق بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ثالثا: الممارسة العملية لقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي

تتمثل الممارسة العملية لقاعدة الاختصاص الجنائي العالمي في تلك الأحكام التي صدرت تطبيقا لهذه القاعدة، وهذا يبين مدى توجه المجتمع الدولي إلى فكرة التضامن على المستوى الدولي، والانتقال من حدود الدولة

الواحدة إلى حدود المجتمع الدولي الواسع عن طريق اعتماد قيم مشتركة بين أعضاء هذا المجتمع.

في مجال الممارسة العملية، يمكن أن نذكر بعض الأمثلة في هذا المجال:

1- **القضاء البلجيكي**:

تعتبر بلجيكا البلد الأهم في مجال الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي في الممارسة التطبيقية[1]، ويمكن أن نتطرق إلى أمثلة في هذا المجال كما يلي:

برأت المحكمة العسكرية البلجيكية التي تم إنشاؤها بقرار صادر في 17 سبتمبر 1997 عسكريين بلجيكيين الذي تم اتهامهم بتهديد وجرح أطفال صوماليين بطريقة عمدية، وذلك في عملية UNOSOM II بالصومال عام 1993. وقد رأت المحكمة أن القانون الذي أصدرته بلجيكا المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الصادر في 16 جوان 1993 لا يطبق في هذه الحالة، لأن الوضع في الصومال عام 1993 لا يمكن تكييفه على أنه نزاع مسلح، والمحكمة لم تفصل في طبيعة النزاع [2].

في 11 أفريل 2000 صدرت مذكرة توقيف دولية ضد وزير الخارجية الكونغولي بتهمة مسؤوليته عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، واحتجت الكونغو على صدور هذه المذكرة، وقدمت شكوى بذلك إلى محكمة العدل الدولية تأسيسا على قيام بلجيكا بانتهاك مبدأ متعارف عليه يتمثل في أن الدولة لا تستطيع أن تمارس سلطتها على أراضي دولة أخرى،

[1] - De Gerald Gahima, Transitional Justice in Rwanda: Accountability for Atrocity, Routledge, 2013, p. 195.

[2]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 361.

وتأسيسا على انتهاك مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. غير أن محكمة العدل الدولية رفضت طلب بلجيكا المتعلق بشطب القضية من الجدول، وقررت أن الظروف كما قدمت الآن إلى المحكمة لا تستدعي ممارسة سلطتها لتقرير تدابير مؤقتة، كما أرادت جمهورية الكونغو الديمقراطية [1].

كما أنه رفعت دعوى قضائية ضد رئيس وزراء الكيان الصهيوني " أرييل شارون " أمام القضاء البلجيكي في 18 جوان 2001، واعتمد الضحايا في ذلك على مبدأ الاختصاص العالمي الذي نصت عليه المادة 7 من قانون 19 جوان 1993 المتعلق بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، الذي تم تعديله سنة 1999، والذي يسمح للمحاكم الجزائية البلجيكية بمتابعة مرتكبي الانتهاكات التي نص عليها هذا القانون بغض النظر عن مكان ارتكابها، وبغض النظر عن جنسية المتهم والضحية.

غير أن القضاء البلجيكي توصل في الأخير بعد الطعون والدفوع المقدمة أنه لا يمكن متابعة "أرييل شارون" بسبب أن القانون الدولي يحضر على الدول متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدولة جزائيا أثناء ممارستهم للوظيفة، ولما كانت الشكوى المقدمة ضد رئيس مجلس الوزراء أثناء تمتعه بهذه الصفة، ولما كان القضاء البلجيكي قد فتح تحقيقا قضائيا بشأنه، فإنه يكون قد تجاوز

---

[1] – انظر: الأمر الصادر في 8 ديسمبر 2000، القضية المتعلقة بمذكرة الاعتقال الصادرة في 11 أفريل 2000 (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) (تدابير مؤقتة)، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997–2002. (ST/LEG/SER.F/1/Add.2).

قاعدة مطلقة في تمتع كبار المسؤولين في الدولة بالحصانة القضائية الجنائية المعمول بها في القانون الدولي العرفي[1].

غير أنه نظرا للشكاوى المودعة عام 2003 ضد الجنرال فرانك « Franks » من أجل جرائم حرب ارتكبت في العراق[2] تتعلق بقصف أعيان مدنية، واستعمال القنابل العنقودية غيرت بلجيكا من قانونها تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية، ومع ذلك تبقى إمكانية متابعة هؤلاء المجرمين قائمة إذا كان المتهم أو الضحية بلجيكي أو كان يعيش في بلجيكا.

2- **القضاء السويسري**:

حكمت محكمة الاستئناف العسكرية في سويسرا في 26 ماي 2000 على عمدة بلدية سابق في رواندا Fulgenze Niyonteze بـ 14 سنة سجناً، وذلك نتيجة لانتهاكه قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في التطهير في التطهير العرقي والتحريض عليه[3].

3- **القضاء الدانماركي**:

استندت محكمة دانماركية عند فصلها في قضية " كرواتي " من البوسنة إلى النصوص الخاصة بالانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وكذلك القانون الجنائي الدانماركي، وذلك عندما حكمت على كرواتي من البوسنة عام 1994 بتهمة سوء معاملة الأسرى في أحد

---

[1] – نادية رابية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق،2011، ص 108.

[2] - William Driscoll, Joseph P. Zompetti, Suzette Zompetti, The International Criminal Court: Global Politics and the Quest for Justice, International debate education association, New York, 2004, p. 17.

[3] – رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص 362.

معسكرات الاحتجاز والتي أدت إلى وفاة الضحية [1].

من خلال ما سبق، يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني والتي يشكل جزء كبير منها قواعد عرفية، لابد أن تدعم بجهود على المستوى الدولي وكذا المستوى الداخلي من أجل إنفاذها. ويشكل القضاء الجنائي الوطني ركيزة أساسية في قمع انتهاكات قواعد هذا القانون، على أساس الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني في قمع تلك الانتهاكات.

[1] - See: Steven R. Ratner, Anne-Marie Slaughter, The Methods of International law, American Society of International Law, 2004, p. 91.

المبحث الثاني
الضمانات الدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لا يكفي أن تتخذ الضمانات الوطنية حتى نضمن تطبيقاً سليماً لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذا لم تكن هناك ضمانات دولية تدعمه، وفي هذا الإطار تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً مهماً ورائداً لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ويجب ألا ننسى مجلس الأمن الدولي الذي أصدر العديد من القرارات في مجال حماية المدنيين بوجه عام. وفي الأخير، يمكن أن يعتبر القضاء الجنائي الدولي ضمانة فعالة في هذا المجال، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيز النفاذ عام 2002. ونتناول ذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضمانة دولية فعالة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومن ثم نحاول إلقاء نظرة حول ماهية هذه اللجنة في فرع أول، ثم نتطرق إلى دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في فرع ثان.

الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نتناول هنا ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ثم الوضع القانوني للجنة، وأخيراً مبادئها.

أولاً: ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ترجع ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري "هنري دونان" HENRI DUNANT الذي شهد معركة في سولفرينو بإيطاليا في عام 1859. ولقد كتب دونان ما شاهده في المعركة من قتلى وجرحى ومعاناتهم في كتابه " ذكريات سولفرينو " عام 1863، وقد وجه من خلاله نداءين الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والثاني يدعو فيه إلى الاعتراف بالأشخاص المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي.

لقد تمت مناقشة مقترحات "دونان" من قبل جمعية جنيف للمنفعة العامة والتي يرأسها المحامي "جوستاف مونييه"، وتم تشكيل لجنة من خمسة أعضاء لبحث إمكانية تحويل أفكار "دونان" إلى واقع .وأنشأت هذه اللجنة التي ضمت كل من جوستاف مونييه و"غيوم- هنري دوفور" و"لوي أبيا" و"تيودور مونوار"، فضلاً عن دونان نفسه "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي سميت فيما بعد بـ "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".[1]

ثانياً: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، فهي منظمة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري، وتتمتع بالشخصية القانونية، إلا أن اتفاقيات جنيف قد عهدت لها بلعب دور دولي. وفي الواقع يمكن القول

[1] – المرجع السابق.

إن هذه اللجنة لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، ذلك أنها لم تنشأ بموجب معاهدة أطرافها الدول. ومن أجل أن تمارس اللجنة الدولية لمهامها قامت بإبرام ما يجاوز أربعين اتفاق مقر مع العديد من الدول، منحت بموجبها للجنة الدولية الحصانات والامتيازات من أجل ممارسة عملها، مثلها مثل المنظمات الحكومية الدولية.[1]

ثالثاً: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يستند النشاط الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نفس المبادئ التي تستند عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي سبعة مبادئ أعلنت عام 1965 وتم توضيحها عام 1986 بحيث دمجت في النظام الأساسي للحركة عندما تمت مراجعتها و هي[2] :

- **الإنسانية**: إن الحركة الدولية للصليب الأحمر، التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى سواء على الصعيد الدولي أو الوطني إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها. ويتمثل هدفها في حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان، وتسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب.

- **عدم التحيز**: لا تقيم الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وهدفها هو

---

[1] – رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص ص 68 – 69 .

[2] – فرانسواز بوشيه سولينييه ، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص ص 342 – 343 .

السعي إلى التخفيف من معاناة الأفراد مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون ومعطية الأولوية لأكثرهم عوزاً.

• **الحياد**: يعتبر الحياد أمراً ضرورياً لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل الاحتفاظ بثقة الجميع. وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية أنه في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية[1].

• **الاستقلال** : الحركة مستقلة، وبالتالي يجب أن ترفض كل تدخل سياسي في عملها، وقد جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية أن الحركة مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وتخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائماً وفقاً لمبادئ الحركة[2].

• **الخدمة التطوعية**: لا تهدف الحركة الدولية للربح، فهي تقوم على الخدمة التطوعية، وقد عرفت ديباجة الحركة الدولية مبدأ التطوعية بأن الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح.

• **الوحدة**: لا يمكن أن يوجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع، وأن تمارس نشاطها في كامل إقليم هذا البلد، وهذا ما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي

---

[1] – رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص ص 371 – 372 .

[2] – المرجع نفسه، ص 372 .

للحركة الدولية.

• **العالمية**: نصت ديباجة الحركة الدولية بأن الهلال والصليب الأحمر حركات عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض.

ومن هنا، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولدت من أجل القانون الدولي الإنساني، فما هو دورها في تنفيذ قواعده.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة تطبيق الاتفاقيات، فهي تخطر الأطراف المعنية بطريقة مباشرة وسرية بمخالفات القانون الدولي الإنساني التي ثبت وقوعها، وتتوسط بين الأطراف المتحاربة، وتتلقى الشكاوى، وتساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. وتعمل اللجنة الدولية على عدم المشاركة في أي تحقيق حول أية مخالفات مزعومة، وذلك لأن من شأن مشاركتها في مثل هذه التحقيقات أن يلحق أضراراً بأنشطتها في مجالي توفير الحماية وتقديم المساعدات.[1]

ونتيجة لذلك فإن اللجنة الدولية لا تشارك في أية تحقيقات إلا كآخر حل، وفي حالة موافقة جميع الأطراف المعنية. ومن ثم يمكن أن نجمل دور اللجنة الدولية فيما يلي:

[1] – أيف ساندو ، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني "، المرجع السابق ، ص ص 536 – 537 .

أولا: تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني

بمجرد اندلاع النزاع المسلح تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير أطراف النزاع بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وعند حدوث انتهاكات لهذه القواعد تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون مع أطراف النزاع، وإذا لم يؤدي هذا التذكير إلى نتيجة ايجابية، تتدخل اللجنة الدولية لدى أطراف النزاع من أجل أن تطبق وتحترم قواعد القانون الدولي الإنساني التي وافقت عليها الأطراف، حيث يقوم منسوبوها بالاحتجاج مباشرة لدى الجهات المسؤولة عن هذه الانتهاكات، ويمكن أن تكون هذه الاحتجاجات على شكل ملاحظات شفوية من أحد المندوبين أو تقرير مفصل من رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجهات المعنية. وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الدولية تتخذ طابع السرية طبقاً لما التزمت به أمام السلطات التي رخصت لها بالقيام بهذه المهمة حتى لا تفقد ثقة المتنازعين [1].

إن مبدأ السرية الذي تعتمده اللجنة الدولية في عملها ليس مطلقاً، حيث يمكن في حالات الانتهاكات الجسيمة والمتكررة، أن تقدم نداءً إلى المجتمع الدولي وأن تعلن عن تلك الانتهاكات من أجل المطالبة بوضع حد لها. وكانت اللجنة الدولية قد خرجت عن صمتها في كل من النزاع في الصومال، وراندا، يوغسلافيا السابقة [2] .

---

[1] – رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 376 .

[2] – ديفيد ديلابرا ، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني" ، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2000 ، ص 403 .

ثانيا: وساطة اللجنة الدولية بين الأطراف المتحاربة

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تلعب دور الوسيط المحايد بين الأطراف المتحاربة، وذلك من أجل التوصل إلى حلول سلمية بشأن النزاع.

ثالثا: تلقي الشكاوى

تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكاوى تتعلق بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من جهات مختلفة، سوى من جانب أطراف النزاع، أو من أطراف ثالثة (منظمات حكومية، أو غير حكومية، جمعيات وطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر...).[1]

رابعا: المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور مباشر في إعداد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبالإضافة إلى ذلك، فقد شاركت في المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتعزيز وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني 1974-1977 الذي عزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة. كما كان للجنة الدولية دور كبير في مفاوضات إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي دخل حيز النفاذ عام 2002.

[1] – رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 378 .

المطلب الثاني
دور مجلس الأمن الدولي في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر مجلس الأمن الدولي آلية فعالة في إطار المنظومة القانونية الدولية، فهو يمتلك من أدوات الردع ما يمكنه من أن يكون ضمانة حقيقية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني. لذا، نتناول التعريف بمجلس الأمن في فرع أول، ثم دوره في مجال حماية قواعد القانون الدولي الإنساني في فرع ثان.

الفرع الأول: التعريف بمجلس الأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة، ويملك دون باقي فروع هيئة الأمم المتحدة سلطة إصدار قرارات ملزمة، وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها[1]. وتعهد الدول بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن.

يتكون مجلس الأمن الدولي من 15 عضواً منهم الأعضاء الدائمون، وهم بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، روسيا، والصين. وعشرة من الأعضاء غير دائمين. وكل عضو في المجلس له صوت واحد. وتتخذ القرارات الإجرائية غير الهامة بموافقة تسعة بدون تحديد سواء من الأعضاء الدائمين أو غير الدائمين. أما القرارات الهامة، فإن المجلس يصدر قراراته بموافقة تسعة أعضاء، ويجب أن يكون من بينها الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة. فإذا رفضت أي دولة ممن الأعضاء الدائمين، فإن القرار لا يصدر،

[1] – سعيد محمد أحمد باناجه، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1987، ص 75 .

وهذا ما يسمى حق النقض Veto [1].

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني

أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فقد أصدر القرار رقم 1265 في 17 سبتمبر 1999، أدان فيه استهداف المدنيين، وأكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين.[2]

وفي جلسته 4130 المعقودة في 19 أفريل 2000، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1296، حيث أدان من جديد استهداف المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات النزاع المسلح، وأكد على أن استهداف هذه الفئات قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.[3]

وفي 28 أفريل 2006، أصدر مجلس الأمن في جلسته 5430 القرار رقم 1674 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، أعاد فيه التأكيد على ما جاء في القرارين السابقين (القرار رقم 1265 الصادر في عام 1999، والقرار رقم 1296 الصادر في عام 2000). ودعا القرار الدول الأطراف على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ودعا الدول التي لم تصدق بعد على صكوك القانون الدولي الإنساني، أن تقوم بذلك، وتتخذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية اللازمة للوفاء بالتزاماتها الدولية

---

[1] – صلاح الدين أحمد حمدي، المرجع السابق ، ص 155.

[2] – القرار رقم 1265 الصادر في 1999/09/17.

[3] – القرار رقم 1296 الصادر في 2000/04/19.

بموجب هذه الاتفاقيات.

ومن خلال هذه القرارات المتعلقة بحماية المدنيين، يمكن القول أنها تشكل أساساً يسمح لمجلس الأمن أن يعتمد عليها في إدانة أية جهة تنتهكها، كما يمكن له أن يشكل لجنة تحقيق في جرائم ارتكبت ضد المدنيين، ويمكن له أن يحيل – متصرفاً بموجب الفصل السابع – أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بأحد الجرائم المشار إليها في المادة 5 وهذا ما نصت عليه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المتعلقة بممارسة الاختصاص. ومن هنا فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر هو الآخر ضمانة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما نتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

دور القضاء الجنائي الدولي

يعد القضاء الجنائي الدولي ضمانة قوية لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا (فرع أول)، من أجل معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما تمكن المجتمع الدولي من الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخلت حيز النفاذ عام 2002 (فرع ثان).

الفرع الأول: المحاكم الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا

بعد وقوع مجازر رهيبة خلال النزاع في البوسنة والهرسك عام 1991، وكذلك المجازر التي وقعت في رواندا عام 1994 على إثر النزاع بين الهوتو

والتوتسي، تصدى مجلس الأمن الدولي إلى محاكمة مجرمي الحرب من خلال إنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا.

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة

اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 والمتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991، وذلك استناداً لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن بالقرار رقم 780 المؤرخ في 6 أكتوبر 1992[1].

ويتعلق الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة، بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الاختصاص الشخصي فيتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات. ويشمل اختصاص هذه المحكمة الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة، وهذا ما يسمي بالاختصاص المكاني، كما أن الاختصاص الزماني لها يتعلق بالجرائم التي ارتكبت منذ أول جانفي 1991[2].

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم ... في 08 نوفمبر 1994، وذلك من أجل وضع حد للمجازر الرهيبة التي ارتكبت في رواندا عام 1994،

---

[1] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص ص 178-179.

[2] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 135.

وبموجب هذا القرار تأسست محكمة دولية خاصة تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها من أول جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.

وقد تأسست هذه المحكمة بنفس الطريقة ، ونفس الأسس التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، وبذلك تطبق عليها تقريباً قواعد قريبة من تلك الخاصة بمحكمة يوغسلافيا.[1]

غير هذه المحاكم كانت وقتية، وتتعلق بحالات خاصة، مما دفع المجتمع الدولي إلى الإسراع في إقامة قضاء جنائي دولي دائم، وقد تحقق ذلك من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في 1998 ودخل حيز النفاذ عام 2002.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد الأجهزة الدولية الرئيسية التي يمكن اعتبارها كضمانة لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني. وهذه هي المرة الأولى التي يتم فيها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وكانت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وكذلك الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر وقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 قد نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية غير أن ذلك لم يتحقق.

لذلك سنتطرق إلى خصائص المحكمة واختصاصاتها وتنظيمها ثم

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص ص 189– 190.

التعاون الدولي معها.

أولاً: خصائص المحكمة

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بخاصيتين أساسيتين هما:

1- الاختصاص القضائي الجنائي التكميلي:

ونقصد بذلك أن الأصل في محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة هو للقضاء الجنائي الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي بأن " تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ". وبذلك يكون الاختصاص الجنائي الوطني دائماً له الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا في حالتين هما : الأولى عند انهيار النظام القضائي الوطني، والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق مع الأفراد المشتبه فيهم في ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومحاكمتهم[1].

2- القانون الواجب التطبيق:

تحدد المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة حيث تطبق المحكمة أولاً النظام الأساسي ذاته، عناصر الجريمة، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة

---

[1] - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق ، القاهرة ، 2004 ، ص 20 .

- أوسكارا سوليرا، " الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي "، في المجلة الدولي للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص ص 164- 183 .

بالمحكمة. وفي المقام الثاني حيث يكون الوضع مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق المقررة في القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة. وفي المقام الأخير تطبق المحكمة القواعد العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية في العالم بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع قانون المحكمة الجنائية الدولية أو مع القانون الدولي. ومن جهة أخرى يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة. كما يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو الآراء الأخرى أو المنشأ الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر .[1]

ثانياً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات المحكمة التي تتمثل في الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الزماني، والاختصاص الشخصي، طبقاً للمواد 5 و11 و25 على التوالي.

1- **الاختصاص الموضوعي**:

طبقاً للمادة 5 من النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بالمحاكمة على أشد الجرائم خطورة وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم

[1]- M.Cherif BASSIOUNI, Introduction au Droit Pénal International, Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 232 .

الحرب، وجريمة العدوان.

1.1- جريمة الإبادة الجماعية:

تضمنت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف جريمة الإبادة الجماعية، وهو نفس التعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، حيث عرفتها بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بغية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية. وهذه الجريمة ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب.[1]

2.1- الجرائم ضد الإنسانية:

نصت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال عدتها ذات المادة كجزء في اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من مجموعة من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء، ولقد كان هناك نقاش أثناء المؤتمر الدبلوماسي فيما يتعلق بمدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة ، حيث تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب سوى في وقت السلم بدعوى أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كلية، بحيث تصبح مطابقة لجرائم الحرب . ومن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نلاحظ أنه أغفل أية إشارة إلى النزاعات المسلحة أياً كان

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ، ص ص313 – 437 .

– محمد ماهر، "جريمة الإبادة"، في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة ، 2006 ، ص ص67 – 83 .

نوعها، مما يعني أن هذه الجرائم ترتكب في وقت السلم كما في وقت الحرب .[1]

3.1- **جرائم الحرب**:

تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة من 38 جريمة من جرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع. وتنقسم هذه الجرائم إلى أربع مجموعات هي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المنصوص عليها على التوالي في المواد 147، 130، 51، 50.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 [2].

إن الجديد الذي جاء به النظام الأساسي هو التطور الذي لحق بمفهوم جرائم الحرب حيث امتد ليشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وكان البعض قد رفض أثناء المؤتمر الدبلوماسي القياس

---

[1] – رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 441 .

[2] – المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بحجة أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية معناه إضفاء الشرعية الدولية على المتمردين الذين يقاومون السلطة الشرعية في الدولة، كما أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تدخل القوى الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول التي تندلع فيها هذه النزاعات. غير أن هذا التوجه الرافض لم يؤخذ به أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي، وتم التوصل إلى حل توفيقي وهو ما جاء في نص المادة 8 من أن جرائم الجرب هي الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع [1].

4.1- جريمة العدوان:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وأدرجها ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة، غير أنه لم يعرف هذه الجريمة وإنما وضع نص خاص يقضي بأن هذا التعريف سيأتي لاحقاً في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع تنص عليه الاتفاقية بعد سبع سنوات من دخولها حيز النفاذ. وبذلك سيعلق تطبيق هذه الجريمة إلى غاية تعريفها [2].

وبعد عدة نقاشات، وفي 15 من شهر ديسمبر2017، اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارًا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءًا من 17 جويلية 2018، فصاعدًا. وقد كانت هذه المسألة من المسائل المثيرة للجدل، وتأخر اعتماد ذلك فترة زمنية طويلة،

[1] – رقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص 442.

[2]- Antonio Cassese, " The Statute of the international criminal court : Some Preliminary Reflections ", In E.J.I.L., Vol.10, N°1, 1999 , pp.146 – 147 .

ليأتي هذا القرار ويدعم نظام حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.[1]

2- **الاختصاص الشخصي**:

طبقاً للمادة 25 من النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة. وبذلك، فإن المحكمة ليس لها اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية. فضلاً عن ذلك، فقد نص النظام الأساسي على أنه لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية [2] .

3- **الاختصاص الزمني**:

طبقاً للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام، وذلك استناداً لمبدأ عدم الرجعية، ولذلك لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة. وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة. وتنص المادة 126 على أن هذا النظام الأساسي يسري عندا يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة 60 دولة – وعلى وجه التحديد – في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين. وبالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة، فإن

---

[1] – انظر: كلاوس كريس، ول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان- دراسة، مجلة الإنساني، عدد 6 سبتمبر 2018، متاح على:

– https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/، (تمت زيارة الموقع: 2019/10/09 على الساعة: 06.23 صباحا).

[2] – المواد: 26 ، 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدول وثائق التصديق. وينص النظام الأساسي على أنه يمكن للدولة عندما تصبح طرفاً أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات وفقاً للمادة 124[1].

4- **ممارسة المحكمة لاختصاصها:**

تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال التالية:

- بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي.
- بإحالة إلى المدعي العام من طرف مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .[2]

ثالثاً: تنظيم المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربعة أجهزة رئيسية هي: هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية، مكتب المدعي العام، وأخيراً قلم المحكمة. ويشرف على عمل هذه المحكمة جمعية الدول الأطراف، ولها علاقة بالأمم المتحدة.

1- **هيئة الرئاسة:** تنص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

---

[1] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ، ص ص 37 ، 38 .

[2] – أحمد أبو الوفا، " الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية " في المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية و التشريعية، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 2006 ، ص 32 .

الدولية بأن ينتخب قضاة المحكمة بأغلبية مطلقة ثلاثة قضاة من بينهم ليشكلوا هيئة الرئاسة، ويتم تعيين أحدهم رئيساً، ونائباً أولاً يقوم بأعمال الرئيس في حال غيابه أو عدم صلاحيته، ونائباً ثانياً يحل مكان الرئيس ونائبه الأول في حال شغور المنصبين. وتكون ولاية القضاة في الرئاسة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.[1]

2- **شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية**: تتكون المحكمة من شعب تحتوي على دوائر، حيث تتكون شعبة الاستئناف من الرئيس وأربع قضاة، أما الشعبة الابتدائية فتتكون من ستة قضاة على الأقل، وهو نفس تكوين الشعبة التمهيدية .أما فيما يتعلق بالدوائر، فتتكون دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، ويقوم ثلاثة قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية، في حين تتكون الدائرة التمهيدية إما من ثلاثة قضاة أو قاض واحد من الشعبة التمهيدية [2].

3- **مكتب المدعي العام**: تتعلق المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأسلوب عمل مكتب المدعي العام ، بحيث تتكون هيئة الادعاء من المدعي العام الذي تنتخبه جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة، ويقوم برئاسة المكتب ويساعده في ذلك نائب أو أكثر، تنتخبه الجمعية بالطريقة نفسها بناء على لائحة أسماء يرشحها المدعي العام على أن يحملوا جنسيات مختلفة، ويتمتعوا بأخلاق عالية وخبرة وكفاءة في بارة الادعاء في القضايا الجنائية . وتفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق

[1] – نجيب حمد قيدا، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 92.

[2] – المرجع نفسه، ص 95 .

بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام [1].

4- **قلم المحكمة**: تتضمن المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المهمة التي يقوم بها قلم المحكمة، حيث يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة، ويعد هو المسؤول الإداري لرئيس المحكمة، وينتخبه القضاة بالأغلبية المطلقة آخذين في الاعتبار أي توصية صادرة عن جمعية الدول الأطراف متعلقة بهذا الأمر. ولا ينتخب نائب المسجل إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على توصية المسجل وبالطريقة نفسها. ويعمل مدة خمس سنوات قابلة للتجديد وقابلة للخفض بقرار من أغلبية القضاة. هذا ويتعين أن يكون المسجل من ذي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، كما يشترط أن يكون على معرفة جيدة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ويشرف على عمل هذه المحكمة جمعية الدول الأطراف، وهي تضم كل الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانضمت إليه. وتختص هذه الجمعية بانتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل وبالمراجعة والتصديق على الميزانية.

وللمحكمة الجنائية الدولية علاقة بالأمم المتحدة، ويظهر ذلك من خلال المادة 2 من النظام الأساسي التي نصت على أن تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدول الأطراف. وترتبط المحكمة مع مجلس الأمن بعلاقة طبقاً لنص المادة 13/فقرة ب من النظام الأساسي التي تمنح مجلس الأمن الحق في إحالة قضية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المحكمة والتي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من

[1]- M.Cherif BASSIOUNI, Introduction au Droit Pénal International, Op.Cit., pp. 290 – 291 .

الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام قد ارتكبت[1]. ولقد منح النظام الأساسي لمجلس الأمن حق طلب وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً بقرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها[2].

رابعاً: التعاون القضائي الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باباً كاملاً يتعلق بالتعاون الدولي، بحيث لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بعملها على أحسن حال، ما لم يكن هناك تعاون بين دول المجتمع الدولي. وقد نص النظام الأساسي على ضرورة تعاون الدول بطريقة كاملة فيما يتعلق بالتحقيقات التي تجريها المحكمة، والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار اختصاصها.[3]

ويمكن للمحكمة أن تطلب التعاون القضائي من الدول الأطراف مباشرة أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أية منظمة إقليمية

---

[1] – انظر حول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي:

– مدوس فلاح الرشيدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية «، في مجلة الحقوق، العدد الثاني، يونيو 2004، ص ص 13 – 87.

- Lionel YEE, " The international criminal court and The security council: Articles 13 (b) and 16 " In The International Criminal Court: The making of the Rome Statute, by Roy S. Lee, Kluwer Law International, Martinus Nijhoff Publishers, 1999, pp. 143-152.

- Neha JAIN, " A Separate law for peacekeepers: The clash between the security council and the international criminal court ", In E.J.I.L., vol.16, N° 2, 2005, pp. 239-254.

[2] – المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – أحمد أبو الوفا، "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية" المرجع السابق، ص 36.

مناسبة، ويمكن لها أن تطلب كذلك تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ويمكن للمحكمة في حالة عدم تعاون دولة طرف في النظام الأساسي معها، أن تعرض الأمر على جمعية الدول الأطراف[2] أو على مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة.

ومن جهة أخرى، يجب على الدول أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه. وقد ذكرت المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يجب إتباعه عند تعدد الطلبات بخصوص تسليم شخص، ففي حالة تلقي دولة طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب

---

[1] – إن الدول الأطراف هي المجبرة فقط بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يتطابق مع المبادئ العامة لقانون المعاهدات، حيث تنص المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1963 على أنه ينشأ التزام بالنسبة لدولة ثالثة من نص معاهدة، إذا أراد أطراف المعاهدة أن يكون للنص معنى إنشاء الالتزام، وتقبل الدولة الثالثة بوضوح ذلك الالتزام كتابةً. وبذلك فإنه بالنسبة للدول الأطراف، فإن المحكمة الجنائية الدولية مخولة أن تقدم طلبات تعاون، وهم مجبرون بالتعاون بطريقة كاملة معها في تحقيقات المحكمة وملاحقة الجرائم. لكن فيما يتعلق بالدول غير الأطراف يمكن للمحكمة أن تدعوهم لتقديم المساعدة على أساس اتفاق بينهما، وبذلك فإن هذا التعاون ذو طبيعة إرادية. وهذه كلها تعتبر أحكاماً عامة، حيث أن التعاون مع المحكمة من طرف الدول غير الأطراف يمكن أن يحدث إذا تم تحليل ذلك من خلال سلطة مجلس الأمن الدولي في حالة إحالته لقضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفي هذه الحالة يكون تعاوناً إجباريا. انظر فيما يتعلق بتعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- Zhu Wenqi, " On Co-operation by States Not Party to International Criminal Court ", In I.R.R.C., vol.88, N° 861, March 2006, p. 90.

[2] – يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تتخذ قراراً بتجميد عضوية الدولة التي لا تتعاون مع المحكمة، كما يمكن للدول الأطراف أن تتخذ قراراً بتجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة.

المادة 89 وتلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة. والحقيقة أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل على مكافحة الجرائم المنصوص عليها في نظامها الأساسي دون تعاون دول المجتمع الدولي فيما بينها.

وفي الأخير، يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية من حيث المبدأ أداة فعالة لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، غير أنه توجد بعض المشكلات تتمثل في الدور الكبير لمجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة للمتهم لمدة اثني عشر شهراً بناء على قرار هذا المجلس، ويمكن له تجديد هذا القرار بدون حدود. كما أن هناك إشكالية تعرقل عمل المحكمة، تتمثل في ضرورة موافقة الدولة على ملاحقة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة إما بعدم التسليم أو التردد وعدم الجدية في محاكمتهم.

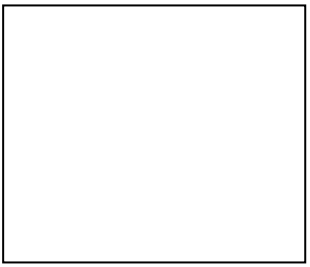

خاتمة

من خلال كل ما سبق ذكره، يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يعبر عن ذلك الجانب الهام ضمن المنظومة القانونية الدولية، بحيث تتميز قواعده بطبيعة قانونية خاصة. ويمكن تلخيص الملامح الرئيسية لهذا القانون فيما يلي:

1- القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، إلا أنه يتميز بخصوصيات تتعلق بأشخاصه ومصادره وقواعده ونطاق تطبيقه.

2- القانون الدولي الإنساني لا ينظر إلى مسألة شرعية النزاع من عدم شرعيته، وإنما يفرض التزامات على عاتق أطراف النزاع بمجرد بداية النزاع المسلح.

3- القانون الدولي الإنساني يشمل القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية وتلك المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

4- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال من جهة، وحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة

من جهة أخرى.

5- القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

6- قواعد القانون الدولي الإنساني في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في الاتفاقيات الدولية.

7- تتميز الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني بميزة خاصة، حيث أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 رفض مبدأ المعاملة بالمثل في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة 60 على السماح للأطراف في اتفاقية دولية تعليق تنفيذ الاتفاقية كلياً أو جزئياً عند انتهاك هذه الاتفاقية من جانب أحد أطرافها، إلا أن هذه المادة نصت على عدم انطباق ذلك على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد التي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني، خاصة الأحكام التي تحظر أي نوع من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم الاتفاقيات.

8- قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخاطب الدول فحسب - كما هو الحال في بقية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي العام – بل تخاطب أيضا كيانات أخرى مثل الأفراد والمنظمات غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأفراد حركات المقاومة المسلحة وحركات التحرر الوطني، حيث منحتهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حقوقاً وحملتهم التزامات.

9- سريان اتفاقيات جنيف لعام 1949 في مواجهة الكافة، وذلك بسبب المصالح والقيم التي تحميها هذه الاتفاقيات، والتي هي مصلحة لكل عضو

في المجتمع الدولي، حتى وإن لم تمسه الانتهاكات بطريقة مباشرة. وبالتالي تتعهد الأطراف بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في كل الظروف.

10- سمو قواعد الفقه الإسلامي على قواعد القانون الدولي الإنساني في كل الجوانب المتعلقة بهذا القانون.

11- تميز قواعد الفقه الإسلامي المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بالبعد الديني إضافة إلى البعد القانوني، حيث تتمتع الشريعة الإسلامية إضافة إلى كونها قواعد واجبة الاحترام على الصعيد الواقعي ومصحوبة بجزاء عند مخالفتها، بأنها قواعد تعبدية.

12- إن الاختصاص الأصيل في معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية هو للقضاء الجنائي الوطني، ولا يتمتع القضاء الجنائي الدولي إلا باختصاص تكميلي حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالتين هما: الأولى عند انهيار النظام القضائي الوطني، والثانية عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق مع الأفراد المشتبه فيهم في ارتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومحاكمتهم.

13- تطور مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد، الذي لم يعد مقتصرا على المسؤولية في القانون الجنائي الوطني، بل امتد إلى الصعيد الدولي وتم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بغض النظر من مراكزهم، وسواء أكانوا مقاتلين أم مدنيين.

14- تطور مفهوم جرائم الحرب بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث امتد ليشمل الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وكان البعض قد رفض أثناء المؤتمر الدبلوماسي القياس بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بحجة أن تدويل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية معناه إضفاء الشرعية الدولية على المتمردين الذين يقاومون السلطة الشرعية في الدولة، كما أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تدخل القوى الأجنبية في الشؤون الداخلية للدول التي تندلع فيها هذه النزاعات. غير أن هذا التوجه الرافض لم يؤخذ به أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي، وتم التوصل إلى حل توفيقي وهو ما جاء في نص المادة 8 من أن جرائم الحرب هي الجرائم التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع.

15- عدم إدراج نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل كجرائم جرب أثناء النزاع المسلح، تأسيسا على أنه يجب أن تكون قد جرمتها اتفاقية دولية متعددة الأطراف. وإذا كانت الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية تم حظرهما في إطار اتفاقية دولية، فإن الأسلحة النووية مازالت خارج مجال الحظر تأسيسا على عدم وجود اتفاقية تحظرها.

ومن خلال ذلك يمكن أن نقترح:

على المستوى الوطني:

1- ضرورة انضمام الدول وتصديقها على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى جميع الاتفاقيات ذات العلاقة بهذا القانون ومنها تلك التي تهدف إلى حظر أو تقييد استعمال الأسلحة.

2- ضرورة إشراك خبراء في القانون الدولي الإنساني في عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، ومنها في الجزائر، سواء أكانوا ينتمون إلى الجامعات أو المؤسسات العسكرية.

3- تطوير برنامج القانون الدولي الإنساني في المؤسسة العسكرية، وعقد المؤتمرات والملتقيات والندوات الدورية الرامية إلى التعريف بقواعده على مستوى هذه المؤسسة، أو بالتعاون معها.

4- ضرورة إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العالي كمادة مستقلة، خاصة في كليات الحقوق والعلوم السياسية والإسلامية والاجتماعية وكذلك العلوم الطبية، بالإضافة إلى إدراجها في المعاهد العليا لتخريج القضاة، وفي مراحل التعليم العسكري.

5- عقد المؤتمرات الوطنية والدولية سواء على المستوى الأكاديمي، أو على المستوى المهني، وإشراك اللجان والوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

6- اعتماد الدول مبدأ الاختصاص العالمي على الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا من شأنه أن

يساهم في عدم إفلات المجرمين من العقاب.

وعلى المستوى الدولي:

1- ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية للدول مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى إدراج الجرائم الدولية بكافة أركانها في القانون الجنائي الوطني.

2- ضرورة العمل بين الدول على تحقيق التعاون القضائي في سبيل منع إفلات المجرمين من العقاب، لأن عدم تحقيق هذا التعاون لا يمكّن القضاء الجنائي الدولي من ممارسة مهامه.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**
- **الحديث النبوي الشريف**

المصادر:

1- ابن كثير، البداية والنهاية، ج 5، دار الإمام مالك، ط2، الجزائر، 2009.

2- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق أحمد شمس الدين، المجلد 1، دار ومكتبة الهلال، 1998.

3- الجوزية، ابن قيم، زاد المعاد، المجلد 3، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

4- ابن ماجة، السنن، ج 2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

5- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المجلد 3، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، 2008.

6- الشيباني، محمد بن الحسن ، السير الكبير، ج 2، تحقيق إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

7- النووي، الإمام، شرح صحيح مسلم، المجلد 4، تحقيق موفق مرعي، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، 2010.

أولاً: المراجع باللغة العربية

- **الكتب:**

1- أبو الوفا، أحمد، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، مصر، 2006.

2- أبو الوفا، أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

3- المالي، عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي

لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، الطبعة الثانية،1997.

4- الشيخة، حسام علي عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

5- الشلالدة، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

6- الصنعاني، سبل السلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج 4 ،1408ه.

7- العسبلي محمد حمد، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

8- الفار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، 1996.

9- القهوجي، على عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

10- النداف محمد زكريا، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، دار القلم، دمشق، 2006.

11- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، 2006.

12- باناجه، سعيد محمد أحمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1987.

13- بسيوني، محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004

14- البقيرات، عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2005.

15- حمدي، صلاح الدين أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، الجزائر، باتنة، منشورات ELGA، 2002.

16- حوبه، عبد القادر، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، مطبعة مزوار، الجزائر، 2008.

17- حوبه، عبد القادر، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2015.

18- حوبه عبد القادر، الوجيز في تطور القانون الدولي الإنساني، نور نشر، ألمانيا، 2019.

19- حوبه عبد القادر، مقدمة في القانون الدولي الإنساني من المنظور الإسلامي، نور نشر، ألمانيا، 2019.

20- سعد الله، عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

21- عامر، صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

22- عتلم شريف وعبد الواحد محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة، بدون سنة الطبع.

23- عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

24- محمد بن يوسف، سبل الهدى والرشاد، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ج 6، بيروت، لبنان، 1993.

25- كالسهوفن فريتس، تسغفلد ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب (مدخل للقانون الدولي الإنساني)، ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006.

26- موسى، أحمد بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر.

27- هنداوي، أحمد محمد، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، القاهرة.

28- هنكرتس جون – ماري، دوزوالد بك لويز، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

- **الرسائل العلمية:**

1- عواشرية، رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.

2- رابية، نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، 2011.

- **البحوث والمقالات:**

1- أبو الوفا، أحمد، "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية " المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006.

2- أبو زهرة، محمد، " نظرية الحرب في الإسلام «، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 14، 1985.

3- الزمالي، عامر، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

4- إسماعيل، عصام نعمة، " الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في

قضية الجدار العازل «، الجدار العازل الإسرائيلي: فتوى محكمة العدل الدولية، دراسات ونصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2007.

5- العنزي، رشيد حمد، " معتقلو غوانتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة " مجلة الحقوق، العدد الرابع، ديسمبر 2004.

6- ديلابرا ديفيد، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني «، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

7- داود، محمود السيد حسن، «الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي مع إشارة تطبيقية لأحداث العدوان الأمريكي على العراق"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 59، لعام 2003.

8- عامر، صلاح الدين، " تطور مفهوم جرائم الحرب «، المحكمة الجنائية الدولية (المواء مات الدستورية والتشريعية)، مؤلف جماعي تحت إشراف شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006.

9- عتلم، شريف، " مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه «، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف، شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة السادسة،2006.

10- عتلم، شريف، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، في القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2003.

11- ساندو، أيف، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني «، دراسات في القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب)، مصر القاهرة، دار المستقبل العربي.

12- لاروزا، آن-ماري، " استعراض فعالية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني "، في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870 يونيو/حزيران 2008.

13- هانز، بيتر غاسر، " حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة "، مقتطفات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي/فيفري 1983.

14- ميروفيتز، هنري، " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

- **الوثائق:**

المعاهدات:

1. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899.

2. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

3. اتفاقية جنيف الأولى بشأن معاملة جرحى ومرضى القوات المسلحة في البر لعام 1949.

4. اتفاقية جنيف الثانية بشأن معاملة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.

5. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949.

6. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

7. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

8. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

9. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

10. مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين 2007.

إعلانات:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 09 ديسمبر 1948.

قرارات:

1. قرار مجلس الأمن الدولي بشأن حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح 23 ديسمبر 2006.

2. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1265 التعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الصادر في 1999/09/17.

3. قرار مجلس الأمن الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الصادر في 2000/04/19.

- **القواميس:**

1. سولينييه فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.

ثانياً- المراجع باللغات الأجنبية:

- **الكتب:**

1. BASSIOUNI M. Cherif, Introduction Au Droit Pénal International, Bruylant, Bruxelles, 2002.

2. BETTATI, Mario, droit humanitaire – Textes introduits et commentés – Editions du Seuil, 2000

3. BOITON-MALHERBE Sylvie, La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflits armé, Bruxelles, Editions de l'Université de Bruxelles et Bruylant, Collection de droit international, 1989.

4. BURELOUP Véronique Harouel-, Traité de droit humanitaire, Presses universitaires de France, Paris, 2005

5. DAVID Eric, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2008.

6. DINSTEIN De Yoram, The Conduct of Hostilities Under the Law of International Armed Conflict, Cambridge University Press,

United Kingdom, 2004.

7. Driscoll William, Joseph P. Zompetti, Suzette Zompetti, The International Criminal Court: Global Politics and the Quest for Justice, International debate education association, New York, 2004.

8. Institute Henry-Dunant, Unesco, International Dimensions of Humanitarian Law, Brill, 1988.

9. Jha UC, International Humanitarian Law, The Laws of War, Vij Books India Pvt Ltd, Vij Multimedia, India, 2011, P. 33-34.

10. KOLB Robert, Ius in bello: Le droit international des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 2003.

11. Kwakwa Edward K., The International Law of Armed Conflict: Personal and Meterial Fields, Martinus Nijhoff Publishers, London, 1992.

12. Longman new universal dictionary, new collegiate dictionary, Librairie du LIBAN.

13. Pilloud Claude, Sandoz Yves, Zimmermann Bruno, commentaire des protocoles additionnels du 8 Juin 1977 aux conventions de Genève du 12 Aout 1949, CICR, Pays Bas, 1986.

14. R. Ratner Steven, Anne-Marie Slaughter, The Methods of International law, American Society of International Law, 2004.

15. Willemin Georges and Heacock Roger, International Organization and The Evolution of World Society: The International Committee of the Red Cross, Vol. 2, Martinus Nijhoff Publishers, 1984.

- الرسائل الجامعية:

1- BOITON-MALHERBE Sylvie, La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflits armé, Paris XI, 1986.

2- ZOMMALI Ameur, Combattants et prisonniers de guerre en droit islamique et droit international humanitaire, Thèse de doctorat, Genève, 1986.

- البحوث والمقالات:

1. BALGUY – GALLOIS, Alexandre, " la protection des journalistes et des médias en période de conflit armé ", R.I.C.R., Vol.86, N° 853, March 2004.

2. BENILLOUCHE, Miklael, « Droit français », In Juridictions nationales et crimes internationaux, Sous la direction de Antonio CASSESE, Mireille Delmas-Marty, PUF, 2002.

3. BOITON-MALHERBE, Sylvie, " Le rôle des organisations non gouvernementales dans l'élaboration d'une norme de protection professionnelle ", A.H.D.I., 1989.

4. CASSESE, Antonio, " The Statute of the international criminal court: Some Preliminary Reflections ", E.J.I.L., Vol.10, N°1, 1999.

5. DE WET, Erika, " The Prohibition of Torture as an International Norm of Jus Cogens and Its Implications for National and Customary Law ", E.J.I.L., vol.15, N° 1, 2004.

6. FENRICK, w.j, " Targeting and Proportionality during the NATO Bombing Campaign against Yugoslavia ", E.J.I.L., vol.12, N°3, 2001.

7. Gahima, De Gerald, Transitional Justice in Rwanda: Accountability for Atrocity, Routledge, 2013.

8. JAIN, Neha, " A Separate law for peacekeepers: The clash between the security council and the international criminal court", E.J.I.L., vol.16, N° 2, 2005.

9. VANDERMEERSCH Damien, « Droit belge », In juridictions nationales et crimes internationaux, Antonio CASSESE, Mireille Delmas-Marty, Presses Universitaires de France, 2002.

10. VANDERMEERSCH Damien, « La compétence universelle », In Juridictions nationales et crimes internationaux, Sous la direction de Antonio CASSESE, Mireille Delmas-Marty, PUF, 2002.

11. YEE, Lionel, " The international criminal court and The security counsil: Articles 13 (b) and 16 « The international criminal court: The making of the Rome Statute, by Roy S. Lee, Kluwer Law International, Martinus Nijhoff Publishers, 1999.

12. WENQI, Zhu, " On Co-operation by States Not Party to International Criminal Court ", I.R.R.C., vol.88, N° 861, March 2006.

13. ZIDANE, Mériboute," Le CICR et le Respect du Droit de la Personne Humaine: Illustration de Cas en Afrique " A.Y.I.L., Vol 3, Martinus Nijhoff Publishers, 1995.

- المواقع الالكترونية:

1- Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, diponible : www.icrc.org

2- PETIT, Jean-Philippe, " Actualisation de la protection des

journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé ", disponible sur :
http://edi.univ-paris1.fr/travaux/00Petit_R.pdf
3-كلاوس كريس، ول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان- دراسة، مجلة الإنساني، عدد 6 سبتمبر 2018، متاح على:
https://blogs.icrc.org/alinsani/2018/09/06/2016/